

هَيْبَةُ السَّلَامَةِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الثاني


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة


الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



كِتَابُ

الصَّلَاةِ



كتاب الصلاة

[كتاب الصلاة^(١)]

[بيان أهمية الصلاة وفضلها]

الشرح:

• الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما في حديث عبد الله ابن عمر، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).
وفي صحيح مسلم: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في حديث جبريل قَالَ: «وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣).

• وهي أول الأعمال من حيث فرض الله ﷻ لها بعد التوحيد. وهذا دليل على فضلها، ومنزلتها الرفيعة.

• وهي العمل الذي يتكرر كل يوم خمس مرات، في المفروضات، غير النوافل، وهذا بخلاف الأعمال التي لا تتكرر، وإنما تكون في السنة مرة واحدة، كالصوم، والزكاة أو تكون في العمر مرة كالحج.

(١) كان الابتداء بتدريس هذا الكتاب في الواحد والعشرين من شهر ربيع الأول، لعام أربعين وأربعمائة

وألف من الهجرة النبوية، في مركز الصحابة بالغيضة.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

وقد أخبر النبي ﷺ أن الله ﷻ افترض علينا خمس صلوات.

ففي الصحيحين: من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فِإِيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

• وأجر المحافظة عليها عظيم:

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءُهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٢).

وفي الصحيحين: عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(٣) واللفظ لمسلم.

وفي رواية لمسلم: «يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٤).

• وهي أول ما يحاسب عليه العبد:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبَّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨).

مَنْ تَطَوَّعَ، ثُمَّ تَوَخَّذَ الْأَعْمَالَ عَلَيَّ ذَاكُمْ»^(١).

وجاء الحديث عن تميم الداري - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد.

وجاء بلفظ آخر: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله»^(٢).

• بها يعصم الدم.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ»^(٣).

• هي الفارق بين المسلم والكافر:

ففي صحيح مسلم: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤)، وفي السنن من حديث عبد الله بن بريدة، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وغيرهم، وهو في الصحيح المسند (١٤٧٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٣ / ٢ من زوائده)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢).

وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وفي سنن الدارقطني: عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

ولفظ البيهقي في الكبرى: وعن عمر الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٣).

وفي صحيح الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، و النسائي (٤٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٩٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

• وشأن الصلاة عظيم إذ اتفقت عليها جميع الشرائع.

يقول الله ﷻ في شأن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَأذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

• وكان الأنبياء إذا حزبه أمر قاموا إلى الصلاة:

ففي سنن أبي داود من حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(٢).

• ويكون في آخر الزمان التضييع لهذه العبادة:

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وقال الله ﷻ محذراً من التفريط في الصلاة: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤-٥].

وفي مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود (١١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، وإسناده حسن.

وأخبر الله ﷺ أن الأخوة الإيمانية إنما تكون مع أهل الصلاة.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا فِي الدِّينِ وَنُفِصِلْ

الْأَيِّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾، ومفهوم الآية أن من لم يصل ليس بأخ لنا في ديننا.

فإن احتج محتج بعدم تكفير تارك الزكاة، بهذه الآية، فلا حجة له فيها؛ لأن تارك

الزكاة خرج من هذه الآية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو في الصحيحين وفيه: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي

نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجِسْنُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ

كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بأن مصيره إما إلى الجنة، أو النار، دل على أنه لا يكفر إلا من

جحدتها.

وفي المسند للإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ مِنْ

خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ

نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ فَقَالَ: "

اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا ". ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ " قَالَ: أَمَرْتَنِي

أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُهُ»^(١).

ويقول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

[الْعَنْكَبُوتِ: ٤٥]، فشأنها عظيم في القرآن، وفي السنة.

فإنها عبادة جمعت عبادات، مبدؤها بالتكبير والتعظيم لله صلى الله عليه وسلم، فما يزال الإنسان

مقبلاً على ربه، ذاكراً شاكراً مسبحاً محمداً.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٤٨٥).

• ولم يأت في العبادات من الفضائل كما أتى في شأنها:

فإن العبد يؤجر منذ تطهره، وحتى يعود إلى بيته من المسجد، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»^(١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار عليهم.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يضح ويُنظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرفاً سميناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»^(٣).

• وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة آخر ما يرفع من الأعمال.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(١).

٤٥٥ حكم تارك الصلاة:

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة يعتبر من الكافرين؛ فلو ترك الصلاة لم يبق من المسلمين.

واستدلوا على كفره أيضاً: بحديث جابر عند مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وبحديث بريدة - رضي الله عنه -: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وبالإجماع أيضاً.

فقد نقل ابن القيم رحمه الله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة. من حيث إقرار الصحابة رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه بقوله: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمُرٌ وَجَرَحُهُ يَنْعَبُ دَمًا"^(٢).

واحتج غيره من العلماء:

بما جاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ"^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٩٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (١) / ٢٢٧ / ٥٦٤.

٤٥٠ بيان مبدأ فرض الصلاة:

وكان بدأ فرض الصلاة أن الله ﷻ فرضها ركعتين ركعتين.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

وقد اهتم العلماء بشأن هذه العبادة اهتمامًا بالغًا، فقد ألفت فيها المصنفات، ومن ذلك كتاب تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي ﷺ، وكتاب الصلاة للإمام ابن القيم ﷺ، وغيرهما مما ألف فيها إما مفردًا، أو ضمناً. وقد ذكر العلماء للصلاة شروطًا، وأركانًا، وواجبات، ومستحبات.

٤٥١ أولاً: شروط الصلاة:

الأول: الإسلام.

إذ أن الله ﷻ لا يقبل من كافر عمل.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعِهِ يَتَجَسَّعُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ

يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النُّور: ٣٩].

الثاني: العقل؛ لأن الله ﷻ قد رفع القلم عن ثلاثة، كما في سنن أبي داود عن ابن عباسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

عَنْهَا" (١).

الثالث: التمييز؛ لأن غير المميز لا يحسن كيف يصلي.

وفي صحيح البخاري من حديث عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَفَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» (٢).

وعند النسائي بلفظ: «فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ» (٣).

وفي رواية أبي داود: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الصغار الصلاة وهم أبناء سبع سنين:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨٥)، و النسائي (٧٨٩)، وغيرهما، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه

الله تعالى، (٥٩٩).

كما في سنن أبي داود رضي الله عنه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمهم قبل سن التمييز.

الرابع: رفع الحدث.

لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

الخامس: إزالة النجاسة.

من البدن، والثوب، والمكان الذي يصلي فيه.

قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

السادس: ستر العورة.

لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وسبب نزول هذه الآية ما في مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ»

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله (٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

السابع: دخول الوقت.

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

الثامن: استقبال القبلة.

لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

التاسع: النية.

لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ولما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بِالنِّيَّةِ -، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ

يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

ذكر أركان الصلاة:

ذكر العلماء لها أربعة عشر ركناً:

الأول: القيام مع القدرة.

لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي صحيح البخاري من حديث

عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

الثاني: تكبيرة الإحرام.

لما في الصحيحين: في قصة المسيء في صلاته من حديث عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»^(١).

الثالث: قراءة الفاتحة.

لما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

الرابع: الركوع.

لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا».

الخامس: الرفع من الركوع.

لقول رضي الله عنه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

السادس: السجود ويكون على سبعة أعظم.

لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا».

وابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتْ الثِّيَابَ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وَالشَّعْرَ»^(١) متفق عليه.

السابع: الاعتدال من السجود.

لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الثامن: الجلسة بين السجدين.

لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يسجد ويقول بين السجدين، كما في حديث عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: وَفِيهِ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان.

لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، «حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

العاشر: الترتيب.

لما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٣).

وفي لفظ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَالْأُيُومُ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

أَصْحَابُهُ يُعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(١).

الحادي عشر: التشهد الأخير.

لما في الصحيحين: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٢).

وجاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ^(٣).

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري: من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

إذ لا يتم التشهد إلا مع الجلوس له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا من عجز عن الجلوس، فيكون على الحالة التي تيسر له أن يكون فيها.

الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وقد اختلف العلماء في حكمها، هل هي ركن، أم واجب أو مستحب؟ وقد ذهب بعضهم إلى أنها من المستحبات، وتأتي أحكامها إن شاء الله ﷻ.

الرابع عشر: التسليمتان.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو التسليمة الواحدة، لكن أحاديث التسليمة الواحدة لا تصح، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وأما ما يذكره العلماء أنه من واجبات الصلاة:

فجماهير الحنابلة على ذلك، وخالفهم بقية العلماء، فذهبوا إلى أنها من مستحبات، إذ أن كثيراً منها لم يذكر في حديث المسيء في صلاته.

📖 قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٧٩): قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ.

أَمَّا الْوُجُوبُ: فَلْتَعَلَّقِ الْأَمْرَ بِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُهُ: فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ

تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَأَجِبَاتِ فِيْمَا ذُكِرَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧).

وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ: بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرِ الْمُتَقَصِّدَ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ.

قَالَ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكَورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وَجُوبِهِ، وَبِالْعَكْسِ.

لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوْلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكَورَةِ فِيهِ، وَالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ.

ثُمَّ إِنَّ عَارِضَ الْوُجُوبِ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ: عَمَلٌ بِهِ وَإِنْ جَاءَتْ صِغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

قُلْتُ: قَدْ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أَمَلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا.

فِيمَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا: النِّيَّةُ، وَالْقَعُودُ الْأَخِيرُ. وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اه
وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ، وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظْرٌ.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالْتَعَوُّدَ وَدُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَخْذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اه

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ؛ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

فِيحْتَاجُ مَنْ لَمْ يُقَلِّ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ. اهـ.
وأما الاستدلال بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فلا يدل على الوجوب؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ منه المستحب، والواجب، والركن.

❦ الفرق بين الأركان والواجبات:

فرق العلماء بين الأركان والواجبات:

بأن الركن إذا ترك سهواً: لا بد من الإتيان به، ثم يسجد للسهو.
والواجب إذا ترك سهواً: يجبره سجود السهو، ولا يلزم الإتيان به.
أما إذا تركهما عمداً، فتبطل الصلاة بذلك.

❦ ذكر واجبات الصلاة:

ذكر بعض أهل العلم ما يأتي على أنه من الواجبات.

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

الثاني: قول سبحان ربي العظيم في الركوع.

واختلف أهل العلم في أقله وأكثره، وسيأتي إن شاء الله في موطنه.

الثالث: قول سمع الله لمن حمده للإمام، وللمنفرد.

وقد ذهب بعضهم إلى أنها على المأموم، والصحيح أن التسميع يكون في حق الإمام، والمنفرد.

الرابع: قول ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد.

وهذا يكون للإمام والمأموم والمنفرد.

الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود.

واختلفوا في أقله وأكثره، وسيأتي إن شاء الله.

السادس: قول رب اغفر لي بين السجديتين.

لحديث حذيفة رضي الله عنه وقد تقدم.

السابع: التشهد الأول.

لما في الصحيحين من حديث عن عبد الله بن مالك ابن بحنة، قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول.

لأنه التشهد لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلا من عجز عن ذلك كما سبق، وجعل بعض ما تقدم من الواجبات قد لا يسلم له، وإنما ذكرت ذلك على تقسيم الحنابلة لذلك، وإما من حيث الترجيح فسيأتي القول فيه إن شاء الله لأ.

ذكر مستحبات الصلاة:

الأول: دعاء الاستفتاح.

الثاني: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام من

التشهد الأول.

ودليله ما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ

(١) أخرجه البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

وما في الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا»^(٢).

وجاء الموطن الرابع عند القيام من التشهد الأول: في صحيح البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٣).

الثالث: ضم اليدين إلى الصدر.

وهذا على قول عند أهل العلم.

الرابع: التأمين.

عند جماهير أهل العلم.

الخامس: الزيادة على مرة في قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

السادس: تنوع الأذكار.

السابع: الدعاء دبر التشهد الأخير.

إلى غير ذلك، ولعله يأتي معنا إن شاء الله بسط ذلك، ونسأل الله تعالى التوفيق

والسداد.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:

١٠٣]، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام البخاري في صحيحه: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: " صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ

الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷻ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبْرِكُونَ^(١).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ

تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّي فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة في اللغة الرحمة، ورد هذا التعريف؛

لأن الله ﷻ قد فرق بين الصلاة، وبين الرحمة، كما قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ

مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ومما يدل على أن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، ما ثبت في صحيح مسلم من

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ

صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»^(٣). معنى قوله: «فإن كان صائمًا فليصل»

أي: ليدعو لصاحب الدعوة.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١).

باب المواقيت

[باب المواقيت]

شرح الشرح: المواقيت: جمع ميقات.

وقد دل على ركيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مُوقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

قال الإمام البخاري في صحيحه: "وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مُوقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] موقوتاً وقته عليهم".

ومما يستدل به على المواقيت قول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى

أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨-٧٩]..

ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]..

فقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: زوالها، وهو متضمن للظهر والعصر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، أي المغرب والعشاء.

وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨)، أي صلاة الفجر.

وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾، أي: صلاة العصر.

وقوله: ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾، أي: صلاة الفجر.

وقوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ أي: صلاة المغرب، والعشاء.

وقوله: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾، أي: صلاة الظهر.

والتسبيح: هو الصلاة على تفسير ابن عباس رضي الله عنه.

ومن السنة ما في الصحيحين عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، أحرَّ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيْلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١).

والصلاة التي أحرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هي العصر، كما في رواية مسلم.

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»^(٢).

وفي رواية لمسلم في صحيحه: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

الله.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

وفي الصحيحين: من طريق سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفِتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْدٍ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضُمَّرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٣).

وهذا من أصح الأحاديث في مواقيت الصلاة، فقد ساق الإمام مسلم رضي الله عنه طريقه، ثم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٦٤٠)، بنحوه.

(٣) ومسلم (٦١٢).

أتى بعدها بأثر يحيى بن أبي كثير، قال: «لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^(١).

وفي رواية لمسلم: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

فتضمن الحديث أوقات الصلاة، مع أوقات النهي.

وفي صحيح مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي اليَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ «أَنَّهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١).

وجاء عند أبي داود: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي يَغْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

والحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام، قال النسائي: ليس بالقوي.

وأصح منه ما ثبت في سنن النسائي: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٤١٧).

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(١).

وثبت عند النسائي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الغَدَاةَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بِوَقْتِ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٠٩).

«الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ»^(١).

إلا أن الحديث فيه مخالفة، من جهة أنه ﷺ بدأ من صلاة الفجر، والصحيح أنه بدأ بصلاة الظهر، ولهذا كانت صلاة الظهر تسمى الصلاة الأولى.
وجاء بيان مواقيت الصلاة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد في مسنده بلفظ مقارب لما تقدم.

وأحاديث مواقيت الصلاة أكثر مما ذكر، وإنما ذكرنا هذه الأحاديث؛ لأنها أجمع ما وقع في الباب.
وقد أجمع المسلمون أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة، محدودة، وهذا الإجماع نقله ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه تعالى، وعليه الناس قديمًا وحديثًا، والحمد لله رب العالمين.

﴿ الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عدا العشاء: ﴾

والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل، لما روى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقْتَهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّنَهُ لَزَادَنِي»^(٢).

وجاء بلفظ: " الصلاة في أول وقتها ... " الحديث. أخرجه الطبراني (٣/ ١ / ٥٠)، والدارقطني (ص ٩١)، والحاكم (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، وعنه البيهقي (١/ ٤٣٤) من طريقين عن أبي عمرو الشيباني عنه. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي. وهو كما قال. وهو في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: " ... على

(١) أخرجه النسائي (٥٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

وقتها" (١).

إلا أنها شاذة مخالفة لما في الصحيحين:

ومما يدل على المبادرة، قول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ

اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا

وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا

بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا

وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» (٢).

ولأن المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة.

❦ الأفضل في العشاء وفي الظهر عند شدة الحر التأخير:

ويستثنى من هذه المبادرة صلاة العشاء، ففي الصحيحين عن ابن عباس: أَخْرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ

وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَن شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي» أخرجه

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وهو في صحيح أبي داود (٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

البخاري.

والظهر في شدة الحر، لما سيأتي معنا إن شاء الله ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: "أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ»^(٢).

وهي فائدة: وقت كل صلاة ينقسم إلى وقتين:

الأول: وقت اختيار. الثاني: وقت اضطرار.

أما وقت الاختيار: فقد تقدم في أحاديث المواقيت، في حديث جابر، وبريدة، وأبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: الوقت ما بين هذين.
وأما وقت الاضطرار: فهو الصلاة في وقت قد قارب خروج الوقت، أو قد خرج الوقت إلا أنه يجوز أن يصلها لا اضطراره إلى ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

بيان أوقات الصلوات الخمس

- ١٥١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٢ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»^(٢)).
- ١٥٣ - (وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه -: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(٣)).
- ١٥٤ - (وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى المِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)).
- ١٥٥ - (وَعِنْدَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه -: «وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمُ اجْتَمَعُوا عَبَجَلٍ، وَإِذَا رَأَهُمُ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»^(٥)).
- ١٥٦ - (وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه -: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٦)).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: «ثم أمره، فأقام بالعصر ...».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم (٦١٤).

بيان أوقات الصلوات الخمس

- ١٥٧ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصُرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ فَتَّهَا لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ذكر المصنف رضي الله عنه هذه الأحاديث: لبيان أوقات الصلوات المفروضات، وهي: "الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر".

سبب البدء بصلاة الظهر:

ويبدأ المصنفون بصلاة الظهر، لأن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، كما في حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس، وجاء عن غيرهما من الصحابة. وما جاء في غير هذه الأحاديث من أن جبريل عليه السلام بدأ وأم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلا يثبت. ولذلك كانت الظهر تسمى بالأولى، وتسمى بالهجير.

قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»: وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، والعمري، وغير واحد من أهل العلم رحمة الله عليهم أجمعين. من أنهم اتفقوا على أن وقت الظهر يبدأ إذا زالت الشمس عن كبد السماء.

ذكر أقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٨).

وأقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس، ما ذكره السرخسي في المبسوط فقال: (١/

:١٤٢)

وَأَصْحٌ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ يَغْرُزُ خَشَبَةً فِي مَكَانٍ مُسْتَوٍ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَبْلَغِ الظِّلِّ مِنْهُ عَلامَةً فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ الخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِذَا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْتَقِصُ فَهُوَ سَاعَةُ الزَّوَالِ، وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ. اهـ

﴿ في الزوال، أو فيء الظل: ﴾

وهو الظل الباقي من أن أحدهم ينصب عصا، أو ما يقوم في مقامها، فما دام الظل ينقص، فلم يدخل الزوال.

فإذا توقف الظل فهو وقت الزوال، فإذا زاد الظل، فقد زالت الشمس.

حين تزول الشمس، قد يقدر في بعض المناطق بقدم، ويصل في بعضها إلى عشرة أقدام، كما ذكر ابن قدامة رضي الله عنه ذلك.

ومعنى ذلك: أنك إذا أردت أن تقيس وقت الظهر، في آخره حين يصير ظل كل شيء مثله، أن تقيس من بداية فيء الظلال، ولا تبدأ القياس من عند الشيء أو الشخص المنصوب؛ لأن الشمس زالت وعندنا أربعة أقدام، أو خمسة أقدام مثلاً. وإنما يبدأ بالقياس من المكان الذي حصل الزوال عنده من الفيء، وهذا عليه جماهير أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الفيء هذا لا عبرة به، إذ لم يرد في الأحاديث، والظاهر أن العمل عليه.

﴿ بدء وقت الظهر: ﴾

يبدأ عند أن تزول الشمس من بطن السماء، ويجوز تقديمها في الحر وتأخيرها.

بيان أوقات الصلوات الخمس

ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»^(١).

وجاء في سنن ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ
بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى»^(٢).

وليس فيه الإبراد من الحر، وإنما هو في اتقاء برد الحصى، لم يثبت.
فربما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة الظهر أحياناً في الحر الشديد، وربما قدم أحياناً،
والله أعلم.

📖 قال العمراني في البيان (٣٩ / ٢): وأما صلاة الظهر فإن كانت في غير وقت
الحر فتقديمها في أول وقتها أفضل... وإن كانت في وقت الحر فتأخيرها أفضل بأربع
شرائط:

إحداهن: أن تكون الصلاة تصلي جماعة في مسجد الجماعات.

الثانية: أن يكون ذلك في شدة الحر. الثالثة: أن يكون في البلاد الحارة.

الرابعة: أن يتتاب الناس الصلاة من البعد. اهـ

والذي يظهر عدم تعين بعض الشروط.

📖 إلى متى يستمر وقت الظهر؟

ويستمر وقت الظهر إلى أن يحضر وقت العصر.

وأول وقت العصر: عند أن يصير طول ظل الشيء مثله.

قوله: «وكان ظل الرجل كطوله»: وفي حديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) ابن ماجه (١٠٣٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٢)

ﷺ، مثله.

فإذا كان طول الفيء كطول الرجل، أو كطول الشيء المنسوب.
فهذا هو نهاية وقت الظهر، وبداية وقت العصر، وعليه جمهور أهل العلم.
وخالف أبو حنيفة فزعم أن وقت العصر إذا صار طول ظل الشيء مثليه، والذي
ذكره أبو حنيفة الصحيح أنه نهاية وقت العصر على المختار، لا بداية وقته.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا
أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى
نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ
قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ
النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا، فَانْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ،
فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ
ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»^(١) أخرجه
البخاري.

وجاء عن أبي موسى رضي الله عنه لفظه، عن النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ
النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ
وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).

فَأَسْتَأْجِرُ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ»^(١).
 ولا دلالة له في هذا الحديث، فالأحاديث الصريحة في المواقيت تدل على أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير طول ظل الرجل مثله، أو كطوله، ثم يبدأ وقت العصر.
قوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» أي: أن أول وقت العصر إذا صار طول ظل الرجل مثله، فإذا زاد طول ظل الشيء عن طوله ولو زيادة يسيرة، بدأ وقت العصر.

وأفضل وقت العصر أن تصلي في أول وقتها، روي ذلك عن أبي بكر وعمر.
 وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.
 وقال مالك يؤخرها يسيرًا كما قال في الظهر، وقال الثوري وأبو حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل ما دمت الشمس بيضاء نقية. اهـ من البيان العمراني (٤١/٢).
 ثم يستمر وقت العصر إلى أن يصير طول ظل الشيء مثليه، مع فيء الزول، وهذا هو وقت الاختيار.

وأما وقت الضرورة: فيستمر إلى أن تصفر الشمس.

مع أن النبي ﷺ قد ذم الصلاة في هذا الوقت ففي صحيح مسلم: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَمُنَّا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).

ولما جاء في الأحاديث الكثيرة، من أن النبي ﷺ صلى العصر والشمس مرتفعة، حية، وفي رواية: والشمس نقية، **ففي الصحيحين: من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَحَرُّ الْجَزُورُ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطَبَّخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»**^(١).

📖 قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٢): وَقْتُ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، وَيَأْخُذُ ظِلُّ الْقَائِمِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مِثْلِ الْقَائِمِ - بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوَالِ - فِي صَدْرِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ؛ أَمَا فِي حُمُسِهَا الْأَوَّلِ إِلَى ثُلُثِهَا الْأَوَّلِ: لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسَاوٍ لِقَوْلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَالَّذِي مِنْ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ - الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ أَبَدًا - فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ؛ يَتَّسِعُ فِي الصَّيْفِ، وَيَضِيقُ فِي الشِّتَاءِ؛ لِكِبَرِ الْقَوْسِ وَصِغَرِهِ.

وَوَقْتُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَبَدًا: هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ هُوَ رُبْعُ النَّهَارِ وَزِيَادَةٌ؟ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، وَشَيْءٌ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ رُبْعُ النَّهَارِ غَيْرُ شَيْءٍ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، غَيْرُ شَيْءٍ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَلَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا وَقْتُ الصُّبْحِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا سَاعَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَرُبْعَ سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَأَقْصَرَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ -: اثْنَتَا عَشْرَةَ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ لِذَلِكَ فِي طُولِهَا وَقِصَرِهَا؛ وَفِي الْهَيْئَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ؟ وَأَوْسَعُهَا كُلُّهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

بيان أوقات الصلوات الخمس

وَقْتُ الْعَتَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَزِيدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ -، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. اهـ

﴿ آخر وقت العصر الاضطراري: ﴾

فمن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وقت العصر. لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

وجمهور أهل العلم على أنه لو أدرك دون الركعة، كالسجدة، والتشهد، ونحو ذلك، فإنه مدرک للعصر، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين بلفظ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٢).

وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، أن السجدة هي الركعة. فعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، "وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ"^(٣).

قوله: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق».

أول وقت صلاة المغرب: يبدأ من غروب الشمس وهذا بالإجماع. وقد جاء أن جبريل عليه السلام أمم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب في اليومين في وقت

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

واحد.

وقد صح من حديث بريدة، وحديث أبي موسى رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني ما لم يغيب الشفق».

وفي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «ما لم يغيب الشفق».

وفي لفظ لمسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

وفي الصحيحين: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(١).

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ». أي: إذا سقطت الشمس.

❦ الأفضل في صلاة المغرب التعجيل:

والوقت المستحب في المغرب أن تكون في أول وقتها، بعد غروب الشمس. ويستمر الوقت إلى غياب الشفق.

❦ بيان الشفق الذي ينتهي به المغرب:

اختلف أهل العلم في الشفق الذي تنتهي به صلاة المغرب إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الشفق الحمرة، وهذا قول جمهور أهل العلم وممن قال به الشافعي، وقال به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أن الشفق البياض.

الثالث: قول أحمد إذا كان في الصحراء فحين يغيب الأحمر وإن كان في البنيان

(١) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

فحين يغيب الأبيض.

وللبوادي: الشفق الحمرة، وذلك خشية الالتباس على أصحاب المدينة.

والصحيح أن الشفق الحمرة؛ لأن النبي ﷺ حدد انتهاء وقت صلاة المغرب بغروب الشفق، وأول وقت لصلاة العشاء بغروب الشفق، ولم يذكر النبي ﷺ الحمرة من البياض، فدل على أنه الأول، فأخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء، وهذا هو الصحيح، ولأن البياض قد لا يذهب إلا في منتصف الليل.

وسياتي معنا إن شاء الله ﷻ، أنه آخر العشاء، فلو كان الشفق البياض ما ذهب إلا في منتصف الليل، ولوقع التأخير المفطر لصلاة المغرب.

وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، أنه قال: "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة" أخرجه الدارقطني (١٠٥٦) مرفوعاً وأخرجه موقوفاً (١٠٥٧).

قوله: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

☞ أول وقت صلاة العشاء: إذا غاب الشفق الأحمر.

قال العمراني في البيان (٢/ ٢٩): وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق بلا خلاف بين أهل العلم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلى جبريل حين غاب الشفق». اهـ

☞ الأفضل في العشاء هو التأخير:

وهذا خلاف لما تقدم من أن الأفضل في الصلوات التعجيل في أول الوقت، إلا الظهر عند الحر، والغيم والعشاء، ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس

وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا»^(١).

وفي صحيح البخاري: من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(٣).

📖 قال ابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٤): وَتَعْجِيلِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ حَاشَا الْعَتَمَةَ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ؛ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؛ فَالرَّفْعُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظُّهْرَ لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ خَاصَّةً، فَالْإِبْرَادُ بِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ. اهـ

🕒 آخر وقت صلاة العشاء: الصحيح أن العشاء يستمر إلى نصف الليل.

وذهب مالك وغيره إلى أن الوقت يستمر إلى طلوع الفجر.

• فتلخص أن للعشاء وقتان:

الأول: الوقت الاختياري: ويستمر إلى نصف الليل.

الثاني: الوقت الاضطراري: ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

قال العمراني في البيان (٢ / ٣١): فإذا ذهب ثلث الليل أو نصفه ذهب وقتها المختار وبقي الجواز إلى طلوع الفجر.

قوله: «وقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»: المراد بالفجر الصادق.

• لأن الفجر فجران:

الأول: الفجر الكاذب: وهو الذي يكون مثل ذنب السرحان، وهو نور يصعد في السماء، ويكون بينه وبين الأرض ظلمة، ثم يتبدد كلما قرب الفجر.

ففي الصحيحين: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وقال: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ^(١).

وفي رواية لمسلم: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

الثاني: الفجر الصادق، وهو الذي يضرب كالسيف، وهو ضوء يلتصق بالأرض ويضرب شمالاً وجنوباً.

• الأفضل في صلاة الفجر:

الأفضل في صلاة الفجر أن تصلى في أول وقتها، لما سيأتي إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس، وعن أبي برزة قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»، وهذا قول عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. أفاده العمراني في البيان (٢/ ٢٧).
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار أفضل.

لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الترمذي^(١)، وقال: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضَحَّ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ

❦ آخر وقت صلاة الفجر:

ويستمر وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

وهذه الأوقات ما لم يحل بين الإنسان وبينها شيء، كالنوم، والنسيان، ونحوهما.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

وفي رواية: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

قوله: «وله من حديث بريدة رضي الله عنه» أي: للإمام مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث وبريدة هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله.

قوله: «في العصر والشمس بيضاء نقية» أي: أنه يبكر بصلاة العصر، ولا يؤخرها

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

حتى تصفر.

قوله: «ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه» أي: لمسلم أيضًا في صحيحه.

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود.

وهو أحد الصحابة الذين تبغضهم وتكفرهم الرافضة.

قوله: «والشمس مرتفعة» أي: قبل أن تميل إلى الغروب، بمعنى أن صلاة العصر يكرها، بخلاف ما عليه كثير من الناس الآن من تأخيرها.

قوله: «وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه»: هو نضلة بن عبيد رضي الله عنه.

قوله: «وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: وهذا دليل على التبكير بها، إذ أن أقصى المدينة ربما يكون في العوالي، وقباء، ونحو ذلك من المناطق، وربما احتاج إلى ساعتين، أو قريبًا من ذلك في المشي.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على شهود الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: ملازمة حلق العلم، وملازمة المسجد، وهذا والله الذي رفع به الدين، وقامت به الملة، وانتشر به الخير فما ضعف حال الناس في الاستقامة إلا حين هجروا المساجد سواء كان ذلك في صلاة الفريضة، أو في طلب العلم الشرعي.

قوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ» أي: أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن وأخرها إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، كما جاء في الروايات المتقدم ذكرها.

قوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا»: لأن النوم قبلها يحول بينه وبين صلاتها، أو ربما أدى إلى الغفلة في ذلك الوقت، وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَوَلَقَاءَ مَنْ

أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤ / ٣٥٥): وَقَوْلُهُ: ﴿وَزُلْفَاءَ مِنَ

الَّيْلِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمْ: يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْهُ: ﴿وَزُلْفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ﴾

يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُمَا زُلْفَتَا اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ"^(١).

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَالصَّحَّاحُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛

فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاتَانِ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ

عُرُوبِهَا. وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَثَبَتَ وَجُوبُهُ

عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ أَيْضًا، فِي قَوْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قوله: «والحديث بعدها»: وكان النبي ﷺ يكره الحديث بعدها لما يجر إليه من

السمر، لغير ما طاعة، وإلا فقد كان النبي ﷺ ربما يتحدث مع بعض نسائه وقام النبي

ﷺ فخطبهم بعد العشاء.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ".

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ

شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا،

وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ - قَالَ الْحَسَنُ - وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ

مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ» قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «^(٢).

(١) رواه الطبري في تفسيره (٥٠٨ / ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠).

وقد سمر النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق في بعض شؤون المسلمين.

كما في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُدْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»** وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ...إلى آخر الحديث^(١).

وفي مصنف عبد الرزاق رضي الله عنه: **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَنَادَنِي عَائِشَةُ: أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِيكَ يَا عَرِيَّةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا»**^(٢).

قال الحافظ بن حجر في المطالب العالية (٢٨٥): قال ابن أبي عمر: حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة قال وكنا في حجرة بينها وبينها سعف فقالت يا عرية أو يا عروة ما هذا السمر إني ما رأيت رسول الله ﷺ نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها إما نائما فيسلم وإما مصليا فيغتم^(٣).

قوله: «وكان يفتل من صلاة الغداة» أي: ينصرف من صلاة الفجر.

قوله: «حين يعرف الرجل جلسه» أي: حين يختلط النور بالظلمة فيعرف

القريب.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٤٩).

(٣) والحديث المذكور في الصحيح المنسد (١٦٣٢)، للإمام الوادي رحمه الله.

بيان أوقات الصلوات الخمس

وأما البعيد فلا يعرف، كما في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَيْ بِيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»^(١).

ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغلَسُ بالفجر.

قوله: «ويقرأ بالستين إلى المائة»: والمراد بها من مثل سورة الحاقة، والواقعة، والذاريات، و ق، ونحوها من السور، وليس المراد بالستين من سورة البقرة، أو المائة، أو الأنعام، وفيه: استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر، بخلاف غيرها من الصلوات.

قوله: «وعندهما» أي: لبخاري ومسلم.

قوله: «من حديث جابر رضي الله عنه»: وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أبو عبد الله الأنصاري، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ».

قوله: «والعشاء أحياناً» أي: يقدمها.

قوله: «وأحياناً» أي: يؤخرها.

والعلة في ذلك: هو مراعاة ما عليه الناس، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم الناس مجتمعين عجل الصلاة، فيبادر بها شفقة عليهم، ورحمة بهم.

قوله: «وإذا رأهم أبطأوا آخر»: حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على شهودهم الجماعة معه.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم متعاوناً على البر والتقوى، حتى في مسألة الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

بيان أوقات الصلوات الخمس

وفيه: ما يتعين على الإمام من أنه يراعي من معه من المأمومين، إطالةً وتخفيفاً، وتبكيراً وتأخيراً.

قوله: «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغسل» أي: كان النبي ﷺ يعجل بصلاتها، وما جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أسفروا بالفجر» وقد تقدم. فيحمل على أنه ﷺ كان يبدأ بغسل، وينتهي من صلاته وقد أسفر، أو يحمله على أنه يحتاط لصلاتها، فلا يبدأ بالصلاة إلا وقد تأكد دخول الوقت لديه.

قوله: ولمسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أقام الفجر حين انشق الفجر» أي: أقام صلاة الفجر حين انشق الفجر، وظهر ضوءه.

قوله: «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً» أي: لشدة الغلس. وقد تقدم حديث أبي موسى رضي الله عنه بطوله في أول المواقيت.

قوله: «وعن رافع بن خديج رضي الله عنه»: هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ»: وكان: تفيد اللزوم والاستمرار. وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجماعة.

قوله: «فينصرف أحدنا» أي: من المسجد بعد الصلاة.

قوله: «وإنه ليصر مواقع نبله» أي: كانوا يتناولون، ويتمارسون الرياضة، ونحو ذلك في طريقهم، وهذا دليل على التبكير في صلاة المغرب في أول وقتها إذ أنه لو دخل الليل جداً لما رأوا موضع النبل.

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة» أي: أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء.

• وقد نهى النبي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة؛ لأن هذه تسمية الأعراب.

بيان أوقات الصلوات الخمس

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ»^(١).

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

والجمع بين الحديثين: قال بعض أهل العلم: أن النهي في الحديث الأول يكون للكراهة، وليس للتحريم، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق عليها العتمة.

وقيل: النهي في حق من يغلب عليه هذا الاسم وقيل غير ذلك.

قوله: «حتى ذهب عامة الليل» أي: ذهب ثلث الليل، كما جاء في بعض الروايات، وجاء هذا الحديث عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْوهَا».

قوله: «فصللي وقال: إنه لوقتها» أي: أن التأخير في صلاة العشاء هو الأفضل.

قوله: «لو لا أن أشق على أمتي» وفيه: رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، ومراعاة أحوالهم، وهذا من رحمة الله صلى الله عليه وسلم بهم، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر

١٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح: ذكر المصنف الحديث لبيان مسألة الإبراد بالظهر.

وفي الباب: ما في الصحيحين من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وفي صحيح البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

وفي البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

حكم الإبراد بصلاة الظهر:

من هذه الأدلة اختلف أهل العلم في أيهما أفضل، صلاة الظهر في أول الوقت، أو الإبراد بها.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨).

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإبراد رخصة، وأول الوقت أفضل، مستحب، مستدلين بحديث خَبَّابِ بن الأرت، رضي الله عنه، قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»^(١).

القول الثاني: مذهب جمهور أهل العلم استحباب الإبراد، أي في الحر. وأما إذا لم يوجد حر فشأنها كشأن بقية الصلوات، من أنها تصلى في أول وقتها على ما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه.

قال العمري في البيان (٣٨ / ٢): وأما صلاة الظهر فإن كانت في غير وقت الحر فتقديمها في أول وقتها أفضل، وقال مالك الأفضل أن يؤخرها حتى يصير الفيء قدر ذراع، وقال أبو حنيفة: تعجيلها في الشتاء أفضل وتأخيرها في الصيف أفضل ولا يراعي الإبراد. اهـ

• **الجواب عن حديث خباب رضي الله عنه:**

قال بعض أهل العلم: وأما حديث خباب رضي الله عنه، فهو منسوخ بأحاديث الإبراد. **وقال بعضهم:** حديث خباب محمول على أنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرًا زائدًا. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء بلفظ أطول من هذا الذي في الباب، وهو في الصحيحين أيضًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(٢)، ثم ذكر الحديث.

قوله: «إذا اشتد الحر»: أي ارتفع، وهذا يكون غالبًا في الصيف: في المناطق

(١) رواه مسلم (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

الصحراوية، أو التهامية، وحتى المناطق الجبلية حين يكون فيها الحر نسبي، لو أرادوا أن يأخذوا بالرخصة فلا حرج.

قوله: «فأبردوا بالصلاة» أي: أخروها حتى يبرد الجو ويلطف.

﴿حكم الإبراد﴾

الأمر للإرشاد، وليس للوجوب، وقد اختلف العلماء فقال بعضهم أنه سنة، وقال بعضهم أنه رخصة، قال **العمري** رضي الله عنه: والأول أصح لأن أقل أحوال الأمر الندب. اهـ وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

﴿المراد من الإبراد؟﴾

وليس المراد من الإبراد الانتظار حتى يبرد الجو مطلقاً، فإن هذا قد لا يتأتى. ولكن المراد الانتظار حتى تنكسر الشمس، وتخف حرارتها، وربما انتظروا حتى وجد الفيء، فكانوا يخرجون يمشون في الفيء.

قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» فيه: دليل على وجود النار الآن.

وهي في الأرض السفلى كما في حديث البراء رضي الله عنه، في نعيم القبر وعذابه، ويأتي في الجنائز إن شاء الله ^(١).

وفي الحديث: بيان لعظم حر جهنم نعوذ بالله ﷻ منها. إذ أن الناس يتألمون مما يجدونه، من حر الصيف، وبرد الشتاء، فكيف بحر جهنم وبردها؟ إذا كان هذا إنما هو نفس من أنفاسها قال الله لأبي ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ ^(٢٤) ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾ [النبأ: ٢٤، ٢٥]، و جهنم: هي علم على النار التي أعدها الله ﷻ للكافرين، ولها أسماء غير ذلك منها: "سقر، والنار، والحطمة، والغاشية، والسعير".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤١).

معنى حديث: «أصبحوا بالصبح»

١٦٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الوقت المختار للفجر.

قوله: «أصبحوا بالصبح» أي: صلوا الصبح في وقتها، ولا تبادروا بها في الليل.

قوله: «فإنه أعظم لأجوركم»: لأنهم صلوا الصلاة في وقتها، وبدؤوها في أول

الوقت.

قال أبو عيسى الترمذي رضي الله تعالى عنه: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قال أبو محمد رحمته الله تعالى: وبه يقول أيضًا أبو حنيفة، وأهل

العراق.

ثم قال رضي الله تعالى عنه: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضَحَّ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ
وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: "مَنْ كَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ".

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/٤٦٥، ٤٤٠، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠، ١٤٩١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٥١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٢٩).

وذكر أن التغليس كان على عهد النبي ﷺ حيث ذكر حديث عائشة ؓ وهو في الصحيحين: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»^(١).
وقد تقدم حديث أبي برزة الأسلمي ؓ، وفيه: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ» متفق عليه.

ثم ذكر ابن أبي شيبة ؓ في مصنفه: عن المهاجر، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ، إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: «قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ، أَوْ بِغَلَسٍ وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ»^(٢).

وذكر من طريق: مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لِأَصْلِي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْفَجْرَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ».

وذكر من طريق: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَّاسِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ، فَتَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجُوهَ بَعْضٍ».

ثم ذكر ابن أبي شيبة ؓ في مصنفه: باب مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.
ثم ذكر عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ»^(٣).

إلا أن هذا يحمل على أمرين:

الأمر الأول: أن معنى أصبحوا بالصبح، أو أسفروا بالفجر: أي صلوا في وقتها،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة عند حديث (٣٢٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥٦).

بعد التأكد من دخول الفجر.

الأمر الثاني: أنه يراد التبكير بها في أول وقتها، ثم الإطالة في القراءة فيها، فيصرفون منها وقد أسفر.

وممن كان يرى الإسفار ابن مسعود رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

لكن الصحيح ما تقدم من قول جمهور أهل العلم، من أن المراد بالإسفار هو التأكد من دخول وقت صلاة الفجر، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

بما تدرک الصلاة

١٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٢ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما تدرک به الصلاة.

قال النووي رضي الله عنه في شرح (١٠٥/٥): أجمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ مُدْرِكًا لِكُلِّ الصَّلَاةِ وَتَكْفِيهِ وَتَحْصُلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

أي: ليس معنى الحديث: أنه لو أدرك ركعة من الفجر فإنها تكفيه وتجزئه عن الصلاة، ولكن المعنى أنه يتم ما عليه، وتكتب له الصلاة، كأنما أداها أداءً لا قضاءً.

ثم قال النووي رضي الله عنه تعالى: بَلْ هُوَ مُتَأَوَّلٌ وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: "فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبَهَا، أَوْ فَضْلَهَا".

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩).

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وبهذا استدل العلماء على أن من صلى مع الإمام وأدرك ركعة واحدة، أنه يناله فضل الجماعة، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
بل حتى لو أدرك دون الركعة، كالشاهد، ونحوه، فإنه مدرک للجماعة.
وإنما خرج ذكر الركعة في هذا الحديث مخرج الغالب.

قال: وأجمع العلماء على أن من غربت عليه الشمس وهو يصلي العصر، فصلاته صحيحة.

وذهب الجمهور أن من طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفجر، فصلاته صحيحة، وخالف أبو حنيفة.

📖 قال النووي رحمته الله (١٠٧/٥): وَيُجَابُ عَنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ قَوْلُهُ رحمته الله مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوْ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ.

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ رحمته الله فَإِنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: «من أدرك من الصبح ركعة» أي: من الرجال والنساء.

قوله: «قبل أن تطلع الشمس»: لأنها إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

إلا في حال إذا كان نائماً، أو ناسياً، ففي الصحيحين من حديث عن أنس بن مالك، قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ رحمته الله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا

بما تدرک الصلاة

ذَكَرَهَا» وهذا لفظ مسلم.

قوله: «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك الصلاة أداء لا قضاء.

قوله: «ومن أدرك ركعة من العصر» أي: من صلاة العصر.

قوله: «قبل أن تغرب الشمس» أي: على المعنى الأول.

لأنها إذا غربت الشمس خرج الوقت، ودخل وقت المغرب.

قوله: «فقد أدرك العصر» أي: أداء لا قضاء.

قوله: وفي حديث عائشة: «سجدة» أي: من أدرك سجدة.

استدل به من يرى أنه يجزئ ما دون الركعة.

وبعضهم يقول: السجدة هي الركعة لما جاء في لفظ الحديث: «والسجدة إنما هي

الركعة».



حديث: «أوقات النهي عن الصلاة»

١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢).

شرح

ساق المصنف الحديث لبيان الوقت المنهي عن الصلاة فيه.

وقد جاء هذا الحديث عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين، فعن ابن عباس، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٣).

📖 قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمته الله في عمدة الأحكام (ص ٥٨): وفي الباب

عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرّة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلميّ، وعائشة رضي الله عنها، والصنابحي، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم -.

🌟 قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

زد على ذلك أنه قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). وفي لفظ البخاري «ترتفع» بدل «تطلع».

(٢) في المخطوط "طلوع".

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

فهذا الحديث شبه متواتر، بل هو متواتر على اصطلاح بعضهم.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قوله: «لا صلاة بعد الصبح» أي: لا صلاة تنفل بعد صلاة الصبح.

قوله: «حتى تطلع الشمس» أي: حتى تطلع الشمس وترتفع، فيخرج وقت

الكرامة كما في حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، الطويل وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ تَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينًا تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ تَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١).

قوله: «ولا صلاة بعد العصر» أي: لا صلاة بعد العصر تطوعاً مطلقاً، ولو كان

قضاءً جاز ذلك، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

٤٥٥ حكم المداومة على الركعتين بعد العصر:

ثم داوم النبي ﷺ على هاتين الركعتين بعد العصر، وهل هذه المداومة خاصة به ﷺ، أم أنها مشروعة لغيره؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: مشروعية الصلاة بعد العصر تطوعاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، استدلالاً بفعل النبي ﷺ، حيث قالت: عَائِشَةُ، قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

الثاني: المنع من ذلك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر تطوعاً، كما في صحيح مسلم عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٢).

الثالث: تفصيل بعض أهل العلم: من أنه يجوز ذلك في قضاء النافلة، وأما الاستحباب مطلقاً فهذا لا يشرع، وهذا أقرب الأقوال والله أعلم.

قوله: «حتى تغيب الشمس» أي: أنها إذا غابت ذهب وقت الكراهة، ودخل وقت المغروب.

قوله: ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»: وهذا كالقيد، لأن بعضهم قد يفهم أنه لا صلاة بعد الصبح حتى ولو كانت فرضاً. وإنما المراد بذلك أنه لا صلاة بعد

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٦).

صلاة الفجر من التنفل المطلق، وحتى ركعتي الفجر فيشرع صلاتها بعد الفجر لمن لم يصلها قبل الفجر.

• فائدة: أوقات الكراهة منقسمة إلى ستة أقسام:

الأول: من بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

الثالث: عند زول الشمس.

الرابع: بعد العصر حتى تغرب الشمس.

الخامس: عند اصفرار الشمس حتى تغرب الشمس.

السادس: عند غروب الشمس.

عن حكم الصلاة في أوقات النهي: اختلف أهل العلم في الصلاة فيها إلى أقوال:

الأول: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله جواز صلاة ذوات الأسباب، في أوقات النهي مطلقاً، كصلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والاستخارة، وتحية المسجد، وسجود الشكر، وسجود التلاوة، وقضاء الرواتب لا سيما راتبة الظهر القبلية، أو البعدية، وقضاء المفروضات من باب أولى إذا كان بعذر النوم، أو النسيان، وغير ذلك مما له سبب في صلاته.

الثاني: مذهب أبي حنيفة وهو النهي مطلقاً. وأما في الحرم فلا كراهة، لما ثبت في سنن الترمذي من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

والراجح القول الأول، والله أعلم. قال أبو عيسى رضي الله عنه تعالى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٥٨).

أوقات الكراهة الشديدة

- ١٦٤ - (وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه)، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٢)».
- ١٦٥ - (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ»): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣).
- ١٦٦ - (وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - نَحْوَهُ^(٤)).

شرح

- قوله:** «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن»: هذه هي أشد الساعات كراهة؛ لأن أوقات الكراهة تنقسم إلى قسمين:
- القسم الأول:** ما كانت الكراهة فيه خفيفة: كالصلاة بعد العصر، والفجر.
- القسم الثاني:** ومنه ما تشدد فيه الكراهة، كالصلاة وقت غروب الشمس، أو عند الشروق، أو عند الزوال.
- قوله:** «وأن نقبر فيهن موتانا».

(١) في المخطوط "تَضَيَّفُ".

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٥٧) وسنده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذب، وإسحاق متروك. ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وأعله بالإرسال، وفي سنده ليث بن أبي سليم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

٤٥٥ حكم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب الصلاة عليها في ذلك الوقت. والصحيح أن الصلاة جائزة عليه في ذلك الوقت وإنما المنهي عنه الدفن.

📖 قال النووي رحمه الله تعالى (٦/ ١١٤): **قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ.** فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ". اهـ

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا»: هذا خاص بموتى المسلمين، وأما موتى غير المسلمين فلا عبرة بهم، وإنما إذا ماتوا يدفنون حتى لا يجيفوا المسلمين بريحهم. أو من باب إكرام الإنسان حتى لا يتعرض للأكل والامتهان.

كما في الصحيحين أن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما، كانوا قاعدَيْنِ بالقادسيَّة، فمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**^(١).

وثبت في سنن النسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُئِمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: **«إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا»** اللَّفْظُ لِخَالِدٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٢٢).

أوقات الكراهة الشديدة

وجاء في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ وَقَالَ: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا»^(١).

قوله: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»: وهذا وقت الكراهة الشديدة؛ لأنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان.

اختلف أهل العلم في تفسير ذلك، إلى أقوال:

الأول: قيل بأن المراد هو تسلط الشيطان.

الثاني: قيل بأنه على حقيقة الحديث، بحيث يضع الشيطان رأسه أمام الشمس حتى تطلع بين قرنيه، وهي ساعة يسجد فيها الكفار.

كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم معنا، وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» الحديث.
وقيل غير ذلك من الأقوال.

قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تزول الشمس»: لأن هذا الوقت تُسجر فيه جهنم.

كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ».

قوله: «وحين تتضيف الشمس للغروب» أي: حين تميل إلى الغروب.

قوله: وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ» مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ:

(١) ابن ماجه (١٥٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣١٢).

«إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

• وتخصيص يوم الجمعة من الكراهة لا يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ.
فإن الحديث أخرجه الشافعي كما أشار إلى ذلك الحافظ ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ»^(١).

والحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، وإسحاق بن أبي فروة وهو
متروك، فهو شديد الضعف.
والعجب أن الشافعي رحمه الله كان يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى ويقول: حدثني
الثقة وهو كذاب عند غيره.

📖 قال العلامة ابن القيم في «الزاد» (١ / ٣٨٠): اختلف الناس في كراهة
الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو
مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة
والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت
كراهة، وهذا مذهب الشافعي. اهـ قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو
الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة. اهـ

قوله: «وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ»: ولفظه من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ
إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِي قَتَادَةَ».

(١) مسند الشافعي (١٥٧).

أوقات الكراهة الشديدة

والحديث فيه ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف.
ومع ذلك ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ
أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

فلم يدخل يوم الجمعة في النهي بالشرع.

والله أعلم.



صحة صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة

١٦٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز صلاة ركعتي الإحرام في أي وقت حتى أوقات الكراهة.

قوله: «جبير بن مطعم رضي الله عنه»: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أبو محمد. أسلم بعد معركة بدر.

وفي صحيح البخاري من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾^(٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ^(٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمُصَيِّطُونَ^(٣٧)» [الطور: ٣٥-٣٧]. " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤، ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٨١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٥٨)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٣٠).

المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي»^(١).

قوله: «يا بني عبد مناف»: نداء من النبي ﷺ إلى بني عبد مناف، دون غيرهم؛ لأنهم هو المتكفلون بالرفادة، والسقاية، ورعاية البيت. وعبد مناف من أجداد النبي ﷺ.

قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت» أي: في أي ساعة، الطواف جائز في جميع العام، إلا في وقت صلاة الفريضة؛ إن كنت لم تصل فيجب عليك أن تقدم الفريضة، وإلا فهو جائز مطلقاً.

أو إذا أتيت إلى المسجد الحرام والناس فيه يصلون، فلا يصلح أن تدخل وتطوف وتزاحمهم، إلا أن يكون هنالك مكان معداً للطواف، ولا يصلح فيه.

قوله: «وصلني» أي: ركعتي الطواف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها الصلاة مطلقاً.

فاحتجوا بهذا الحديث على جواز الصلاة مطلقاً في الحرم، في أي وقت من ليل، أو نهار، ولا كراهة في ذلك.

والصحيح أن المراد بذلك هو ركعتي الإحرام؛ لأن كل طواف تصلح له ركعتان كما هو معلوم.

لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾.

قوله: «أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

﴿حكم تحية المسجد في وقت الكراهة:

هذا من الأوقات المستثناة من الكراهة الشديدة، وبذلك تعلم أن الإنسان

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

صحة صلاة ذوات الأسباب فيه وقت الكراهة

إذا دخل المسجد في وقت كراهة، جاز له أن يصلي تحية المسجد؛ لأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، قد دخلها التخصيص. والحديث إذا دخله التخصيص، كان الدليل الآخر أقوى منه. والحمد لله رب العالمين



«بيان أن الشفق الحمرة»

١٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الشفق الذي يدخل وقت العشاء.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه فسر الشفق بالحمرة، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: جمهور أهل العلم إلى أن الشفق الحمرة.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفق البياض.

قال ابن حزم رحمته الله تعالى في المحلى (٢/ ٢٢٤): وَأَمَّا الشَّفَقَانِ: فَأَحَدُهُمَا: الحُمْرَةُ.

والثاني: البياض، فَوَقْتُ المَغْرِبِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي كَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ،

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦) مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢)، وغير واحد موقوفاً، وفي سند المرفوع عتيق بن يعقوب مجهول، وحدث عن مالك بالأباطيل. وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٠٥): رُوي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. اهـ وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٧٥٩). وقد روي الحديث موقوفاً من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "الشفق: الحمرة". وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦٤) من طريق العمري عن نافع به. وأخرجه الدارقطني (١٠٥٧). وهذا أصح إسناداً من المرفوع، ولذلك قال البيهقي عقبه: "والصحيح موقوف". وقال: "وكذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً". ثم روى بسنده (١٧٦٧) عن ابن عباس مثله موقوفاً، وقال: "وروينا عن عمر وعلي وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: "الشفق الحمرة".

«بيان أن الشفق الحمرة»

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَدَاوُدُ وَغَيْرِهِمْ، يَخْرُجُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ؟ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ - فِي الْحَضْرِ خَاصَّةً دُونَ السَّفَرِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا غَابَ الْبَيَاضُ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ فَقَدْ تَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَتَمَةِ إِلَّا بِمَغِيبِ الْبَيَاضِ؟ اهـ

❁ قال أبو محمد سجده الله تعالى:

والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث أطلق: "إذا غاب الشفق".

وبما أن الشفق شفقان، فيحمل على أولهما، والقول على أنه يحمل على آخرهما يحتاج إلى دليل.

ثم إنه قد علم أن الشفق الأبيض ربما تأخر إلى نصف الليل.

ثم قال ابن حزم رحمه الله تعالى: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدَّ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ نُورِ الشَّفَقِ؛ وَالشَّفَقُ: يَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْحُمْرَةِ، وَعَلَى الْبَيَاضِ.

فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إِذَا غَابَ مَا يُسَمَّى شَفَقًا فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَتَمَةِ وَلَمْ يَقُلْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ: حَتَّى يَغِيبَ كُلُّ مَا يُسَمَّى شَفَقًا.

وَبُرْهَانُ قَاطِعٌ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدَّ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِأَنَّ أَوَّلَهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُهُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَرَوِي أَيْضًا: نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالِعِ، وَالْمَغَارِبِ، وَدَوْرَانِ الشَّمْسِ: أَنَّ الْبَيَاضَ لَا

«بيان أن الشفق الحمراء»

يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الَّذِي حَدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ فِيهِ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ وَقْتَهَا دَاخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَيِّعِينَ، فَفِيهَا النَّصُّ أَنَّهُ دَاخِلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ بِإِلَّا شَكٌّ فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُ: الْحُمْرَةُ بَيِّعِينَ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ: الْبَيَاضُ. اهـ

قوله: وصحح ابن خزيمة وقفه: حيث قال في صحيحه بعد رقم (٣٥٤): فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: ثَوْرُ الشَّفَقِ مَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حُمْرَةُ الشَّفَقِ نَابُندَارٌ وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَا فِي الْخَبَرِ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. اهـ



بيان الفجر الصادق من الفجر الكاذب

١٦٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

١٧٠ - (وَلِلْحَاكِمِ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لتعريف بين الفجر الصادق والكاذب.

(١) أخرجه ابن حزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (٦٨٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤٥٥ / ١): «قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: "لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَوَقَفَهُ الْفَرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ أَيْضًا". وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ وَفَتِ الصُّبْحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَوَّفًا بِلَفْظٍ: "لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ وَلَكِنَّ الْفَجْرُ الَّذِي يَنْشُرُ عَلَى وُجُوهِ الرِّجَالِ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرَى (١٧٨٩): وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُؤَوَّفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. وَوَقَفَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَوَقَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٦٩٣). وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَجَّوْرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الثَّمَرِ الدَّانِي (١٣١): "هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُؤَوَّفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ".

(٢) أخرجه الحاكم (١٩١)، وقال: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَحِيحٌ». «وَالسَّرْحَانُ»: هُوَ: الذَّنْبُ وَالْمَرَادُ: "أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا مَمْتَدًا، بَلْ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ كَالْعَمُودِ". قَالَه الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٩٩٥) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢١٨٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (١ / ٣٧٧ وَ ٤ / ٢١٥) مِنْ طَرَفِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ بِهِ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَابِرًا. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: " وَهَذَا مَرْسَلٌ ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرَى (١٧٨٧): " رَوَى مَرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ ". وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠٩٤) عَنْ سَمُرَةَ وَلَفْظُهُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ». وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٠٠٢).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤):

الفجر: فجران.

وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكَ كَذَنبِ السَّرْحَانِ^(١)، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأَفُقِ، لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخِرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدَّمَةٌ صَوْنَهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضَهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيْدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبْيِيْنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَقْتُ صَلَاتِهَا. فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيْنِهِ؟ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. اهـ.

❖ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ»^(٣).

ولفظ مسلم: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ

(١) يريدون بذن السرحان: أي ذنب الذئب، أو ذنب الأسد.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

بيان الفجر الصادق من الفجر الكاذب

هَكَذَا « - وَفَرَجَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - ». أي: كالسيف يضرب عرضًا.

وبهذا تعلم أن الفجر الكاذب قد يلتبس على كثير من الناس، وربما أحدثوا الصلاة فيه، والصلاة فيه باطلة، وهو وقت ليل.

وإنما تصح الصلاة في وقت الفجر الصادق الذي هو بداية النهار.

قوله: «فجران» أي: صادق وكاذب.

قوله: «يحرم فيه الطعام» أي: للصائم.

قوله: «وتحل فيه الصلاة» أي: صلاة الصبح المفروضة.

قوله: «وفجر تحرم فيه الصلاة» أي: المفروضة أما الوتر فما زال وقته.

قوله: «ويحل فيه الطعام» أي: السحور ونحوه.

قوله: «إنه يذهب مستطيلًا في الأفق» أي: أن هذا هو الفجر الصادق: فإنه يقطع

الأفق عرضًا، ويكون ملتصقًا بالأرض، وتكون الظلمة فوقه، أو أمامه، وأما في الموضع الذي خرج منه فيزداد انفتاحًا حتى تطلع منه الشمس.

بينما الفجر الكاذب: تكون الظلمة بينه وبين الأرض، ثم إن لونه يكون إلى

البياض، أو ربما كان إلى الاصفرار، والله أعلم.



أفضل الصلاة في أول وقتها

١٧١ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢)).

شرح

ساق المصنف الحديث لبيان أن أفضل الوقت للصلاة هو أول الوقت.

قوله: «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه»: هو أبو عبد الرحمن الهذلي رضي الله عنه، أسلم صغيراً. ثبت في مسند أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ: «إِنَّكَ عَلَامٌ مُعَلَّمٌ»، قَالَ: «فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً»^(٣).

وفي مسند أحمد أيضًا من حديث ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨)، واللفظ له. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٤٥٣). والذي يظهر أنها لفظ شاذة قال الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٢٨): اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَنِ وَقْتِهَا وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَنْصَلٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مَا أَحْسَبُهُ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، بلفظ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».

(٣) رواه أحمد (٣٥٩٩)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٤١).

لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِضَعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنِّي أَعَلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعَلِمَ أَنْ أَحَدًا أَعَلِمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ»^(٢).
وقد آذاه الحجاج وسماه عبد هذيل، وانتصف له عبد الملك بن مروان.

قوله: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»: الحديث في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَوَقْتُهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي».

قوله: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»: هذا دليل على تفاضل الأعمال، ومنها فاضل، وأفضل.

وفيه: أن الصلاة تصح في جميع وقتها، إلا أن المبادرة بها في أول وقتها أفضل،

لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ولقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾.

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الواضعي رحمه الله (٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٢).

وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

📖 وأما قوله في أول وقتها، فقد قال الحافظ رحمته الله تعالى في الفتح (٢/ ١٠): اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى وَقْتِهَا، وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: مَا أَحْسَبُهُ حَفِظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْمَعْمَرِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ بِلَفْظِ عَلَى وَقْتِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْمَرِيَّ وَهَمَّ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ رِوَايَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ضَعِيفَةٌ. اهـ

🌟 قال أبو محمد رحمته الله تعالى:

وجاء هذا اللفظ عن أم فروة رحمته الله، عند الترمذي في سننه (١٧٠)، وفيه ضعف من طريق عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف، وفيه أيضًا القاسم بن غنام ضعيف.

إِذَا تَلَخَّصْنَا: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الأول: في شدة الحر في صلاة الظهر، أو عند وجود الغيم إن تعذر تحديد الوقت.

الثاني: في صلاة العشاء.

وأما بقية الصلوات، فكلما عجل الإنسان بها، فهو أفضل.

ومن صلى الصلاة في أي وقت من أوقاتها، سواء كان في أوله، أو وسطه، أو آخره

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

أفضل الصلاة في أول وقتها

صحت صلاته، وبرئت ذمته، إلا أنه ينبغي أن يبادر بها، وذهب بعضهم إلى أنه لو لم يصلها في أول وقتها، ثم حصل له مانع من صلاتها، أداها قضاء.

كأمرأة لم تصلها في أول وقتها، ثم جاءها الحيض، قالوا: تؤديها قضاء.

والصحيح: أن من لم يؤد الصلاة في أول وقتها، لا يؤاخذ بها، ما دام الوقت باقياً، وإنما تلحقه المؤاخذة إذا فرط فيها حتى خرج وقتها الذي شرعه الله لأهلها.

وفي الحديث: حث النبي ﷺ على ملازمة الأعمال الصالحة، وترغيبه في ذلك، وذلك أن صلاح الإنسان ظاهراً وباطناً، ودنياً وأخرى، إنما يكون على هذا المقتضى.

قوله: «أفضل الأعمال»: المراد بها الأعمال الشرعية، وليست الأعمال الدنيوية.

ومع ذلك حتى في شأن الدنيا: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثْرُ مَالِهِ».

قال أبو داود رضي الله عنه تعالى: وهو صخر بن وداعة^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وهو في صحيح أبي داود (٢٣٤٥).

فضل الوقت الأول

١٧٢ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا).

١٧٣ - (وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة أول الوقت.

قوله: «وعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أسلم عام الفتح وهو مؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، وعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيغة ستأتي معنا في باب الأذان بإذن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث لم يثبت، ولم يصح شيء في هذا المعنى، وإنما الصلاة في أول الوقت أفضل، على التفصيل الذي سبق.

فالأفضل في الصلاة المبادرة إليها في أول الوقت.

قال الترمذي بعد حديث رقم (١٧٤): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ،

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨٥)، وفيه إبراهيم بن زكريا العجلي حدث بالأباطيل، واتهمه ابن حبان بالوضع. فالحديث شبه موضوع. قال الحافظ في التلخيص (٤٦٠/١): "وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْعَجَلِيُّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ. قَالَ التَّيْمِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: "وَذَكَرَ أَوْسَطَ الْوَقْتِ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ". وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٩/٢-٢١٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢). وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩)، وقال فيه: "موضوع".

وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

• ومن آخر الصلاة حتى يخرج وقتها المختار، فقد ذمه النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم معنا، وفيه: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي ذرٍّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفًا: عَنْ وَقْتِهَا»^(١).

قوله: «وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه»: الحديث موضوع، كما سبق.

قال الإمام البيهقي رضي الله عنه في منظومته:

والكذب المختلق المصنوع
على النبي فذلك الموضوع



(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

النهي عن التطوع قبل صلاة الفجر غير ركعتين

١٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٢).

١٧٥ - (وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ: عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه)^(٣).

شرح:

ساق المصنف الحديث للمنع من التنفل بعد طلوع الفجر.

وهذا في حق من أراد أن يتنفل، بين أذان الفجر الثاني وصلاة الفجر، بأكثر من ركعتين.

فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن في صلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين.

كما في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وليس هو عند النسائي. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقصر على قوله: «يلبغ شاهدكم غائبكم». وهو حديث ضعيف، في إسناده محمد بن الحصين، ويقال: أيوب بن الحصين، مجهول. وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٤٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦٠)، وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، متهم بالوضع.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٤١٩/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٥)، بسند ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٤٧٨).

يُخَفَّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟^(١).

وفي صحيح البخاري: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٢).

إلا أن يجوز له أن يزيد عليهما إذا لم يصلِ الوتر، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء عن غيره من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما في سنن النسائي، قال: «وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرْتُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ»، وَحَدَّثَ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ» نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى " وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ »^(٣).

وينبغي أن لا يزيد على ذلك، إلا إذا كان قضاء فائتة، أو نحو ذلك، فلا حرج.

قوله: «لا صلاة بعد الفجر» أي: لا صلاة بعد طلوع الفجر، كما ستبينه الرواية الأخرى.

قوله: «إلا سجديتين» أي: إلا ركعتين وهما سنة الفجر.

ولو أراد الصلاة المفروضة، لقال: إلا أربع ركعات، السنة مع الفريضة.

قوله: «وفي رواية عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف، والتفسير، والأمالى.

قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» أي: إلا سنة الفجر.

(١) أخرجه البخاري (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) أخرجه النسائي (٦١٢)، وهو مخرج في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، وهو في صحيح

أبي داود (٤٧٤).

• لو قدر أنه نام، أو نسي، حتى طلعت الشمس، فإنه يصليهما، بعد طلوعها، كما

فعل النبي ﷺ.

ففي مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه: **ثُمَّ قَالَ: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»،**
فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعِينِ، ثُمَّ قَالَ:
«ازْكُبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ
 قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: **«أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»،** ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَاءِ الصَّلَاةِ،
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ^(١).



(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

قضاء الفائتة في وقت الكراهة

١٧٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: «شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا؟ قَالَ: «لَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٧٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز قضاء الفائتة.

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصله في الصحيحين، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّيْتُهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، وسنده صحيح إلا أن قوله «أفنقضيهما قال لا» شاذة، وضعفها الإمام

الألباني رحمه الله في الضعيفة (٩٤٦)، وقال فيه: "منكر". وأما أصل قضاء الفائتة عن أم سلمة فأخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) بسند ضعيف، من طريق ابن إسحاق وقد عنعن، ولفظه: «كان يصلي بعد

العصر وينهي عنها...»، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٣٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

ثم إن النبي ﷺ لزم صلاتهما.

ففي صحيح مسلم: من حديث عائشة، **قالت:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرَضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

قوله: «وصلى رسول الله ﷺ العصر» أي: صلى بهم صلاة العصر جماعة في المسجد، وهو إمامهم ﷺ.

قوله: «ثم دخل بيتي»: كان النبي ﷺ ربما مر على نساءه بعد صلاة العصر، من غير مساس، ثم يبيت عند الذي هو دورها في المبيت.

وفيه: جواز إضافة البيت إلى المرأة من حيث أنها تسكنه، لا من حيث أنها تملكه.

قوله: «فصلتي ركعتين» أي: على غير المعتاد، فإنه ﷺ كان لا يصلي بعد العصر. وقد علم عنه ﷺ أن الصلاة بعد العصر منهي عنها، ولهذا سألته أم سلمة **رضي الله عنها**، وتعجبت من صنيعه.

قوله: «فسألته» فيه: السؤال عما يشكل.

لأن الإنسان إذا لم يسأل ربما ذهب يخوض في المسألة بغير علم، فيقع من خوضه فساد، إلا من رحم الله ﷻ.

وفيه: سؤال أهل العلم، لا سيما والنبي ﷺ في زمن الوحي، فلعله حدث شيء؛

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

حتى يؤخذ به.

قوله: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر» وفيه: ما عليه النبي ﷺ من الاشتغال بحوائج المسلمين، وقضاء حوائج الوفود، وغير ذلك من الشؤون. بل إنه خرج ما بين الظهر والعصر للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، كما هو في الصحيحين من حديث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ»... الحديث ^(١). وفيه: أن النوافل القبليّة والبعديّة، تحتاج إلى نوع اهتمام.

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ^(٢).

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من المداومة على العمل الصالح. ففي الصحيحين: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

وفي مسلم أيضًا: من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

وفيه: جواز قضاء الفائتة، من فريضة، أو نافلة، وسيأتي بابه إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز الصلاة في وقت الكراهة، لذوات الأسباب، والنهي عن الصلاة في وقت الكراهة، قد دخله التخصيص من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع بني عبد مناف ونهاهم أن يمنعوا أحداً من الطواف بالبيت العتيق، من الصلاة في أي ساعة شاء، من ليل، أو من نهار. والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاحتجاج بعمومه.

فائدة: فإذا سُئِلت أيهما يقدم: حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، أم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة؟

الجواب: تقديم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أولى وأحوط؛ لأنه ما يزال على عمومته، ولم يدخله التخصيص بوجه من الوجوه.

قوله: «قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: لا»: هذه اللفظة ليست في الصحيحين، وهي شاذة حكم عليها أهل العلم بذلك، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وقد خولف يزيد بن هارون، فقد روى حجاج بن منهال، وهديبة بن خالد، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، كلهم عن حماد بإسناده ولم يذكروا قولها: أفنقضيهما؟

(١) أخرجه مسلم (٧٨٢).

وزادوا بين ذكوان، وأم سلمة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها.
فالحديث صحيح دون قولها: أفنقضيهما؟، وهو كذلك في الصحيحين وغيرهما
بأسانيد صحيحة، وقد ضعف هذه الزيادة البيهقي كما في معرفة السنن والآثار
(٥١٨٥).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود فلفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ»^(١)، وهو من طريق ابن إسحاق،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، ومحمد بن إسحاق
مدلس ولم يصرح بالسماع، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

باب الأذان

[باب الأذان]

شرح:

الأذان في اللغة: الإعلام.

واشتق من الأذن، وهو الاستماع.

وقيل: من الأذن، وهي أداة الاستماع.

والدليل على أنه الإعلام قول الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

وفي الاصطلاح: هو الإعلام عن الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والأصل في الأذان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

وأما السنة: ما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ من حديث الباب، ومنه ما في الصحيحين

من حديث عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ

عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا

فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ

أَكْبَرُكُمْ^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأذان.

﴿حكم الأذان:﴾

اختلف أهل العلم في حكم الأذان إلى قولين:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة، وهذا قول ضعفه شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمته الله وغيره.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فرض واجب على الكفاية، وهذا هو

الصحيح من أقوال أهل العلم.

﴿قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٩٣): وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى

ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

الأوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ.

الثَّانِي: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

الثَّالِثُ: سُنَّةٌ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَفَرَضُ كِفَايَةٍ فِيهَا وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ

وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَذَانُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. اهـ

﴿قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤-

٦٥): الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدْعُوا

الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قُوتِلُوا.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وَالنَّزَاعُ مَعَ هَوْلَاءِ. قَرِيبٌ مِنَ النَّزَاعِ اللَّفْظِيِّ.
فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا وَيُعَاقِبُ تَارِكُهُ
شَرْعًا فَالنَّزَاعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ نَزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَلِهَذَا نَظَائِرُ مُتَعَدِّدَةٌ.
وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِيهِ وَلَا عُقُوبَةَ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً.

فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦١٠) وَمُسْلِمٍ
(٣٨٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ
يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ مَوْذِنًا لَمْ يُغْرَ وَإِلَّا أَغَارَ».

وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْبَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الدُّنْبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ

حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾. اهـ

﴿مبدأ الأذان﴾

جاء في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي
ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ
الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ قُمْ
فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ".
وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُشَيِّأْ"^(١).

والشاهد: أن الله ﷻ أمتن على المؤمنين بالأذان، مخالفة لليهود وللنصارى.

أما اليهود: فإنهم يتخذون بوقاً، وهو قرن يصيحون فيه، فينتشر الصوت ويعزفون به وقت صلاتهم.

وأما النصارى: فإنهم يتخذون ناقوساً، وهو مثل الجرس، فيضربون به، فيعرفون به وقت صلاتهم.

ثم أكرم الله ﷻ المؤمنين بكلمات التوحيد:

قوله: «الله أكبر، الله أكبر»: يبدأ بتعظيم الله لأ والشاء عليه بذلك، ثم يثنيها.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»: الإقرار بالشهادة والوحدانية.

قوله: «أشهد أن محمد رسول الله»: الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة.

قوله: «حي على الصلاة»: دعوة إلى حضور الصلاة.

قوله: «حي على الفلاح»: دعوة إلى فلاح وصلاح الدنيا والآخرة.

قوله: «الله أكبر الله أكبر»: دعوة إلى تعظيم الله ﷻ وتكبيره.

قوله: «لا إله إلا الله»: إفراد الله ﷻ بالعبادة.

﴿ صفة الأذان ﴾

ويكون الأذان مثني مثني، لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، ﷺ، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وهو في الصحيح المسند (٥٧٥) وفي الإرواء للإمام

الألباني رحمه الله (٢٤٦).

«أَمْرٌ بِلَا لٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(١).

وسياتي أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: اختار بعض أهل العلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مَحْدُورَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

فذكر التكبير في أول الأذان مرتين، ولم يذكر الترتيب.

ولفظ أبي داود في سننه: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

وذكر بعض أهل العلم: أنه قد وجدت نسخة لصحيح مسلم وفيها التكبير أربعاً،

فإذا ثبت هذا فهو موافق لرواية الجماعة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠).

٤٥٥ حكم الترجيع في الأذان:

لأهل العلم فيه أقوال:

الأول: الترجيع في الأذان مذهب مالك، والشافعي.

لكن الإمام مالك يرى أن التكبير في أول الأذان مرتين.

ويرى الشافعي رحمته الله أن التكبير أربع مرات.

الثاني: مذهب أبي حنيفة ترك الترجيع.

الثالث: مذهب الإمام أحمد أن كلا الأمرين سنة، وترك الترجيع أحب إليه فقد

اختار أذان بلال رحمته الله، من جهة أن بلال رحمته الله ما زال يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يقره على ذلك.

نقول وكذلك أبو محذورة رحمته الله أذن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقره على ذلك.

وقد شنع ابن حزم رحمته الله: في هذا الموطن على أبي حنيفة، في رده لأذان أبي محذورة

رحمته الله.

وقد علل الأحناف هذا الرد، بأمر بعضها لا يتأتى:

منها: لعل أبا محذورة لم يحفظ الأذان كما حفظه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يليق بهذا

الصحابي رحمته الله أن يقال فيه ما يقال.

فإن أبا محذورة رحمته الله، صحابي مأمون ثقة، وما يزال يؤذن ويسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم

ينكر عليه.

ثم سمعه أبو بكر رحمته الله، ولم ينكر عليه، وسمعه عمر بن الخطاب رحمته الله ولم ينكر

عليه.

٤٥٦ صفة الإقامة:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى شفع الإقامة اعتمادًا على ما جاء عن أبي

وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره. ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة. هؤلاء يختارون إقامته ويكرهون أذانه وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون. اهـ

﴿ حكم رفع الصوت بالأذان: ﴾

الأصل في حال الأذان: هو رفع الصوت.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديته، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء»، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

فائدة: جاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، بإسناد ظاهره الصحة، أنه قال: "كان أذان ابن عمر رضي الله عنهما: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، ثلاثاً، شهدت أن محمداً رسول الله، شهدت أن محمداً رسول الله، شهدت أن محمداً رسول الله، ثلاثاً، حي على الصلاة، ثلاثاً، حي على الفلاح، ثلاثاً، الله أكبر، أحسبه قال لا إله إلا الله" (٢).

فما ثبت بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم هو الأولى، والأحوط.

﴿ حكم التردد بعد المؤذن لمن كان مستمعاً: ﴾

يستحب للسامع أن يقول كما يقول المؤذن، لما في الصحيحين من حديث أبي

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٠).

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

ومما يدل على عدم الوجوب ما في صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى»^(٢).

فاستدل بهذا الحديث جمهور أهل العلم على أن ترديد الأذان خلف المؤذن إنما هو سنة، وليس بواجب.

وبالغ ابن حزم رضي الله عنه وقال: بوجوب القول بما يقوله المؤذن من الأذان؛ حتى ولو كان السامع في صلاة، فإنه يقول بقول المؤذن.

❦ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان للمستمع:

جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٣).

وجاء في صحيح البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد تكلم في هذا الحديث، إلا أنه كما ترى في صحيح الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه، ودافع عنه جمع من أهل العلم.

﴿ فضل الأذان ﴾

ينبغي للمسلمين الحرص على هذه الشعيرة العظيمة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي صحيح البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩).

﴿ حكم اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد:

يستحب أن يكون في المسجد مؤذنان، فإن مسجد النبي ﷺ كان يؤذن فيه بلال بن رباح، وابن أم مكتوم رضي الله عنه، وكان أعمى.

﴿ حكم أذان الأعمى:

اختلف أهل العلم في أذان الأعمى إلى قولين:

الأول: كرهه ابن مسعود، وابن الزبير، وجمع من أهل العلم.

الثاني: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ إن كان له من يخبره بدخول الوقت.

وهذا القول اختاره الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه.

﴿ حكم الطهارة في الأذان:

يستحب للمؤذن أن يكون أذانه على طهارة.

وهذا على الكمال والقول بالوجوب لا دليل عليه.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» متفق

عليه ^(١).

﴿ حكم القيام في الأذان:

ويستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم، وإن أذن قاعدًا جاز.

إلا أنه أساء إذا كان قادرًا على القيام في الأذان.

﴿ الالتفات في الأذان عند الحيعتين:

في الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ

بِالْبَطْحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري معلقًا (١/١٢٩)، ومسلم موصولًا (٣٧٣).

«فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِأَلٍّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

﴿ كيفية الالتفاف بالرأس عند الحيعلتين:

اختلف أهل العلم في مقدار الانحراف، الذي يقوله المؤذن، وأقرب الأقوال أن المؤذن يميل برأسه هاهنا، وهاهنا يمينا ويسارًا لإسماع الناس وإبلاغ صوت المؤذن.

﴿ حكم استقبال القبلة عند الأذان:

ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة.

فإن أذن لغير القبلة، صح، وإن كان بيته بجانب المسجد، وأذن في بيته، صح أذانه.

﴿ حكم الأذان من مكان مرتفع:

ويستحب أن يؤذن المؤذن من مكان مرتفع؛ من أجل أن يسمع ويبلغ الصوت.

فإذا كان الحال كما هو عليه الآن في مكبرات الصوت، فيجزئ استخدام مكبرات

الصوات عن الصعود إلى مكان مرتفع.

﴿ هل يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس؟

والأذان مشروع للصلوات الخمس، ولا يشرع لغيرها، فلا يؤذن للعيدين، ولا

للكسوف، ولا للاستسقاء، ولا لغير ذلك من الصلوات على ما يأتي إن شاء الله.

﴿ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦) بنحوه، ومسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

إذا أذن المؤذن فلا ينبغي لأحد أن يخرج من المسجد إلا لحاجة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لما أذن المؤذن، قام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»^(١).

فاحتج العلماء بهذا على المنع من الخروج من المسجد لغير حاجة؛ إذا كان سيفوت الجماعة على نفسه.

❦ أيهما أفضل الإمامة، أم الأذان؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل إلى أقوال أربعة:

القول الأول: أن الإمامة أفضل.

القول الثاني: أن الأذان أفضل.

القول الثالث: إلى أيهما سواء.

القول الرابع: أنه إذا استطاع أن يجمع بينهما، فلا بأس بذلك، وإن عجز عن الجمع بينهما، فيختار الأذان؛ لأنه أخف عليه.

والإمامة الواجب فيها الاحتياط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعلها في أقرأ الناس، وأعلمهم.

ففي صحيح مسلم: من حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

وفي روايته: «مَكَانَ سَلْمًا سِنًا».

وأما الأذان، ففي الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١).

﴿حكم الأذان قبل دخول الوقت:﴾

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الأذان قبل أن يدخل الوقت بحال.

وقد اختلف العلماء في تقديم أذان الفجر إلى أقوال:

فإن قلنا: في الأذان الأول، وهو الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يؤذنه بلال، فهذا الأذان يكون قبل دخول وقت صلاة الفجر، فلا يحرم به الطعام، ولا الشراب، ولا يحرم به الجماع، ولا شيء مما يحرم على الصائم، ولا تصح به صلاة الفجر.

وإن قلنا: أنه هو الأذان الثاني: وهو الذي يحرم به الطعام، والشراب، والجماع،

لمن كان صائمًا، وتصح به الصلاة، فهذا الأذان يكون بعد دخول الوقت.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٢).

﴿حكم الأذان في السفر عند الجمع بين الصلاتين:﴾

إذا كنت في سفر فيجزئ الأذان الواحد لكل صلاتين يجمع بينهما، سواء كان جمع

تقديم، أم جمع تأخير.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

﴿ إذا أذن في مسجد جامع في الحضرة: ﴾

وهكذا إذا كنت في حضر وقد أذن في مسجد جامع، جاز لك أن تصلي بالإقامة فقط.

﴿ حكم الأذان على النساء: ﴾

النساء ليس عليهن أذان واجب، وإن أذنت لنفسها، دون حصول فتنة، أو تشبه بالرجال بصوت مرتفع، فلا حرج عليها، وإن أقامت الصلاة فذاك.

﴿ حكم الأذان للصلاة الفائتة: ﴾

ويشرع الأذان للصلاة الفائتة، وكذلك الإقامة.

﴿ أذان العبد والصغير وولد الزنا: ﴾

الصحيح أن أذان العبد يجوز، ويصح.

ويصح أذان الصغير المميز، لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ في المنع من ذلك. ولأنه قد صحت إمامة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه وهو ابن ست أو سبع سنين كما في البخاري، فالأذان من باب أولى.

ويصح أذان ولد الزنا، على الصحيح من أقوال أهل العلم، خلافاً لمن منع من ذلك؛ لأنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ في المنع من ذلك، أو يبطلان أذانه.

﴿ حكم التثويب، وفي أي صلاة يكون؟ ﴾

التثويب: هو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين.

واختلف أهل العلم متى تقال، في أي صلاة، إلى أقوال:

الأول: فذهب بعض أهل العلم أنه يكون في صلاة العشاء، وفي صلاة الفجر.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون في صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح

من أقوال أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى غير ذلك من الأقوال.

والصحيح هو أنه لا يكون إلا في صلاة الفجر.

﴿ موطن التوثيق، في الأذان الأول الفجر: ﴾

اختلف أهل العلم متى يقال إلى أقوال:

الأول: أنه يكون في الأذان الأول، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، بل

يكاد يكون إجماع المتقدمين عليه لما جاء في بعض الأحاديث وفيها ضعف، ولكنها

بمجموعها ترتقي إلى الثبوت، ومنها:

الحديث الأول: حديث أبي محذورة رضي الله عنه عن أبي محذورة وفيه: قَالَ: «اذْهَبْ

فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: «اللَّهُ

أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوْلَى

مِنَ الصُّبْحِ»^(١).

ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، وفيه: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ

مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوْلَى مِنَ الصُّبْحِ».

الحديث الثاني: جاء في سنن ابن ماجه عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ

أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُؤذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣)، وهو في صحيح أبي داود (٥١٦).

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُفِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

ومعلوم من الصحيحين: أن بلال رضي الله عنه كان يؤذن في الأذان الأول، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

﴿ مقدار ما بين الأذنين؟ ﴾

الفرق بين الأذنين يكون متقاربًا، لما في صحيح مسلم:

من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله: قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَدِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٣).

والله أعلم



(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦)، وأعله الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

بدأ الأذان

١٧٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ [الْحَدِيثُ^(١)]»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢)).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣).

١٧٩ - (وَلِابْنِ خُرَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤٣ / ٤) (١٦٤٧٨) وابن خزيمة (٣٧١) وهو حديث صحيح، قال ابن خزيمة (١٩٧): «خبر ثابت صحيح من جهة النقل». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥١٢). وقال محمد بن يحيى الذهلي: "ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا". وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٧٥)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، من طريق: ابن إسحاق قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَذَكَرَهُ. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١١٥ / ١): "وهذا سند جيد أيضا وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري؛ فقد تابعه عليه جمع. قال الحاكم (٣٣٦ / ٣): "وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم". قال الشوكاني (٣١ / ٢): "ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق". وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها...". أخرجه أبو داود (٤٩٨) عن هشيم بن أبي بشر عنه، وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) (٦٤ / ٢).

الفجر: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).
 ١٨٠ - (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ^(٢).
 وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَبَّعًا^(٣).

الشرح:

الحديث اختصره المصنف رحمه الله، وساقه لبيان: ألفاظ الأذان الشرعي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصح وأشهر حديث في الأذان. ويليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم. **قوله:** «عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه»: ليس له إلا هذا الحديث، فيما نعلم. في طبقته من الصحابة رضي الله عنهم، عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، له أحاديث في الوضوء وصلاة الاستسقاء وغيرها، وكلاهما أنصاري.

قوله: «طاف بي وأنا نائم رجل» أي: أنه كان في حالة منام، ورؤيا المنام لا تقام بها أحكام، ولكنه يُستأنس بها.

وأما الحكم في هذا الموطن فمأخوذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقراره لهذه الرؤيا. **وفي الحديث:** الفرج بعد الشدة، فإنه قد لحق المسلمين شدة بسبب أنهم أرادوا أن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١٣٢/١): "أخرجه الدارقطني (٩٠) من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه. ورواه ابن خزيمة أيضا في صحيحه، والبيهقي في سننه (١/٤٢٣) وقال: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩). «والترجيع»: أي: في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٦٣٠)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/٤٠٩)، (٤٠١/٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥١٧).

بدأ الأذان

يعرفوا موطن الصلاة، وكيف يجتمعون، ويحضرون إليها في المسجد.
وفيه: كره الصحابة رضي الله عنهم للتشبه باليهود وبالنصارى، حتى في شأن كانوا يريدون به
 الخير فما زالوا يترادون حتى وفقهم الله ﷻ، لهذه الشعيرة العظيمة.
قوله: تقول: «الله أكبر، الله أكبر». أي: أربعا تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
 الله أكبر".

وهذا قول الإمام أحمد، ومن إليه من أهل العلم، من تربيع التكبير في أول الأذان.
 ثم ذكر بقية الأذان.

أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين.

ويقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين.

ويقول: حي على الصلاة، مرتين.

ويقول: حي على الفلاح، مرتين.

ويقول: الله أكبر، مرتين.

ثم يختم أذانه بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، مرة واحدة.

قوله: «بغير ترجيع»: لأن الترجيع خاص بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، وهو مؤذن
 مكة.

والترجيع: أن يأتي بالأذان، إلا أنه يأتي بالشهادتين بصوت خافض، ثم يقولها
 بصوت مرتفع.

قوله: «والإقامة فرادى» أي: أنه إذا أقام الصلاة، يقولها بفرد.

أي يقول: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، وهذا فردها.

أشهد أن لا إله إلا الله، مرة واحدة، أشهد أن محمد رسول الله، مرة واحدة.

حي على الصلاة، مرة واحدة، حي على الفلاح، مرة واحدة.

بدأ الأذان

ثم يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فيقولها مرتين.
الله أكبر، الله أكبر.

ثم يختم بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، مرة واحدة.

قوله: «إلا قد قامت الصلاة» أي: يقولها مثنى، مرتين، ولا يفرداها، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(١).

قوله: «فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم». أي: لتبشيره، ولإخباره بما رأى.

قوله: «إنها لرؤيا حق» أي: أنها من الوحي^(٢)، ففي الصحيحين: من حديث عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ»^(٣).

قوله: «في آذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"»: قد تقدم أن الصحيح أنها في الأذان الأول للفجر، والله الموفق.

• **فائدة:** يجوز في الأذان استخدام مكبرات الصوت، ولا حرج في ذلك، وليست من البدع في شيء، لأنها وسائل تستخدم في إبلاغ الصوت.

وفي سنن أبي داود وغيره: في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّنُ بِهِ».

وفي صحيح البخاري: من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

بدأ الأذان

الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وقد جاء أن بلال كان يرقى على بيت عجوز بجوار المسجد، يؤذن عليه.

﴿حكم التمطيط واللحن في الأذان:﴾

ومما يذكر في هذا الباب، أنه ينهى عن التمطيط في الأذان، بحيث أنه يخرج الأذان عن مقصده الشرعي، والذي ثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أن الأذان جزل، بحيث أنه لا تستخدم فيه أحكام المدود، ولا غير ذلك من الأحكام.

وقد أخرج ابن أبي شيبة رضي الله عنه في مصنفه، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه: من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي، أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: «أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا»^(٢).

﴿حكم قول: حي على خير العمل في الأذان:﴾

قوله من البدع والمحدثات، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قط، وما جاء من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقوله، فلعله كان يقوله في بعض الأحيان، من باب التحضيض، ولم يربطه بالأذان، ولو كان من الأذان للزمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو من أحرص الناس على ملازمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل قيل: إنه رضي الله عنه إنما كان يقوله في الجهاد في سبيل الله صلى الله عليه وسلم.

﴿ذكر بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض المؤذنين:﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (١/١٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٥).

الأول: قول بعضهم: الله أكبر.

بمد الألف، وهذا خطأ فاحش، فإن الأ كبار هو الطبل.

الثاني: قول بعضهم: أشهدوا أن لا إله إلا الله بلفظ الأمر للجماعة.

فالواجب عليه أن يخبر عن نفسه.

وقد ذكر أن مؤذناً نصرانياً استأجره أهل حمص ليؤذن لهم، فكان يقول إذا بلغ

الشهادة: إن أهل حمص يشهدون أن لا إله إلا الله، وإن أهل حمص يشهدون أن

محمدًا رسول الله.

الثالث: قول المؤذن: حي على الفلاة، والفلاة: الصحراء.

الرابع: قول المؤذن: حي على الصلاح، والصلاح: بالحاء ضد الطلاح.

فينبغي للمؤذن أن يحقق معاني الكلمات كما هي، فيقول: حي على الصلاة.

ويقول: حي على الفلاح.

حكم أخذ المؤذن أجرًا على أذانه:

من آداب الأذان أن لا يأخذ المؤذن أجرًا على أذانه، ففي حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

العاصِ رضي الله عنه أنه قال - يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ

إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيِّمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، و النسائي (٦٧٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(٤٩٨).

شفع الأذان ووتر الإقامة

١٨١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ: «الِاسْتِثْنَاءَ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِبِلَالٍ»^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في شفع الأذان ووتر الإقامة.

قوله: «أمر بلال رضي الله عنه»: هذا يُشعر بأنه مرفوع، فإن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أن يشفع الأذان» أي: يؤذن مثني مثني، إلا التكبير فإنه يؤذن أربعاً؛ لأن كل تكبيرتين عن واحدة.

قوله: «ويوتر الإقامة» أي: يأتي بها واحدة واحدة.

قوله: «إلا الإقامة» أي: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين. وهذا الاستثناء جاء من طريق أيوب وقد تابعه غيره، كما بين ذلك الإمام البخاري رضي الله عنه، فلا مطعن فيها.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (٦٢٧) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي. وقال في صحيح أبي داود (٥٢٥): "لكن النسائي قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً...، فصرح بالأمرو. وأخرجه البيهقي (١٩٧٦)، والحاكم (١٩٨/١)، وقال: "لم يخرجاه بهذه السياقة؛ وهو على شرطهما"، وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢٨/١)، وتابعه شعبة أيضاً: عند أبي عوانة". وصححه في الصحيحة (١٢٧٦)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٦).

عن حكم من يشنعف الإقامة:

ثبت ذلك من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأن المسألة لا تصل إلى حد البدعة.

وإنما هي دائرة بين الأفضلية، والجواز، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد أن أذان بلال هو المقدم، لاستمرار بلال رضي الله عنه بالأذان، ولسماع النبي صلى الله عليه وسلم له وإقراره له. وأما أذان أبي محذورة رضي الله عنه فقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن أذان بلال رضي الله عنه أحب إلينا؛ لأنه أذان النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وللنسائي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالآل».

فيه: إيضاح لما أبهم في الإسناد الذي قبله، فالأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.



التفات المؤذن في البيعتين

١٨٢ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»^(١))، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَابْنُ مَاجَةَ: «وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ»^(٢).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوْ لِي عُتْقَةٌ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(٣).
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم وضع الأصبع في الأذنين حال الأذان.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٩)، والترمذي (١٩٧) بسند صحيح. وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٣٠)، وقال فيه: "وأخرجه الترمذي، والحاكم (٢٠٢/١)، من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه، حيث قال: "صحيح. الإرواء (٢٣٠)، الروض النضير (٣٣٣)، تعليقي على ابن خزيمة (٣٨٨)، الثمر المستطاب". اهـ ويشهد له ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠) وهو منكر. قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٣٣): "والرواية الأخرى صحيحة؛ لكن قوله فيها: "ولم يستدر"، شاذ بل منكر. والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح". ثم قال: "الإسناد الأول ضعيف؛ لأن قيس بن الربيع - وإن كان ثقة - فهو سيء الحفظ، لكن يقويه متابعة سفيان له؛ وإسناد روايته صحيح؛ غير أن قوله: "ولم يستدر"... مما تفرد به قيس بن الربيع؛ فهي شاذة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن أبي جحيفة، أنه رأى بلالا يؤذن. قال: "فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا".

قوله: «وعن أبي جحيفة رضي الله عنه»: هو وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه، من مسلمة

الفتح.

نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صلواته في الأبطح.

قال رضي الله عنه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ»، قَالَ: «فَنَوَّضًا» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

قوله: «رأيت بلالا يؤذن» أي: في الأبطح.

وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، اسم أمه حمامة، واسم أبيه رباح، فهو بلال بن رباح الحبشي

رضي الله عنه.

قوله: «وأتبع فاه» أي: جعلت أنظر إلى طريقة أذانه، فكان بلال رضي الله عنه يلقي فاه

هاهنا، وهاهنا، يمينًا، وشمالًا.

وكان رضي الله عنه يفعل ذلك لإسماع الصوت من في جهة اليمين، والشمال.

ومع ذلك لو قال قائل: هل نتوقف عن مثل هذا الفعل، لوجود مكبرات الصوت؟

فالجواب: لا؛ إذ أن التأسى مطلوب.

ففي صحيح البخاري أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاعَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»^(١).

حكم الاستدارة في الأذان:

وتكون الاستدارة بالرأس، وهي من السنن.

وقال بعض أهل العلم: أن الاستدارة تكون للجسد أجمع.

والصحيح أن بلائاً ﷺ كان يدير رأسه فقط.

قوله: «وإصبعاه في أذنيه»: هذا الفعل هو الذي عليه جماهير أهل العلم، مع أن

هذه الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وفي الباب آثار: في أنه أوقع في رفع الصوت، وأجمع في ذلك؛ حتى لا يسمع

المؤذن الضوضاء من حوله، فيقع له بعض الارتباك.

قوله: «وجعل أصبعيه في أذنيه». أي: السبابتين.

📖 وقال الحافظ ابن رجب ﷺ تعالى كما في الفتح (٣٧٦/٥): وروى وكيع،

عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلائاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه.

فرواية وكيع، عن سفيان تُعلل بها رواية عبد الرزاق عنه.

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم - أيضاً -، وعلقها

البخاري بصيغة التمریض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل

والتنقيب عنها - ﷺ. اهـ

وقال ﷺ تعالى أيضاً في الفتح (٣٨٣/٥): قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل

إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرجها في مسنده والترمذي

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

في جامعه غير محفوظة. اهـ

والذي يظهر أن سفيان رضي الله عنه تعالى أخذ الزيادة من الحجاج بن أرطاة، أو رجل
مبهم، فهي زيادة ضعيفة.

قوله: ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة»: هذا فيه بيان للموطن
الذي يقع فيه الاستدارة قليلاً، وهي في الحيعلتين، كما في الصحيحين، وجعل يقول:
حي على الصلاة، حي على الفلاح.

قوله: «ولم يستدر» فيه: بيان أنه لم يستدر بجميع جسمه، وهذا الذي عليه
جماهير العلماء.



كون المؤذن حسن الصوت

١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أهمية حسن صوت المؤذن لأنه أبلغ وأندى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك».

قال الخطابي رضي الله عنه في معالم السنن (١ / ١٥٣): وفي قوله ألقها على بلال فإنه

أندى صوتاً منك دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر. اهـ

والحديث ثابت من أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان كما في صحيح مسلم.

وأبو محذورة رضي الله عنه: كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وما يزال أبناءه يتوارثون الأذان،

حتى وقع التغيير بعد ذلك.



(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧)، والدارمي (١٢٣٢)، وإسناده حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الشمز المستطاب (١ / ١٢١).

صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة

- ١٨٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْيَوْمَ - الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ١٨٥ - (وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -^(٢)، وَغَيْرُهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيد.

قوله: «وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه»: حليف الأنصار.

قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين» أي: عيد الفطر، والأضحى.

وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي صلاة، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»^(٣)، وثبت في سنن الترمذي ومسنده أحمد وغيرهما عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فُرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦). وأخرجه مسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٥٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٨٥٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٤٣٤).

قوله: «غير مرة ولا مرتين»: دليل على أنه ضبط المسألة، حتى لا يقال: لعله أذن

في غيرهما.

قوله: «بغير أذان ولا إقامة»: بغير أذان لها، ولا إقامة لصلاتها، وإنما يخرج الناس

إليها تعظيمًا لشعيرة الله؛ لأنهم قد علموا أنه يوم عيد.

قال النووي رحمه الله **تعالى** (٧٧/٣): **ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا**

يُشْرَعَانِ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَنَقَلَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِ: عن معاوية ابن أبي سفيان،

وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمهما **قَالَا هُمَا سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمَا**

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمَا فِيهِ السُّنَّةُ.

وَكَيْفَ كَانَ هُوَ مَذْهَبُ مَرْدُودٍ، وفي صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه **قَالَ:**

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، وفي المسألة

أحاديث كثيرة صحيحة. اهـ

وهكذا في حق الاستسقاء: لا يؤذن، ولا يقيم، ولا يقول الصلاة جامعة.

وفي الكسوف: يقول: الصلاة جامعة.

قوله: «ونحوه في المتفق: عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وغيره» أي: مثل حديث جابر

بن عبد الله رضي الله عنه، وجاء أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند البخاري ومسلم

أيضًا.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم **أنهما قالا: «لَمْ**

يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

الأذان والإقامة للفائتة

١٨٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، - فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - :
«ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

يشير المصنف رضي الله عنه إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبُوا**»، فَارْكَبْنَا فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَوَضَّأَ دُونَ وَوَضَّأَ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**»، ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكَبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**».

فيه: أن الصلاة الفائتة يؤذن لها، ويقام.

قال النووي رضي الله عنه (٥ / ١٨٢): قوله: «وَأَمَرَ بِأَلٍّ بِالْإِقَامَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

فيه: ثَبَاتُ الْإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَصْحُ عِنْدَنَا إِثْبَاتُ الْأَذَانِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

هُرَيْرَةٌ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ فَلَعَلَّهُ أَدَّانَ وَأَهْمَلَهُ الرَّاوي أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَالثَّانِي لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لِيَبَانَ جَوَازِ تَرْكِهِ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحْتَمٍّ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ. اهـ

وفيه: أن الإنسان قد يغلب عن الصلاة ونحوها، لتعب، ونحوه.

وفيه: أن الإنسان إنما يلزم بما يستطيع، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وأنه معذور فيما لم يستطع، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤).

ولفظ مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وفيه: أن شأن الصلاة واحد، إلا أنه قد يتغير من حيث الإطالة، والتخفيف، وإلا فأوقاتها واحدة، وهيئاتها واحدة، إلا أنها تقصر في السفر، ويجمع بينها بخلاف الحضر، وفيه: أن مؤذن الحضر هو مؤذن السفر إذا كان رفيق القوم. ولا ينبغي للناس أن يتنافسوا في الأمر إن كان قد حدد له مؤذن واحد، وإن كان الأمر على المنافسة، فإن استطاعوا أن يستهموا استهموا.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين

١٨٧ - (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - ﷺ) -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(١).

١٨٨ - (وَلَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ) -: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).
رَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٤).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الصلاة التي تجمع مع غيرها يكتفى لها بأذان واحد وإقامتين.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الأذان إلى خمسة مذاهب:

الأول: مذهب أحمد والشافعي رحمة الله عليهما، أنهما تصلي بأذان واحد

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٨)، والبيهقي في الصغرى (٣٠٢) فقال: وهذا أولى من رواية من روى جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة، لأن هذا زائد. اهـ

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٨)، بلفظ: قال: "بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا". وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٨٤): "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه البخاري؛ لكن ليس عنده: "لم يُنَادِ... وهو الصواب؛ لشذوذه ومخالفته للرواية الثامنة، وحديث جابر المشار إليه آنفاً؛ فقد ثبت فيهما الأذان".

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٨) وهي رواية شاذة، من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتابع عثمان بن عمر عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي عند الدارمي (١٩٢٦)، وسائر الرواة الذين رووا الحديث عن ابن أبي ذئب، لم يذكروا هذه الرواية، ثم إن الحديث في مسلم يخالفها وهو المقدم.

وإقامتين.

الثاني: مذهب الحنفية أنهما تصليان بأذان واحد وإقامة واحدة.

الثالث: مذهب الثوري أنها تصلى بإقامة دون أذان.

الرابع: مذهب مالك أنهما تصليان بأذنين، وإقامتين.

الخامس: مذهب إسحاق أنهما تصليان بإقامتين، ولكن بدون أذان.

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، استدلالاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لأنه هو الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها، إلى آخرها، وصفاً دقيقاً فالعمل عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٩ / ٢٦٩): وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى وعلى ذلك أصحابه.

وذهب الثوري إلى أنهما جميعا تصليان بإقامة واحدة، ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم.

وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو أحد قولي أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين وهو قول أبي ثور واحتج بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع. **اهـ**، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



الأذان الأول للصبح

١٨٩، ١٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)).

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ ^(٢).

١٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: "إِنَّ بِلَالًا أَدَنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ"، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ ^(٣)).

شرح:

ساق المصنف الحديثين لبيان الأذان الأول للصبح.

حكم الأذان قبل صلاة الصبح:

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) وهي قوله: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت». والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٨٤٨) بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري. والإدراج: هو إدخال ما ليس في الحديث فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والترمذي (٢٠٣). وضعفه أبو داود، والترمذي، من أن حماد بن سلمة أخطأ فيه. قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٤٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد قواه ابن الترمذي، والحافظ ابن حجر العسقلاني". ثم قال: "وقد علمت أن الحديث صحيح الإسناد. لكن أعلى الأئمة بعلمتين: الأولى: تفرد حماد به. والأخرى: مخالفة الحديث للحديث الصحيح الوارد من طرق؛ منها: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". أخرجه مسلم (٣٨١) وغيره! ثم قال: "وبالجملة؛ فالحديث لا شك في صحته بعد هذه المتابعات والشواهد. اهـ وقد ذهب إلى عدم القلب فيه شيخنا الحجوري حفظه الله.

جمهور أهل العلم على مشروعية الأذان قبل صلاة الصبح، ويريدون بذلك الأذان الأول لصلاة الفجر.

واختلفوا في مبدئه، فذهب بعضهم إلى أنه يبدأ من نصف الليل.
وقيل: غير ذلك من الأقوال.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٣٩٧): اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب أهل الحجاز والشام وبعض أهل العراق إلى إجازة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر.

وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف القاضي.

وروى عبد الملك بن الحسن عن بن وهب قال لا يؤذن لها إلا بالسحر فقيل له وما السحر قال السدس الآخر.

وقال بن حبيب: يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء وذلك نصف الليل.
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري: لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر.
وهو قول بن مسعود وأصحابه وعائشة وإبراهيم النخعي ونافع مولى بن عمر والشعبي وجماعة. اهـ

والأقرب من هذه الأقوال: أنه يؤذن بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن بلاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

الأذان الأول للصبح

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).

بمعنى: أنه كان يؤذن ويؤدي بعض الأذكار والأدعية، ثم ينزل لصعود الآخر، أو لعله كان يؤذن ويبقى يرقب الفجر، ثم إذا عاينه نزل وأخبر ابن أم مكتوم ﷺ، ولا سيما وهو أعمى لا يعلم بدخول الوقت إلا أن يُخبر.

ويدل على ذلك أيضاً ما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرَجَعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٢).

فدل ذلك على أنه وقت لقدرة تسحر المتسحر، أو لإدراك قيام الليل إن كانت القراءة فيه مختصرة، وغير ذلك.

قوله: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» أي: الأذان الأول للفجر، وهو الأذان الذي يقول فيه المؤذن: الصلاة خير من النوم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني، ف قيل لهم: الثاني للفريضة ويجب على الجميع أن يحضرها.

وإنما المقصود من هذا أن قيام الليل خير من النوم هذا وجهه والوجه الأول على ما تقدم من الآثار، وبمجموعها أن النبي ﷺ أمر بلال ﷺ أن يثوب ويقول: الصلاة خير من النوم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

وبلال رضي الله عنه هو الذي كان يؤذن بليل، كما في الأحاديث المتقدمة.

قوله: «فاكلوا واشربوا»: هذا الأمر على الإباحة، لا على الوجوب، والاستحباب.

وإن أراد به الأمر بالسحور، فالسحور بركة، وسنة كما سيأتي معنا، ففي صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«فَصَلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»**^(١).

وقد قال الله صلى الله عليه وسلم في كتابه العزيز: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»** [البقرة: ١٨٧].

قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم» رضي الله عنه: أي: إلى أن ينادي ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وهو عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: اسمه عمرو بن أم مكتوم.

أسلم قديماً وفي شأنه أنزل الله صلى الله عليه وسلم: **«عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ، يَرْكُبُ (٣) أَوْ يُدْرِكُ فَنَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤)»** [عبس: ١-٤].

وكانت فيه قوة ونشاط حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له أن يتخلف عن الصلاة المكتوبة، ففي صحيح مسلم من حديث عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ، دَعَاهُ، فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَأَجِبْ»**^(٣).

وفي سنن أبي داود: من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١).

وربما كان النبي ﷺ يسلمه الراية في بعض الغزوات، وربما أمره النبي ﷺ على المدينة.

قوله: «وكان رجلاً أعمى» فيه: جواز أذان الأعمى، وأنه لا كراهة فيه.

كما أنه يجوز إمامة الأعمى، وقد كان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه، وهو أعمى ففي الصحيحين من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...»^(٢).

قوله: «لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت»: هذا هو اللفظ المدرج الذي أشار إليه الحافظ، وبينه الطحاوي على أنه من قول الزهري، وذهب بعضهم إلى أنه قالها ابن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه تعالى في الفتح: إنه من كلام الزهري كما جاء في بعض الروايات مصرحاً بذلك.

ثم قال: ولا يمنع أن ابن شهاب قال ذلك، وقالها شيخه، وكذلك شيخ شيخه. اهـ

قوله: «حتى يقال له أصبحت أصبحت» أي: ظهر الصباح، وهو ضوء يضرب من المشرق إلى جهة المغرب من هاهنا وهاهنا، ويكون متصلاً بالأرض كما تقدم معنا،

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

بخلاف الفجر الكاذب.

قوله: «وفي آخره إدراج» المدرجات: هي الألفاظ التي تدخل في لفظ الحديث

وليست منه.

وقد تكون لتفسير أو لغير ذلك.

قال البيهقي رحمه الله في منظومته:

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وقلت في المنظومة الزعرية:

مدرجُهُ مَا زَادَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ

بغير تمييز فميز طلبي

طرق معرفة الإدراج:

ويعرف الإدراج بأمور:

الأول: إما بقول الراوي، أنا الذي قلت هذا.

الثاني: بنص إمام من أئمة الحديث على هذه اللفظة مدرجة.

الثالث: استحالة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال هذا الكلام.

ومن ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِلْعَبْدِ

الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ

أُمِّي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم مرتبته أعلى من المملوك، وما كان له صلى الله عليه وسلم أن يتمنى المرتبة الدنيا،

ويترك العليا.

فهذا الكلام: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي،

لأحببت أن أموت وأنا مملوك"، مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

مكان الإدراج:

الأول: قد يكون الإدراج في أول المتن.

الثاني: قد يكون في وسطه.

الثالث: قد يكون في آخره.

وهذا الحديث حصل في آخره، وهو الأكثر من أقسام الإدراج.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»: وهذا اللفظ أشكل على كثير من

العلماء ولهذا حكموا عليه بالنكارة، وبعضهم ضعف الحديث بتفرد حماد بن سلمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **تعالى في الفتح:** وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حُفَّازٌ لَكِنْ اتَّفَقَ

أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زبيد وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا بن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن فتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول وسندكراً اختلفهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا. اهـ

❁ قال أبو محمد سجده الله تعالى:

ثم إن النكارة فيه قوله: إن بلاً أذن قبل الفجر.
وتأذين بلال قبل الفجر ثابت، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قوله: فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «إلا إن العبد نام» أي: لإشعار الناس أن هذا الأذان، لا يحرم طعاماً، ولا يمنع قياماً، ولأن الناس لم تكن لديهم ساعات معلقة كحال الناس الآن.

فربما قاموا إلى الصلاة وصلت النساء في بيوتهن في غير وقت الصلاة، فلهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبده كما في بعض الروايات أن يعيد الأذان، بهذا اللفظ: ألا إن العبد نام، وهذا لا محذور فيه.

إلا أن المنصف كأنه ساقه والله أعلم لبيّن: قول من يقول بأن الأذان يتأخر إلى الصبح، ولا يكون قبل الصبح.

والصحيح هو ما تقدم من أن للفجر أذنين.

والله أعلم.



الترديد خلف المؤذن

١٩٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣ - (وَالْبُخَارِيُّ: «عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه»^(٢)).

١٩٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان مسألة التردد خلف المؤذن، والقول كقوله، وما في ذلك من الفضل العظيم.

وقد جاء بنحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»^(٤).

وفي سنن النسائي رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٤) ابن ماجه (٧١٨).

قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ " وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

وقد تقدم ما ثبت عند البخاري في صحيحه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

﴿حكم ترديد الأذان:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحبابه.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، مستدلين بصيغة الأمر.

والدليل الصارف من الوجوب إلى الاستحباب، ما في صحيح مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

الترديد خلف المؤذن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَانظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى^(١).

وأوامر النبي ﷺ تدل على الوجوب، إلا بقريظة تصرفها عن ذلك وأفعاله ﷺ دالة على الاستحباب، لا سيما في مثل هذا، وفي مثل الشرب قائمًا، حتى قال بعضهم:

إذا ما شربت فاجلس تفر وسنة صفوة أهل الحجاز
وقد نقلوا شربه قائمًا وذلك لبيان الجواز

﴿حكم من فاته شيء من الأذان:

يجوز له في مثل هذا الحال أن يردد بعده، فيستدرك ما فاته ثم يتابعه، وهذا إذا أدرك بعض الأذان.

حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له أن يتدارك حتى ولو انتهت المؤذن من الأذان، إن لم يكن الفاصل طويلاً.

ولا بأس بذلك، كما أن الإنسان إذا أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

وجاء حديث ضعيف في سنن أبي داود: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَذَانِ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٤).

كراهية أخذ الأجرة على الأذان

١٩٥ - (وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي". قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كراهية أخذ الأجرة على الأذان.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٦): أخذ المؤذن الأجر على أذانه

مكروه في مذاهب أكثر العلماء.

وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي

ﷺ؛ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. اهـ.

قلت: إن كان قد تفرغ للأذان والعناية بالمسجد فلا بأس أن يعطى ما تقوم به

أسرته، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)،

(٢١٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١) وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (٥٤١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٠٦).

(تنبيه): لفظ الحديث عند الترمذي، وابن ماجه مختلف عمّا رواه الجماعة.

قوله: «وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه»: ثبت في صحيح مسلم: من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفني رضي الله عنه، أنه شكَا إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحْذِرُ»^(١).

قوله: «إنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي»: هذا يعارض ما في الصحيحين: من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي"، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: "أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ"، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٢).

والجواب عن ذلك بأوجه:

الأول: المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة، وليست الإمامة العامة، كالقضاء، والإمارة، ونحو ذلك، من الأمور التي لا يعطاها من سألها.

الثاني: لعله كان أحفظهم لكتاب الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن الإمامة فضيلة وشرف، فلا بأس للإنسان أن ينافس عليها.

ولا بأس أن يزكي نفسه بما يعلمه فيها من الخير، من غير عجب، ولا رياء، ولا

تسميع، قال الله صلى الله عليه وسلم في شأن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يُوسُفَ: ٥٥].

وفيه: تعين صلاة الجماعة حتى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله إماماً لقومه، بمعنى أنه لا يجوز أن يصلي كل واحد على حده، وإذا تعينت الجماعة على المصلين،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

تعين إنشاء المسجد، فقد كان النبي ﷺ حين نزل المدينة يصلي حيثما أدركته الصلاة، وفي مريض الغنم.

قوله: «وأنت إمامهم» أي: إمام الصلاة، يهتدون بك ويقتدون، بما عندك من العلم.

وفي الصحيحين: من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١)، وستأتي أحكام الإمامة إن شاء الله ﷻ.

قوله: «واقندي بأضعفهم» فيه: أن الإمام يراعي من خلفه من المصلين، من حيث التطويل والتقصير، فالضعيف قد يشق عليه طول القراءة، بل ربما شق عليه ما دون ذلك.

والضعفاء أنواع، ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

قوله: «واتخذ مؤذناً» فيه: أن السنة أن يكون الإمام غير المؤذن.

مع اختلاف أهل العلم في أيهما أفضل، الإمامة أم الأذان؟
والصحيح ما تقدم من أن الإمام أفضل، وإن استطاع أن يجمع بينهما فلا حرج.
وفيه: أن الإمام قد يشغل على الأذان، ولذلك يتخذ مؤذناً ليتفرغ للأذان، ومراقبة
الوقت، **وفيه:** جواز الاستعانة بالغير فيما يستطيعونه، ويقدر عليهم.

قوله: «لا يأخذ على أذانه أجرًا»، فيه حكم أخذ الأجرة على الأذان:

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تحريم الأجرة على الأذان، والصحيح
الكراهية، إلا إذا كان قد تفرغ للمسجد وما حوله، فلا بأس أن يعطى من بيت مال
المسلمين ما يكفه عن العمل، حتى يقوم بشأن المسجد من الأذان ونحوه.
وفيه: أن أعمال البر تبقى على المبرة، فإن الأموال إذا دخلت في أعمال البر،
أفسدتها، وتغيرت النيات، إلا من رحم الله.

ولهذا كره السلف رضوان الله عليهم أخذ الأجرة على التحديث، بل قد هجروا
بعض من أخذ الأجرة على التحديث.

قال الإمام شعبه رحمته: "اتقوا أحاديث الفقهاء".

ويقصد أنهم إذا أعطوا بعض المال ربما حدثوا بأحاديث على غير الوجه.
وقد كانت الدعوات قديمًا وحديثًا مبنية على الزهد والورع، كما قال الله ﷻ مخبراً
عن نوح عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآئِنَ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا
بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلَقَوْنَ رَبَّهُمْ وَلِنِكْفَىٰ أَرْذَلَكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وقال الله ﷻ مخبراً عن هود عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا
اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ إِن أَنْتُمْ إِلَّا مَفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]. يَقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۚ

أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ [هود: ٥٠-٥١]..

وقال الله ﷻ عن عبده ورسوله محمد ﷺ: وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦].

ويكفي المؤذن فخراً ما قاله النبي ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»^(١).

واختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث، إلى معاني:

الأول: أعلاهم. الثاني: أفضلهم.

الثالث: على ظاهرها أنه يطول عنقه يوم القيامة، تكريماً وتشريفاً والله أعلم.

وفي فضله ما في صحيح البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي

أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ

صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِنَّةً وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

الأذان لدخول وقت الصلاة

١٩٦ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث أنه لا يشترط في الأذان كبر السن بخلاف الإمامة.

قوله: «وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه»: «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأقام عنده عشرين ليلة، ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرَت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم».

قوله: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيه: وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ولأتباعه، بطاعة الله صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على ذلك.

ويؤخذ منه وصية العالم، والمسلم، لمن فارقه بتقوى الله صلى الله عليه وسلم، والملازمة للعلم النافع، والعمل الصالح لما في ذلك من البركات والخيرات من الله صلى الله عليه وسلم.

ولأن الوصية من المهمات، وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا فارق

بعضهم بعضاً أوصاه بسورة العصر، ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر: ١-٣]. [سورة

العصر].

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٦)، والترمذي (٢٠٥)،

وابن ماجه (٩٧٩٩)، وأحمد (٤٣٦ / ٣) و٥ / ٥٣ وله ألفاظ.

قوله: «إذا حضرت الصلاة» أي: حضر وقتها لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» أي: لا يشترط أن يكون أعلمهم، أو أحفظهم

للقرآن، أو أقدمهم سلمًا، أو أكبرهم سنًا، ما دام يحسن الأذان.

إلا أنه ينبغي أن يكون ندي الصوت، وأن يكون عالمًا بالمواقيت، وأن لا يأخذ

أجرة على الأذان.

وقوله: «وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»: هذا إذا كان من أهل العلم والمعرفة في هذا الباب،

ولعل النبي ﷺ نظر إلى حال الشيبية، فرأى أن أكبرهم عقلهم، وأعلمهم، وأحرصهم

على تأدية الصلاة كما يجب.

فزكاه النبي ﷺ لذلك.

وفي لفظ البخاري: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ

أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَلِيُؤْذِنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

ففيه: فضيلة تعليم العلم، وبث الخير للناس لما في ذلك من النفع المتعدي.

❦ شروط المؤذن:

الأول: أن يكون مسلمًا.

لقول النبي ﷺ: وليؤذن لكم أحدكم.

الثاني: أن يكون عاقلًا، لأن المجنون غير مكلف ولا يحسن العمل.

وأما أذان الصبي والمملوك والأعمى، فيصح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

الثالث: أن يكون ذكرًا، لأن صوت المرأة قد يكون سببا للفتنة.

بيان مكان موضع الإقامة:

ذهب الإمام أحمد رحمته الله تعالى إلى أنها تكون من المكان الذي يؤذن فيه. فعلى هذا لا محذور أن يقيم من مكبر الصوت، إلا أنه لا يرفع صوته ذاك الرفع الذي يفعله في الأذان.

قال ابن قدامة في المغني (١ / ٤٦٠): ويستحب أن يقيم في موضع أذانه.

قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: «لا تسبقني بأمين»، يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام.

وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا إذا سمعنا الإقامة

توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»^٢.

إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة. اهـ

زد على ذلك ما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣).

فدل الحديث على أنهم كانوا يسمعون الإقامة خارج المسجد.

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

﴿ حكم الأذان قبل الوقت: ﴾

من أذن قبل الوقت، فيعيد الأذان في الوقت، وهو قول جماهير العلماء، لما في الصحيحين من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

﴿ حكم الأذان في الصلوات الفائتة: ﴾

وإذا قدر أن رجلاً فاتته بعض الصلوات، فإنه يؤذن لها أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة لما في حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ».

فائدة: حديث «سين بلال شين».

وجاء بلفظ: «سين بلال عند الله شين»، أي أنه رضي الله عنه كان يقول: أسهد أن لا إله إلا الله.

وقد رد هذا القول الحافظ ابن كثير رضي الله عنه وغير واحد من أهل العلم، من أن بلال رضي الله عنه كان فصيحاً، ولم يكن لحاناً.

ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه لما أخبره بالأذان، قال له: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩).

الترسل في الأذان

١٩٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِبِلَالٍ - رضي الله عنه - : «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».)^(١)، الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

شرح الشرح:

لفظ الحديث عند الترمذي في سننه: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الترسل في الأذان.

📖 قال في تحفة الأحمدي (١ / ٥٠٠): قوله: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»، أَي تَأَنَّ وَلَا تَعْجَلْ.

وَالرُّسْلُ: بِكسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ التُّؤَدَةُ وَالتَّرْسُلُ طَلْبُهُ.
(وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ): أَي أَسْرِعْ وَعَجِّلْ فِي التَّلْفُظِ بِكَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: الْحَدْرُ بِالْحَاءِ وَالِدَالِ الْمُهِمَلَتَيْنِ الْإِسْرَاعُ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ فَاحْدُرْ ضَمُّ الدالِ وَكسرها.

قال بن قدامة: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: "إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِمْ".

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٩). وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول». وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٨).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَأَصْلُ الْحَذْمِ فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْرَاعُ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ هَذَا كَأَنَّهُ يُهَوِّي بِيَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ. اهـ

حكم الترسل في الأذان:

الحديث ضعيف لم يثبت، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، أن من أذن فيترسل في أذانه، أي أنه يؤذن أذاناً لا عجلة فيه، ويحتاط لنفسه من لحن العوام.

قوله: «وإذا أقمت فاحدر» أي: عجل في إقامتك للصلاة.

ومنه: قراءة الحدر، فإنها أسرع من الترتيل.

قوله: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله» أي: أن المؤذن إذا أذن للصلاة، لا يتعجل بالإقامة، بل ينتظر حتى تصلي، النوافل القبلية للصلاة حتى في صلاة المغرب، ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»^(١).

وسياتي معنا أن الأكل من الأعذار التي تبيح لصاحبها التخلف عن الجماعة في المسجد.

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٥٥٩).

قوله: «والشارب من شربه»: وفي اللفظ الذي لم يذكر في حديث الباب وهو عند الترمذي في الأصل، فيه قوله ﷺ: «والشارب من شربه».

أي من شربه للماء، أو نحو ذلك مما يحتاج إلى شربه.

قوله: «والمعتصر» أي: الذي في بطنه شيء من قضاء حاجته.

وسأتي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

الأذان بغير وضوء

١٩٨ - (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(١). وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

[فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا^(٢)].

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الوضوء للمؤذن.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

وبوب الترمذي في جامعه: "باب كراهية الأذان بغير وضوء"، وساق حديث

الزهري قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ".

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزُّهْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ. اهـ

قال عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وحجة من ذهب إلى استحباب الوضوء للمؤذن، ما ثبت في سنن

أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠) وضعفه بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله

في الثمر المستطاب (١/١٥٤).

(٢) زيادة ليست في المخطوط.

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

📖 قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٨ / ٥):

قَالَ صَاحِبُ (الْهِدَايَةِ) مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ، لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ذَكَرَ شَرِيفٌ، فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَإِنْ أذِنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ جَازٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: تَشْتَرُطُ فِيهِمَا. اهـ

والصحيح صحة الأذان بغير وضوء، فليس هو من أركان الصلاة، ولا من شروطها، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند (١١٤٥)، وقد تقدم معنا.

الأحق بالإقامة

١٩٩ - (وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(١)). وَضَعَفَهُ أَيْضًا).

٢٠٠ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمَّ أَنْتَ»^(٢). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الأحق بالإقامة.

قوله: «زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الصُدائي اليماني سكن مصر والشام.

ولفظ الحديث عندي الترمذي في سننه: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم.

وفي تحفة الأحوذى (١ / ٥٠٩): قَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِبَارِ:

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلَوِيَّةِ:

فَدَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَّسِعٌ وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ، مَالِكٌ وَأَكْثَرُ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري، شديد الضعف، وقد اختلف في تسمية شيخه وهو مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٨١).

الأحق بالإقامة

أَهْلُ الْحِجَازِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ.
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "كَانَ يُقَالُ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ."
وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ جَاءَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسَانٌ فَأَدَّنَ وَأَقَامَ.
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: وَإِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَحْبَبْتُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ لِشَيْءٍ
يُرَوَى فِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْمَحَاسِنِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ بِأَطْوَلٍ مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ قَالَ قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَمُ إِسْنَادًا مِنَ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْفِظٍ: «رَأَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقَهُ
عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَدَّنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمِ
أَنْتَ»^(١).

قَالَ ثُمَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شَرَعَ الْأَذَانَ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ
الْأُولَى، وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كَانَ بَعْدَهُ بِلَا شَكٍّ، وَالْأَخْذُ بِأَخْرِ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ: أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ، وَادِّعَاءُ النَّسْخِ مَعَ
إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

إِذَا لَا عِبْرَةَ لِمُجَرَّدِ التَّرَاخِي ثُمَّ نَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِنَّمَا فُوضَ الْأَذَانَ
إِلَى بِلَالٍ لِأَنَّهُ كَانَ أُنْدَى صَوْتًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ
الْأَذَانَ الْإِعْلَامُ وَمِنْ شَرْطِهِ الصَّوْتُ وَكُلَّمَا كَانَ الصَّوْتُ أَعْلَى كَانَ أَوْلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢).

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ جَهْوَريَّ الصَّوْتِ، وَمَنْ صَلَحَ لِالأَذَانِ فَهُوَ لِالإِقَامَةِ أَصْلَحُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، انْتَهَى كَلَامُ الْحَازِمِيِّ. **قُلْتُ:** حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ أَوْلَى لِمَا ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَانُونٌ كُلِّيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِيهِ بَيَانٌ وَاقِعَةٌ جُزْئِيَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، تَطْيِيبَ قَلْبِهِ لِأَنَّهُ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. **وَيَحْتَمِلُ:** أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ وَلِأَنَّ لِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ شَاهِدًا ضَعِيفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. اهـ.



حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»

- ٢٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَصَعْفَةُ).
- ٢٠٢ - (وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المؤذن له الأهمية بالأذان.

قوله: «رواه ابن عدي وضعفه»: هو عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفي (٣٦٥)، صاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرجال.

قوله: «المؤذن أملك بالأذان».

قال في فيض القدير (٦ / ٢٥٠): أي: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الإمام لأنه الراصد للوقت ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام لكن لو أذن غير المؤذن بدون إذنه أو أقام غير الإمام بغير إذنه اعتد به. اهـ ولا يجوز أيضاً للإمام أن يتدخل في أذانه. كما أن الإمام هو الأحق بالإقامة، فمتى دخل الإمام المسجد تعين على المؤذن إقامة الصلاة، وإن قدر أن الإمام تأخر فينتظره حتى يدخل إلى المسجد.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨/٥)، وفي سننه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.
وقال البيهقي في الكبرى (١٩/٢): وَرَوَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ بِمَحْفُوظٍ. اهـ وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩ / ٢) بسند صحيح عن علي رضي الله عنه، ولفظه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

قال ابن رجب في فتح الباري (٥ / ٣٥٣): فأما الإمام، فإنه إذا انتظر إتيان المؤذن له في بيته حتى يؤذنه بالصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة حينئذ بالمسجد فيصلي بالناس، فهذا غير مكروه بالإجماع، وهذه كانت عادة النبي - ﷺ - .
وفي حديث ابن عباس: أن النبي - ﷺ - صلى ركعتي الفجر، واضطجع حتى يأتيه المؤذن بالإقامة؛ فإن الإقامة إنما تكون بإذن الإمام، أو عند خروجه إلى الناس، بخلاف الأذان.

وفي صحيح مسلم (٦٠٦): عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي - ﷺ -، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

وقال علي - رضي الله عنه -: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» خرج البيهقي في الكبير (١٩ / ٢).

وقال: روي من حديث أبي هريرة - مرفوعا، وليس بمحفوظ. اهـ
والحمد لله



حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»

٢٠٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة.

فائدة: كتاب عمل اليوم والليلة للإمام النسائي كتاب نفيس، وهو أصح من كتاب ابن السني، وابن السني هو تلميذ الإمام النسائي.

قوله: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» فيه: فضيلة الدعاء في هذا الوقت، وذلك لأنه وقت طاعة وتفرغ بين يدي الله ﷻ.

• وبهذا تعلم أن هناك أوقات أرجى لإجابة الدعاء، منها:

الأول: بين الأذان والإقامة لهذا الحديث.

الثاني: في الثلث الأخير من الليل.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

الثالث: في آخر ساعة من يوم الجمعة.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وفي الكبرى (٩٨١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، (٤٢٦، ٤٢٧)، وأخرجه الترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤) وزاد فيه في رواية: «فماذا تقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان، وفي حفظه ضعف. وأخرجه أبو داود (٥٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٣٤). وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١/١٢٧)، وفي الاختيار لأهم صحاح الأذكار.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِياهُ»
الرابع: في السفر.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» أخرجه مسلم.

الخامس: وبعد التشهد الأخير في الصلاة، قبل التسليم.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ» متفق عليه.

السادس: في السجود.

لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَفَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم.

السابع: في مواطن الحج التي دعاء فيها النبي صلى الله عليه وسلم كالطواف والصفاء والمروة، وعلى الصفا، وعند الجمرة الصغرى والوسطى والمشعر الحرام وعرفات وغير

ذلك.

الثامن: عند الاضطرار لقول الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَمْ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

التاسع: في حال الصيام، فدعاء الصائم يرجى أن يستجاب، ولكن تقيده بالإفطار لم يثبت عن النبي ﷺ.

لقول رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لَا نُنْصِرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». وغير ذلك من الأوقات.

فائدة: حديث: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفيين في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(١).

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٣٤١٠): ضعيف جداً.

قوله: «لا يرد الدعاء»: ليس معنى ذلك أن يقع ما طلبت.

لأن استجابته الدعاء تكون على ثلاثة أوجه فعند أحمد من حديث عن أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذَا نُكِّرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١١٣٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٤١٢).

قوله: «بين الأذان والإقامة» أي: بعد الفراغ من الأذان: الذي هو الإعلام بدخول

وقت الصلاة.

والإقامة: التي هي للصلاة.

فهذا موطن عبادة.

يقع فيه التردد خلف المؤذن والصلاة على النبي ﷺ، وهذا من أسباب

الاستجابة.

والحمد لله



الذكر بعد الأذان

٢٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢).

الشرح:

قوله: «أخرجه الأربعة»: يريد بهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وكان الأولي للحافظ ابن حجر رضي الله عنه أن يعزو الحديث إلى الإمام البخاري في صحيحه.

والبخاري رضي الله عنه أرفع رتبة من أصحاب السنن، فإذا وجد الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فلا يحتاج في العزو إلى غيرها، إلا إذا كان من باب التخريج.

قوله: «من قال حيث يسمع النداء» أي: بعد أن يقول مثل ما يقول المؤذن. مما تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين. والمراد بالنداء: الأذان، وقد علم ذلك بقرينة الحال، والمقال.

قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة».

قال الحافظ رضي الله عنه في الفتح (٢ / ٩٥): وَالْمُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٦٨٠)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) الحديث زيادة عن المخطوط.

وَقِيلَ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكََةَ نَقْصٌ، أَوْ التَّامَّةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ.

أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ التَّمَامِ وَمَا سِوَاهَا فَمَعْرُضٌ لِلْفَسَادِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَصِفَتْ بِالتَّامَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَتَمَّ الْقَوْلِ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ الطَّبَّيْ: مِنْ أَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالْحَيْعَلَةُ هِيَ

الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ فِي قَوْلِهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ.

وَبِالْقَائِمَةِ: الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»: بَيَانٌ لِلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ

قوله: «والصلاة القائمة» أي: الصلاة التي ستقام بأمر الله ﷻ.

قوله: «أت محمداً الوسيلة» أي: أعط محمداً ﷺ القرب منك.

فالوسيلة: هي القرب.

كما قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾

وكما قال أحدهم^(١):

إن الرجال لهم إليك وسيلةٌ
إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قوله: «والفضيلة» أي: المكان الرفيع، والمنزلة العالية، والعطاء الجزيل.

قوله: «وابعثه» أي: أعطه.

(١) راجع كتاب المعاني الكبير في أبيان المعاني (١ / ٩٠).

قوله: «مقاماً محموداً»: منكرًا على التفخيم لشأنه.

• وهو الشفاعة العظمى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ

يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٩].

وأما من زعم أن المقام المحمود هو القعود على العرش، فهذا قول ضعيف، وليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

فالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى، كما فسره بذلك النبي ﷺ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر ؓ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»^(١).

وفيه: أن وعد الله لا يخلف، كما في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ

فِيهِ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ أَلْمِيعَادَ ﴿٩﴾.

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٢) وهي زيادة ضعيفة لا تثبت.

فالخلف صفة سلبية منفية عن الله ﷻ، لكمال الله ﷻ في ذاته، وأسمائه، وصفاته. بحيث أن الله ﷻ لا يتصف بصفات النقص والعيب، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

والعلماء يفرقون بين الوعد والعيد:

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٨)، (٧٤٤٠).

(٢) ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٤٠).

فالوعيد: قد يخلف، وهو يدل على كرم الله ﷻ وعفوه ورحمته بعباده.
وأما الوعد فلا يجوز خلفه في حق الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ هو الذي أوجب على نفسه ذلك.

ولا يجوز خلفه في حق عباد الله ﷻ.

كما قال بعضهم:

وإني إذا أوعدته ووعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي
 وقد ضل المعتزلة حيث لم يفرقوا بين الوعد والوعيد، فقالوا: يجب على الله ﷻ أن يعذب عصاة المؤمنين بالنار، ويخلدهم فيها وهذا من جهلهم.
 فإن خُلف الوعيد عند العرب مدح وثناء، وخُلف الوعد عند العرب مذموم.
 ثم إن خلف الوعد يدل على النقص، وأما خلف الوعيد يدل على الكرم.
قوله: «حلت له شفاعتي يوم القيامة» أي: استحقت ووجبت له شفاعته محمد

ﷺ.

٥٥ أقسام شفاعته النبي ﷺ:

الأولى: الشفاعه العظمى، وتكون في فصل القضاء بين الخلائق، وهي خاصة بالنبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد.

ودليلها في حديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكلاهما في الصحيحين.

الثانية: شفاعته ﷺ في فتح باب الجنة:

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى: من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧).

وهذه شفاعته خاصة بالنبي ﷺ أيضا.

الثالثة: شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وهي خاصة بالنبي

ﷺ.

ففي الصحيحين من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

الرابعة: شفاعته ﷺ في خروج عصاة الموحدين من النار.

وهي شفاعته عامة يشترك فيها النبي ﷺ مع غيره من الأنبياء، والملائكة، والصالحين.

لما ثبت في سنن أبي داود: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

والمعتزلة أذلمهم الله قلبوا الحديث بقولهم: "ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخَلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَتْرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ»^(٣).

ويخالف المعتزلة والخوارج في هذه الشفاعته حيث يوجبون على الله ﷻ تخليد

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٣١١).

عصاة الموحدين، وأصحاب الكبائر في نار جهنم.

الخامسة: شفاعته ﷺ في دخول قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

إلى غير ذلك.

و قد جاءت الشفاعة في القرآن على النفي والاثبات:

• فما كان على النفي: فهي الشفاعة التي تطلب من الأصنام، أو التي تطلب

للمشركين.

كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ﴿٤٨﴾ [المدثر: ٤٨].

• والتي على الإثبات ما توفر فيها ثلاثة شروط:

الأول: أذن الله ﷻ للشافع.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

الثاني: رضا الله ﷻ عن الشافع.

الثالث: رضا الله ﷻ عن المشفوع له.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ

فِي السَّمَوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

• أقسام الناس في الشفاعة:

القسم الأول: المشركون المنددون الذين يطلبونها من الأصنام، ومن الطواغيت.

القسم الثاني: من ينفىها مطلقاً، وهو الخوارج والمعتزلة.

ويوجبون على الله ﷻ تخليد عصاة الموحدين في النار.

القسم الثالث: وهم أهل السنة والجماعة، الذين يمنعون الشفاعة في حق

الكافرين، ويجوزونها في حق المؤمنين، على الوجه الذي بينه الله ﷻ في كتابه، وبينه

النبي ﷺ في سنته.

قوله: «يوم القيامة»: خرجت به الشفاعات الدنيوية، ففي صحيح البخاري من

حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»^(١).

• وتشفع سورة الملك:

ففي سنن أبي داود: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنْ

الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٦٥).

• ويشفع القرآن:

ففي صحيح ابن حبان: من حديث عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القرآن مشفع وماحل مُصَدِّقٌ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ فَأَدَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»^(١)

• ومما يشفع أيضاً المؤمنون:

ولهذا ينبغي للمسلم أن يتخذ الأصدقاء والأحباب من المؤمنين، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين وفيه: «وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَظْعَفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، " فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ " أخرجه البخاري.

• ويشفع الملائكة:

كما في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَتِ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٠١٩).

الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(١).

وفصل الله جل جلاله فوق ذلك:

كما في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة الشفاعة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

بهذا نكون قد انتهينا من باب الأذان، والحمد لله على التمام.

وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أخرجه مسلم (١٨٣)،

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

باب شروط الصلاة

[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

شرح الشرح:

الشرط في اللغة: العلامة.

قال الله ﷻ: ﴿ فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾.

وفي الاصطلاح: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

وقد جعل الحنابلة شروط الصلاة تسعة.

وذهب كثير من العلماء إلى أنها ستة ؛ لأنهم يحذفون الشروط المتعينة في كل

عبادة، وهي الإسلام والعقل والتمييز.

ذكر شروط الصلاة:

الشرط الأول: الإسلام.

حيث أن الله ﷻ لا يقبل من عامل عملاً إلا إذا كان مسلماً، قال الله ﷻ في شأن

الكافرين: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ

يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [النور: ٣٩].

مع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، على القول الصحيح من أقوال أهل

العلم، يقول الله ﷻ في شأنهم: ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [٣٩] فِي جَنَّةٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنْ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ

الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ [المدرثر: ٣٩-٤٧].

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى: من حديث عائشة رضي الله عنها قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

بمعنى أنه ليس من أهل الإسلام، ومن كان هذا حاله، فلا تقبل منه عبادة.

الشرط الثاني: العقل.

فقد رفع الله صلى الله عليه وسلم القلم عن المجنون، والنائم والصبي، ففي سنن أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «مُرَّ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٢).

ويُلحق به السكران، فلو صلى أحد وهو سكران، لا تقبل منه صلاته.

قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

ولما جاء ماعز الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بأنه زنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وقال: «أشرب خمراً»، دل ذلك على عدم صحة تصرف من هذا حاله.

ففي صحيح مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء (٢٩٧).

طَهَّرَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَسْرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»^(١).

الشرط الثالث: التمييز:

بمعنى أنه يميز بين الركوع والسجود، وبين العبادات والعادات وغيرها.

• واختلف أهل العلم في سن التمييز إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خمس سنوات.

وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه، فقال: بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

ثم ذكر حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي

وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٢).

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى سن التمييز سبع سنين.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا حد له، فقد يميز وهو دون الخمس، وقد

يميز وهو فوق السبع.

ومن هنا تعلم أن الغلام إذا كان مميزًا صحت صلاته، وصح الإتيان به، كما سبق

في قصة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه.

وصح وقوفه في الصف؛ لأنه سيميز الوضوء، والأركان، والشروط، وإن لم يعرفها

بأسمائها، إلا أنه يحسن الإتيان بالعبادة.

وهذه الثلاثة الشروط تلزم في سائر العبادات: مثل الصيام، الحج إلا التمييز، على

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣)، دون ذكر السن خمس سنين.

ما سيأتي ففي مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

وهكذا في الزكاة لا يلزم فيها العقل، والبلوغ، والتمييز؛ لأن الزكاة تخرج من المال، سواء كان مال يتيم صغير، أو مال مجنون، فهي حق متعلق بالمال، لا بالشخص.

الشرط الرابع: رفع الحدث.

والمراد به رفع الأحداث المعنوية الذي إذا تلبس بها الإنسان لم تقبل صلاته.

• والأحداث المعنوية نوعان:

الأول: الحدث الأكبر: وهو الذي يجب فيه الغسل، كالجنابة من الجماع مع الإنزال، أو الإنزال ولو بدون جماع، أو الجماع ولو بدون إنزال، ونحو ذلك، على ما تقدم في الطهارة.

الثاني: الحدث الأصغر: وهو الذي يلزم منه الوضوء، كالفساء والضراط، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

ويقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

﴿ المتعين في رفع الحدث:

ويرفع الحدث بالماء، وهو الأصل، لمن قدر على استعماله، فمن عجز عن استعمال الماء، أو من فقد الماء ولم يجده يتيمم.

﴿ حكم من فقد الطهورين، الماء والتراب:

فمن فقد الطهورين، الماء والتراب، وهذا على من يقول بلزوم التراب في التيمم، وأن التيمم لا يصح إلا به، فإنه يصلي على أي حال كان، لقول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشرط الخامس: إزالة النجس

وتكون إزالته على حالين:

الأول: من الثوب والبدن.

الثاني: من مكان الصلاة.

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِنْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ جَبْرِيَلُ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى - " وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ

فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وما شرع الاستنجاء والاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها، إلا لإزالة النجاسة

الخارجة من الإنسان، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

[المدثر: ٤].

والآية عامة في طهارة الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلّى فيه.

وفي سنن الترمذي وابن ماجه: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْحِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ**»^(٢).

المقبرة: لسد ذرائع الشرك.

والحمام: لنجاسته، أو لمظنة ذلك.

وإن كان قد ذهب كثير من أهل البدع، وربما قلدهم بعض المتمذهبة، إلى أن

النهي عن الصلاة في المقبرة، للنجاسة المتحللة من صديد الأموات.

وهذه العلة غير صحيحة لأمر:

الأمر الأول: أن الأموات يُلحد لهم على مسافة من الأرض، قد تصل إلى متر

ونصف، وربما أقل، أو أكثر، فيستحال وصول النجاسة إلى ظاهر الأرض.

الأمر الثاني: أن النهي عام عن الصلاة في جميع القبور، ولو كان قبر نبي من

الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم وقد علم بأن الأنبياء لا تأكل أجسادهم الأرض

ففي سنن النسائي وغيره من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ مِنْ**

أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ

الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في صحيح أبي داود (٥٠٧).

باب شروط الصلاة

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

الأمر الثالث: أن النجاسات المتعرضة للمطر، والريح، والشمس، قد تزول بسببها.

الأمر الرابع: أن الأصل في الأشياء الطهارة.

فما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في القبور، إلا لأنها مضمّنة للتعظيم وللعبادة، كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ﷺ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

📖 حكم من صلى وعليه نجاسة:

فلو قدر أن رجلاً صلى وفيه نجاسة، فإن لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

فإن علم بها في حال الصلاة، فله فيها حالان:

الأول: أن يتمكن من نزعها، وإزالتها، ويستمر في صلاته.

📖 قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩): «وَإِذَا صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وهو في صحيح أبي داود (٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

في الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَصَلَّاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهَلَهَا حَتَّى فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا تَفْسُدُ صَلَّاتُهُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ. اهـ والصحيح الأول.

الحال الثاني: أن لا يتمكن من نزاعها إلا بالخروج من الصلاة، فتبطل عليه صلاته، ثم يزيل النجس، ويستأنف صلاته. فإن مضى في صلاته دون أن يخرج منها وينزعها، فصلاته باطلة.

❦ حكم من صلى على غير طهارة من الحدث:

ومن صلى وهو على غير طهارة يلزمه الإعادة للصلاة التي صلاها على غير طهارة، إن كان ناسياً، ولو علم بعد الصلاة.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤].

وسبق معنا ما في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وجاء بلفظ آخر: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ

قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤].

الشرط السادس: ستر العورة.

والعورة في الرجل: ما بين السرة إلى الركبة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم: كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

جَحَشٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»^(١).

وجاء من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:- «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ

اِخْتِلَافِهِمْ».

وجاء من حديث عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُبْرِزُ فَخْدَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْدِ

حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٢).

﴿عورة المرأة:

وأما المرأة فكلها عروة.

لما ثبت في سنن الترمذي: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٣).

﴿حكم تغطية المرأة لجميع جسمها:

الصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمها تغطية جميع جسمها؛ إلا إذا كانت بين

الرجال، وأما إذا كانت في بيتها، وفي شأنها، فلها ان تكشف وجهها، وأن تكشف

يديها، وإن ظهرت أقدامها فلا حرج عليها في ذلك.

فإن حال نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانت هكذا من حيث القلة.

وفي سنن أبي داود: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ

كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا،

(١) أخرجه البخاري معلقاً (١/٨٣)، وأخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وهو في الإرواء

للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٦٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٣).

وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعَلَامُكَ»^(١).

فلو استطاعت فاطمة رضي الله عنها أن تغطي جميع جسمها، لما احتاجت إلى أن تبقى تعالج ذلك الثوب.

وأما ما جاء في سنن أبي داود: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.
فالحديث ضعيف، ضعفه العلماء قديماً وحديثاً.

وذهب الإمام الألباني رحمه الله عليه إلى تحسينه، ومن هنا رأى أن تغطية المرأة للوجه ليس بواجب عليها.

مع أنه رضي الله عنه تعالى يرى الاستحباب، في ذلك.

📖 قال الإمام الخطابي رضي الله عنه تعالى في معالم السنن (١ / ١٧٩): في شرح حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار. فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

قلت: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

وروي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٧٩٥).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال أحمد: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي: في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده.

ومنهم من قال: بالنصف؛ ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها».

فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء. اهـ

وممن ذهب إلى صحة صلاتها مع ظهور شيء منها، شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

📖 حيث قال كما في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١١٥): وَتَغْطِيَهُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ

حَرْجٌ عَظِيمٌ. وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ يَغْطِي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا»، فَهِيَ إِذَا سَجَدَتْ قَدْ يَدُو بَاطِنُ الْقَدَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ.

وَحِينَئِذٍ: فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةً بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ: «الرَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الثِّيَابُ» .
 لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَفَرَهَا، بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ يَعْنِي أَنَّهَا تُشْتَرَطُ فِي
 الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ: «بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ .
 وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ: أَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا
 زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، «وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»، فَالصَّلَاةُ أَوْلَى .
 وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» اهـ .
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطُوفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ:
 الْيَوْمَ يَيْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
 فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ
 فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»^(١) .

حكم ستر العورة:

وستر العورة من الواجبات.

لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ
 حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَيَّ مِنْكَ بَيْتَكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَيَّ مِنْكَ بَيْتَهُ،
 فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صلى الله عليه وسلم»^(٢) .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه،
 حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَرْزُهُمْ، فَجَعَلُوها مَخَارِيقَ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرُوا "، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " فَبِلَايِي مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ^(١).

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه - وهو معاوية بن حيدة رضي الله عنه -، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

حكم صلاة العاري الذي لا لباس عنده:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي جالسًا، ويومئ بالركوع، وبالسجود.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كانوا جماعة أن يقوم في وسطهم إذا أمهم.

وفي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهُمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ»^(٣).

وذلك لظهور بعض العورات من الرجال.

(١) أخرجه أحمد (١٧٧١١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

وفي صحيح البخاري: من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قال: «فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنتُ إذا سجدتُ تقلّصتُ عني، فقالت امرأةٌ من الحيّ: ألا تغطّوا عنا أنت قارئكم؟ فاشترؤا فقطّعوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيءٍ فرحتُ بذلك القميصِ»^(١).

فدل هذا على أن تغطية العورة من المهمات، إلا إذا عجز الإنسان.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»^(٢).

ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في ثوب واحد، ولما سئل عن ذلك، أجاب بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولكلكم ثوبان»^(٣).

الشرط السابع: دخول الوقت.

لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: أي "موقتاً وقتاً عليهم".

وقد تقدم ذكر بيان الأوقات في أول كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، فلا حاجة إلى التكرار.

والمراد بالوقت: التحديد، فإن الله صلى الله عليه وسلم حدد للصلوات أوقاتاً، لا تجوز إلا فيها.

وقد تقدم أن الأصل تقديم جميع الصلوات في أول الوقت، إلا ما كان من الظهر في شدة الحر، أو في يوم الغيم إن لم يعلم الوقت.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

أو ما كان من العشاء، فإنه يستحب تأخيرها مطلقاً، إلا إذا كان في ذلك مشقة على الناس.

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

ودليله قول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وفي الصحيحين: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

❦ طرق معرفة القبلة:

الأول: بالشمس.

الثاني: بالقمر.

الثالث: بالنجوم.

الرابع: بمجاري الأنهار.

الخامس: بالجبال.

السادس: باتجاه المساجد على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

السابع: بالآلات الحديثة كالبوصلة والقوقل ونحوها.

❦ حكم من صلى إلى غير القبلة:

فلو اجتهد الإنسان وصلى، ثم بعد صلاته تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

ومن تبين له أثناء الصلاة، أنه يصلي إلى غير القبلة، فإنه يتحول كما فعل أهل قباء، وأصحاب مسجد بني سلمة حين جاءهم خبر تحول القبلة.

📖 قال ابن العثيمين كما في فتاوى أركان الإسلام (٣ / ٦٦):

في جواب سؤال: إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟
الجواب: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم، لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: من الآية ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَهُمْ وَجْهٌ

اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمُ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحال الثانية: أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة، ولكنهم فرطوا وأهملوا، ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة، سواء علموا بخطئهم قبل خروج نقت الصلاة أم بعده، لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها. اهـ

📖 وجوب الصلاة إلى عين القبلة لمن كان يرى القبلة:

الواجب لمن كان يرى القبلة أو تمكن من معرفة عينها أن يصلي إلى عينها، وهذا لا يتأتى إلا داخل المسجد الحرام، أو من كان قريباً منه.

وأما غير ذلك فالصلاة تكون إلى جهتها، وهذا هو الذي أقدر الله ﷻ الناس عليه.

وقد قال الله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَمَّنَّهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧)

[الطَّلَاق: ٧].

وثبت في سنن الترمذي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وهذا الحديث في حق من كان يقع في جهة الشمال، والجنوب، مثل أهل المدينة، واليمن، وأهل الشام.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله تعالى في المغني (١ / ٣١٨): النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَلْزُمُهُ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحَدَّثٍ كَالْحَيْطَانِ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا، وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

الثَّانِي: مَنْ فَرَضَهُ الْخَبْرُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَعَلَى الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمُ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبْرِ، فَأَعْنَى عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ؛ أَمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، صَارَ إِلَى خَبْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الإمام الألباني في

الإرواء (٢٩٢).

كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثَّقَةِ، وَلَا يَجْتَهِدُ.

الثَّالِثُ: مَنْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ، وَهُوَ مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ.

الرَّابِعُ: مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَمَنْ لَا اجْتِهَادَ لَهُ، وَعَدِمَ الْحَالَتَيْنِ، فَفَرَضَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَيْنِ وَسَائِرٍ مِنْ بَعْدِ مِنْ مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، دُونَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعَدَّ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسْطَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا، وَالْآخِرِ: الْفَرُضُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِهَا، كَالْمُعَايِنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرُضُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، لَمَا صَحَّتْ

صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ مُتْبَاعَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً

وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ طُولِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَعَ

الْبُعِيدِ يَتَسَعُ الْمُحَاذِي. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَسَعُ مَعَ تَقْوُسِ الصَّفِّ، أَمَا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا. وَشَطْرَ

الْبَيْتِ: نَحْوُهُ وَقِبْلَتُهُ. اهـ

الشرط التاسع: النية.

وهي القصد ومحلها القلب، ولا تصح العبادة إلا بها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وفي الصحيحين: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا

الأعمال بالنية، - وفي رواية للبخاري: "بالنيات" -، وإنما لكل امرئ ما نوى^(١).

وما جاء أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: لا تصح الصلاة إلا بالنطق.

فهو لا يريد به الجهر بالنية، وإنما يريد به تكبيرة الإحرام، وقد أحدث الناس في

هذا الموطن محدثات.

📖 قال ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٤): كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ

إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلْفَظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أَصَلِّي

لِلَّهِ صَلَاةٌ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا

فَرَضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا

مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ

أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي

الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلْفُظُ

الْمُصَلِّيِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ

يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ

وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرَفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلِنَاهُ

وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيٍ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةٍ إِلَّا مَا تَلَقَّوهُ عَنْ

صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ دَابُّهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةً (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا. اهـ

وقد قال الله لأ: ﴿ قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ .

ولا بد أن تقارن هذه الشروط العبادة من أولها إلى آخرها، وإلا فلو اختل شرط

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

منها في أثناء العبادة، مع تمكن المصلي من ذلك بطلت صلاته.
 إلا إذا انكشف عنه شيء من العورة دون أن يعلم بذلك، أو وجود شيء من
 النجس ولم يعلم به إلا بعد صلاته.
 أما إذا زال عقله، أو حصلت له الردة، أو وصل إلى حالة عدم التمييز، أو وقع في
 الحدث بقسميه الأكبر، أو الأصغر.
 أو علم بالنجاسة قبل الصلاة ولم يزلها، أو كشفت عورته ولم يسارع في تغطيتها
 مع إمكان ذلك، أو انحرف عن القبلة مع علمه، أو ذهبت نيته، فإن كل ذلك من
 محبطات والعبادة.

وأما دخول الوقت، فإذا شرع في العبادة ثم خرج الوقت قبل أن ينتهي منها، فقد
 تقدم حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ
 رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وفي رواية: سجدة.
 والحمد لله رب العالمين.



الحدث في الصلاة

٢٠٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٢٠٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب خروج المحدث من الصلاة.

قوله: «عن علي بن طلق رضي الله عنه».

قال الإمام الترمذي رحمته الله: سمعت محمداً - هو الإمام البخاري - لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث.

وقد ذكر له غير هذا الحديث.

وهناك طلق بن علي رحمته الله، راوي حديث: «إنما هو بضعة منك».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ - ١٤٠)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (٢٤٠٠٩) وجعله من مسند علي بن أبي طالب، وهو خطأ كما نبه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) والحديث ضعيف؛ مداره على مسلم بن سلام الحنفي مجهول حال ولم يخرج الحديث ابن ماجه ولا النسائي في المجتبى. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) ضعيف وقد تقدم (٧٤).

(٣) الحديث زيادة عن المخطوط، من نسخة دار الصديق تحقيق عصام موسى هادي.

الحدث فيه الصلاة

قوله: «إذا فساء»: وهو خروج الريح من الدبر.

قوله: «أحدكم»: عام في حق الرجل والمرأة.

قوله: «في الصلاة فلينصرف»: أي يخرج منها ولا يجوز له الاستمرار فيها.

ومعناه: أن الحدث من نواقض الوضوء كما تقدم، ومن شروط الصلاة أنها تكون بطهارة، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

حكم الانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي:

فإذا أحدث المصلي في صلاته حدثاً من ضراط، أو فساء، فإنه يجب عليه أن ينصرف من صلاته، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عبادة بن تميم، عن عمه - عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - قال: «شكيتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

واستدل العلماء بمفهوم هذا الحديث أن من وجد منه ريح، أو خرج منه شيء من فساء أو ضراط، أنه يخرج من صلاته؛ لأن صلاته انتقضت.

إلا إذا كان صاحب سلس بول، أو ريح، فهذا معفو عنه، لخروجه عن قدرته، واستطاعته، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

أَكْتَسَبْتُ ﴿ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

﴿حكم من بقي في صلاته بعد أن أحدث فيها:

وإن بقي المصلي في صلاته بعد أن أحدث فيها، لا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: إن كان فعل ذلك مستهزئاً بالدين كفر لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥: ٦٦].

الأمر الثاني: أن يفعل ذلك حياءً من الناس، فهذا هو الخور، وفعله حرام، ثم كيف يخرج من أمر يقع من الجميع.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن زمره رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يخطب،... ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: ﴿لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ﴾^(١).

قوله: «وليتوضأ»: الوضوء الشرعي الذي تقدم وصفه في كتاب الطهارة.

﴿حكم من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة:

ويدخل في الحكم السابق من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة، ثم تبين له أنه على حدث؛ فإنه ينصرف من صلاته، ويرفع الحدث، فإن كان الحدث أكبراً

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

اغتسل.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُقيمت الصلاة وعُدلتِ الصُّفوفُ قيامًا، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاهُ، ذكر أنه جنبٌ، فقال لنا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»^(١).

وإن كان الحدث أصغرًا فإنه يكتفي بالوضوء، إلا إذا عجز عن استخدام الوضوء، لبرودة الماء، أو خشية ضرر الجروح، أو القروح أو لعوز الماء لمن كان مستطيعًا فإنه يтимم.

قوله: «وليعيد الصلاة».

﴿حكم من خرج من صلاته لحدث:﴾

اختلف أهل العلم في معنى هذا اللفظ، مع اللفظ الذي سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ثُمَّ لَبَّيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ.

فذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد، إلى أنه يعيد الصلاة، ويستأنفها، ولا يبني على صلاته.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يبني على صلاته ويكملها.

بمعنى إذا أحدث وقد صلى ثلاث ركعات، فعلى مذهب أبي حنيفة يتوضأ ثم يصلي الركعة الرابعة ويسلم.

وعلى مذهب الجمهور يستأنف الصلاة من بدايتها، من تكبيرة الإحرام، إلى آخرها وهو التسليم، وهذا الأظهر.

﴿قال الإمام ابن قدامة رضي الله عنه تعالى في المغني (٢ / ٧٦): فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ، فَتَبَطَّلُ صَلَاتَهُ، وَيَلْزِمُهُ اسْتِنَافُهَا.﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -؛ وذكر حديث عائشة في الباب. وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْبِنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ ...

وَلِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ الصَّلَاةَ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ نَجَاسَةً يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ السُّتْرَةَ إِلَّا بَعِيدَةً مِنْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ، أَوْ انْفَضَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ. اهـ

قوله: «رواها الخمسة»: إلا ابن ماجه كما تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: «من أصابه قيء» القىء: معروف، وهو ما يخرج من البطن إلى المري، ثم إلى الفم.

وربما يكون القيء بسبب مرض، وربما يكون بإحداث شيء.

حكم القيء بعد الوضوء:

والقيء ليس من نواقض الوضوء، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ناقض، مستنداً على ذلك بما ثبت في سنن الترمذي وغيره من حديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ،

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(١).

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١ / ١٤٨): واستدل المصنف بالحديث على أن القىء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه!

وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا، لأنه مجرد فعل منه - صلى الله عليه وسلم -.

والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسى به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا.

ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القىء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" له، وغيرها. اهـ
فعلم من ذلك أن القىء ليس من نواقض الوضوء.

قوله: «أو رعاف» الرعاف: هو دم يسيل من الأنف بسبب انقطاع بعض الشرايين، وقد يكون بسبب ضربة حصلت للأنف.

📖 **حكم الرعاف:**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرعاف ناقض من نواقض الوضوء، والصحيح في هذه المسألة أنه ليس بناقض، إذ أن الحديث ضعيف.

قوله: «أو مذى» المذى: هو سائل رقيق أبيض لزج يشبه المخاط السائل، يخرج من ذكر الرجل، أو فرج المرأة عند الشهوة، أو المداعبة، أو التفكير بالشهوة.

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١١).

٤٥٥ حكم المذي بعد الوضوء:

وهو ناقض من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث
عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ
الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

٤٥٦ حكم الودي بعد الوضوء:

والودي: هو سائل أصفر رقيق كما سبق بيانه، يخرج عقب البول، لمرض، أو لبرد
شديد، أو حمل الثقيل.
وهو أيضاً من نواقض الوضوء.

قوله: «فليصرف» أي: ليخرج من صلاته لأنه قد أحدث؛ ولا يجوز له البقاء
فيها.

قوله: «وليتوضأ» أي: ليحدث وضوءاً جديداً.

قوله: «ثم لين على صلاته»: هذا هو اللفظ الذي احتج به الحنفية على المسألة
كما سبق، والحديث ضعيف لا يثبت.

قوله: «وهو في ذلك لا يتكلم»: لأنه عندهم في صلاة، وإنما خرج لما لحقه من
الحدث، والصحيح ما تقدم، من أنه يعيد الصلاة كاملة، من التكبير إلى التسليم، والله
الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

معنى حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

٢٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح الشرح:

قوله: «لا يقبل صلاة حائض»: يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه، قاله الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١ / ١٨٠).

حكم الحائض التي تصلي في حيضها:

إن كانت تجهل الحكم فعسى أن تعذر بجهلها.

وإن كانت على مذهب الخوارج والحرورية، فهذه بدعة وضلالة.

وإن كانت تفعل ذلك على سبيل الحياء، فهذا خور وضعف.

قوله: «لا يقبل الله» أي: قبول أجزاء؛ لأن الصلاة باطلة في أصلها، وليس المراد

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤)، وابن خزيمة (٧٧٥) وهو حديث ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعائشة رضي الله عنها. وقد تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٩٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٥١٢)، وقال فيه: "هذا حديث ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في "ملحق علل الترمذي" (ص ٥٠٨) أن مسلماً ذكر في كتاب "التمييز" أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً". اهـ ثم قال رحمه الله: "يعني أنه منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم كما في "المراسيل" لولده عبد الرحمن". اهـ ثم قال رحمه الله: "أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه"، وأعله الحاكم بالإرسال". اهـ وصححه في الإرواء الإمام الألباني رحمه الله (١٩٦)، وفي صحيح أبي داود (٦٤٨).

به الكمال.

قوله: «صلاة حائض» أي: المرأة البالغة.

❦ علامات البلوغ عند المرأة:

ويعرف البلوغ بأحد أمور:

الأول: خروج دم الحيض منها. **الثاني:** إنبات الشعر حول فرجها.

الثالث: الاحتلام. **الرابع:** خروج وبروز الثديين في صدرها.

الخامسة: بلوغ المرأة الخامسة عشرة من عمرها.

❦ حد سن البلوغ عند النساء:

قيل: لا حد لسن البلوغ عند النساء، فربما بلغت المرأة وعمرها تسع سنين، كما

حصل ذلك لعائشة رضي الله عنها، وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «إلا بخمار» أي: رداء يغطي رأسها، وجيها، وهو صدرها.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالرداء: هو ما يغطي الجزء الأعلى من الإنسان، ويكون مثل الإزار، فهو الذي

يلبسه المحرم في عمرته، وفي حجه، لتغطية الجزء الأعلى من جسده.

والإزار: هو ما يغطي الجزء الأسفل من الإنسان.

❦ حكم تغطية الوجه عند الصلاة:

هل يلزم المصلية أن تغطي وجهها؟

لا يلزمها ذلك؛ إلا إذا كانت تصلي بوجود أجنب عنها، وأما أمام محارمها فلا

يلزمها ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد حديثين إن شاء الله ﷻ.

❦ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ٢٠١): وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقُهَاءُ الْأَمْصَارِ

بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَغْطِيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيحٍ سَابِعٍ وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سِتْرًا مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، وَعِنْدَ اللَّيْثِ تُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فَإِنْ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَتْ.

وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: قَدِمَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ إِنْ صَلَّتْ وَقَدِمَتْهَا مَكْشُوفَةً لَمْ تُعَدَّ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا خِلَافَ عِلْمُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - فِي سِتْرِ ظُهُورِ قَدَمَيْ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ رضي الله عنهن.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ أَعَادَ أَبَدًا وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ كُلُّهَا حَاشِي مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ مُحْرِمَةً، وَلَا تَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَبَرَّعُ فِي الْحَجِّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَبِّهَةً وَلَا مُتَبَرِّعَةً

وَفِي هَذَا أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً. اهـ



حديث: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به...»

حديث: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به...»

٢٠٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب ستر العورة.

قوله: «وعن جابر رضي الله عنه»: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، شهد مع النبي ﷺ جميع المواطن إلا غزوة بدر، وأحد.

قوله: «أن النبي ﷺ قال له»: الحديث بطوله في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَيَّ حَقْوِكَ»^(٣).

فدله النبي ﷺ على أكمل الحالات، وهي المذكورة في الحديث .

قوله: «إن كان الثوب واسعاً» أي: يصلح لأن يلتحف، ويأترز به.

قوله: «فالتحف به»: بمعنى أنه يأترز به لتغطية فرجه، وشق جسده الأسفل، ويلتحف به لتغطية عاتقه، وشق جسده الأعلى.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

حديث: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به...»

قوله: «وأما إذا كان ضيقاً فأتزر به» أي: إذا كان الثوب ضيقاً لا يكفي لأن يلتحف، ويأتزر به، فيكفيه أن يأتزر به ويغطي شق جسده الأسفل بما فيه من عورته المغلظة.

لأنه لا يكلف إلا بما يستطيع، ثم إن تغطية العورة المغلظة أوجب من تغطية بقية البدن.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان يصلي على الاستطاعة.

وفي الصلاة أمر زائد على تغطية العورة، وهو أخذ الزينة، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: ولمسلم: «فخالف بين طرفيه»: وذلك حتى لا تنكشف عورته إذا ركع وسجد، وليتمكن من ربطه على أكمل هيئة، وأحسن حال.

قوله: «وإن كان ضيقاً فأتزر به» أي: على ما تقدم، من أن الائتزار يكون في الجانب الأسفل من الجسم.



الصلاة في التوب والواحد

٢٠٧ - (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه): «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة في التوب الواحد وليس على العاتق منه شيء.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأمر ليس على الوجوب، وهذا قول جماهير العلماء.

الثاني: أن الأمر على وجوب تغطية العاتق وهذا قول الإمام أحمد رضي الله عنه تعالى، وهو محجوج بما يأتي من حديث جابر بن عبد الله قال رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»^(٢).

وجاء في الصحيحين من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٣) رَوَيْتَهُ قَالَ: عَلَيَّ مِنْكَبِيهِ.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ»^(٤).
وفي رواية: «أَوْكُلُّكُمْ تَوْبَانِ».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

الثالث: إن كان الرجل عنده ثوبين، فيجب عليه تغطية العاتق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وفيه: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »، والنهي هنا يقتضي الفساد؛ لأنه يعود إلى العبادة نفسها، وليس لأمر خارج عن العبادة.

وإن كان المصلي ليس له إلا ثوب واحد، فإنه يجزئه لما تقدم من الأحاديث، ولحديث جابر رضي الله عنه، الذي جاء فيه التفصيل بين الثوب الواسع، والضيق، وبهذا الجمع تجتمع الأدلة، والله أعلم.

قوله: «ولهما» أي: للإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قوله: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد».

نهى عن الصلاة في الثوب الواحد.

قوله: «ليس على عاتقه منه شيء».

والعاتق: هو ما بين الكتف والرقبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه أن يغطي ولو عاتقًا واحدًا.

والصحيح أن تغطيته على الاستحباب.

قال النووي رضي الله عنه تعالى: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد،

وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل. اهـ.

وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بقدر زائد على ستر العورة، وهو أخذ الزينة، كما سبق.

وفيه: ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، من تمام الستر، والزينة، إذ أنه لا ينبغي له

أن يخرج إلى المسجد وعليه ثوب لا يغطي كثيرًا من مواضع جسده.

وتعجب! من كثير من الناس إذا أراد أن يخرج إلى عمله لبس أجمل ثيابه، وإذا

أراد أن يخرج إلى المسجد ربما خرج في فنيلة قد تغير لونها، وريحها من العرق.

فالجمع بين الرداء والسراويل، وبين الإزار والسراويل، وبين القميص والسراويل، هو من الأمور المحمودة في شرعنا.

ففي صحيح البخاري، سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ^(١).

❦ حكم الصلاة في السراويل فقط:

ما يفعله بعض الناس من الصلاة في السراويل وليس عليها شيء فوقها، فهذا يعتبر إساءةً منهم، وفي سنن أبي داود وغيره من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وحسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٦٤٦).

صلاة المرأة في الدرع السابع

٢٠٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : «اتَّصَلِي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَقَهُ).

شرح الشرح:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة.

اهـ

والمراد حيث لا يراها أحد، أما إذا كانت في مجمع من الناس، فإنه يجب عليها أن تحتجب.

ومما جوز كشفه الكفان، إذ أنها ليست بعورة، والصحيح أنها عورة، ولكن ليست بمغلظة إذا كانت بين النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

وجوز بعض العلماء كشف قدميها، وهو اختيار المجد ابن تيمية، وهذا هو الصحيح لما تقدم معنا من حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها تَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِرَأْسِهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠) وهو حديث ضعيف معلول، في سنده أم محمد بن زيد مجهولة، وأعل بالوقف. وقال أبو داود: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصروا به على أم سلمة - رضي الله عنها. وممن صحح وقفه: "الحافظ كما في التخليص (٤٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٩٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢).

به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ»^(١).

فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تصلي في مثل هذا الحال. وأما من قال بطلان صلاتها إذا كشفت قدمها، أو كشف شيء من جسمها، فإن هذا القول غير صحيح، والصحيح خلافه.

حكم تغطية المرأة للرأس في الصلاة:

للعلماء في هذه المسألة مذاهب:

الأول: إذا كانت المرأة دون البلوغ، فلها أن تصلي كاشفة لرأسها، ولا أثم عليها، لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهو ضعيف.

الثاني: وأما إذا بلغت فيلزمها أن تغطي رأسها، واختلف في بقية ما تقدم على ما ذكرنا.

حكم الطفل الذي هو دون البلوغ:

جوز له بعض أهل العلم أن يصلي وهو مغطي للعودة المغلظة فقط. وأما إذا بلغ فيجب عليه، وينبغي له أن يغطي ما بين السرة إلى الركبة، وكلما استتر كان ذلك أفضل.

قوله: «عن أم سلمة ؓ»: هي هند بنت أبي أمية ؓ، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد أبي سلمة ؓ.

وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد ؓ.

قوله: «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار».

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٢).

الدرع: هو ما تنزر به المرأة في أسفلها.

والخمار: هو ما يغطي رأسها وجيها.

قوله: «بغير إزار» أي: هل يجوز للمرأة أن تصلي بغير إزار؟

قوله: «قال: نعم»: متى؟

إذا كان الدرع سابغاً، فيجوز للمرأة أن تصلي حتى بغير سراويل، وكانت مستترة، وقد تغطي جميع جسمها.

مع استحباب لبس السراويلات للنساء وللرجال، لما فيها من ستر العورة.

قوله: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»: فإنها في هذه الحالة قد لا تحتاج

إلى الإزار، وقد لا تحتاج إلى السراويل.

وأما إذا كان الدرع غير سابغ، فيجب عليها أن تلبس ما تغطي به جسمها، وما

يكون أحوط في سترها.

عن هل قوله: يغطي ظهور قدميها على الوجوب؟

الصحيح أنه ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب، لأن الحديث كما

تقدم ضعيف، في إسناده أم محمد بن زيد مجهولة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

ضعيف، وقد خالف الحفاظ.

قال أبو داود رحمته الله **عقب الحديث:** روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن

مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن

محمد زيد، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. اهـ



التحريم إذا أشكلت القبلة

٢٠٩ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ).

شرح

فائدة: الحديث يخالف ما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(٢).

وساق المصنف رضي الله عنه الحديث: لبيان اشتراط القبلة في الصلاة، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧) وهو حديث ضعيف جداً في إسناده أشعث بن سعيد السمان متروك، وعاصم ابن عبيد الله ضعيف. قال الزيعلي في نصب الراية (٣٠٤/١): "قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِأَشْعَثَ. وَعَاصِمٌ، فَأَشْعَثُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَحَادِيثٌ. وَأَشْعَثُ السَّمَانُ سَيءُ الْحِفْظِ، يَرْوِي الْمُتَنَكَّرَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "مُتْرُوكٌ". انْتَهَى كَلَامُهُ". وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

التحريم إذا أشكلت القبلة

صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

وفي مسند أحمد: من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ» (٢).

قوله: «عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه»: من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ومات قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه بليال.

قوله: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة»: ولعلها في سفرة من أسفارهم، فإنهم كانوا يسافرون في الظلام إذ لا ضوء لهم، ولا مصابيح.

قوله: «فأشكلت علينا القبلة» أي: لم يستطيعوا تحديد جهتها، فإن الإنسان يجتهد ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

فإذا اجتهد صلى إلى حيث أداه اجتهاده، وصلاته إن شاء الله رضي الله عنه مقبولة.

قوله: «فلما طلعت الشمس، إذ نحن صلينا إلى غير القبلة» أي: إلى غير جهتها.

(١) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٩١).

التحريم إذا أشكلت القبلة

قوله: «نزلت: ﴿فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾» أي: أينما تتجهوا فالجهة لله ﷻ، هذا على تفسير لبعض أهل العلم.

وذهب بعضهم: إلى أنها على حقيقتها من آيات الصفات، قوله: ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي أن الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي إذا صلى. ولا مانع من أن تفسر الآية بالمعنيين.

قوله: «أخرجه الترمذي وضعفه».

قال الترمذي ﷺ تعالى: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا: «إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ».

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

وهذا القول هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وذهبت الشافعية إلى أنه تلزمه الإعادة.

قال العلامة العمراني في كتابه البيان: وهو الأصح.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول الجمهور هو الأصح، والدليل حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، في

شأن أهل قباء، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ﷺ، يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي

الصُّبْحِ بِقَبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «أُنزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ

فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٣).

﴿ أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة:

وكانت أول صلاة النبي ﷺ العصر، ومعنى هذا أن هؤلاء صلوا العصر، والمغرب، والعشاء، وبعض صلاة الفجر، إلى غير القبلة. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

وفي صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ "، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَتَزَلَّتْ: ﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ»^(٣).

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن من صلى إلى غير القبلة مجتهدًا، ثم بان له أنه صلى إلى غيرها بعد الصلاة، أن صلاته صحيحة.

فإن بان له وهو ما يزال في الصلاة فعليه أن ينحرف إلى القبلة، كما فعل أهل قباء،

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٧).



التحريم إذا أشكلت القبلة



ويبني على ما مضى من صلاته، ولا يعيد.



حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»

٢١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه تعالى الحديث لبيان ما يعلم به اتجاه القبلة.

ومن علاماتها ما تقدم بيانه.

وهذا الحديث إنما هو في حق أهل المدينة النبوية وما ساماها، وفي حق اليمن وما ساماها.

وأما غير هؤلاء من البلدان فربما تكون قبلتها إلى المشرق، وهي البلدان الغربية من الكعبة.

أو تكون إلى جهة المغرب، وهي البلدان الشرقية من الكعبة.

ثم إن هذا الحديث إنما يعمل به، في الحال التي يتعذر فيها تحديد الجهة، على أقرب حال ممكن.

حكم من كان يرى عين الكعبة:

وأما من استطاع أن يحدد العين، كمن هو في المسجد الحرام، وما حول المسجد الحرام، ممن يرى الكعبة، فيجب عليه أن يصلي إلى عين الكعبة، وإن صلى إلى غير العين متعمداً بطلت صلاته.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢) بسند ضعيف من طريق محمد بن أبي معشر نجيح المدني ضعيف. وأخرجه

(٣٤٤) في إسناده الحسن بن أبي بكر شيخ الترمذي فيه جهالة، وله طرق أخرى. وهو في الإرواء

للإمام الألباني رحمه الله (٢٩٢).

حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»

وأما من كان بعيداً عن عين الكعبة، فيلزمه الصلاة إلى الجهة، ويجتهد في تحديدها بقدر الإمكان.

فلا يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ويبقى يصلي إلى جهة الشمال، فمثلاً لو صلى أهل الغيضة إلى الشمال، لصلوا إلى العراق، أو ربما بعض أجزاء فارس، فالحديث على عمومة في حالة عدم استطاعة التقريب.

أما من استطاع أن يقرب فذاك هو المتعين، والواجب عليه.

فلا يفرط الإنسان ولا يُفَرِّط، ولا يتعمق ويشدد ولا يتساهل.

بحيث أنه يقول: أنا ما استخدم هذه الآلات في تحديد القبلة، هذا ما يصلح؛ فإذا من الله ﷻ عليك بشيء من هذه الآلات فاستخدمها.

كما استخدم الأوائل النظر إلى بعض الآيات الكونية، مثل: الشمس، والقمر، والرياح، والنجم، وغير ذلك مما كانوا يعرفون به اتجاه القبلة.



التنفل في السفر على الراحة إلى غير القبلة

٢١١ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

٢١٢ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ»^(٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديثين: لبيان أن القبلة إنما هي شرط في الصلاة المكتوبة، وصلاة النافلة في الحضر.

قال ابن عبد البر رضي الله عنه تعالى في الاستذكار (٢ / ٢٥٥): وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَكَفَى بِهِذَا بَيَانًا وَحُجَّةً. اهـ

حكم صلاة النافلة في السفر على الراحة:

وأما من صلى النافلة في السفر فقد رخص في صلاة النافلة على الراحة إلى غير قبلة، وفي الباب أحاديث زيادة على ما ذكره المصنف رضي الله عنه تعالى، ومنها:

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، "ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود".

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(١١١٠)، وأعله ابن القيم بمخالفته ما في الصحيحين، فلم يرد أنه كان يستقبل القبلة. وصححه

شيخنا الوداعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٧).

الأول: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهْتُ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(١).

الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

الثالث: من حديث أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه - حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَيَّ حِمَارًا، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلَهُ»^(٣).

فالشاهد: أن صلاة الفريضة، والنافلة في الحضر يجب على المصلي أن يجتهد في القبلة، وأن يصلي إلى الكعبة، إما إلى عينها إن كان مستطيعًا وتيسر له ذلك، وإما إلى جهتها.

وأما إذا كان في السفر، فيجب عليه في الفريضة أن يصلي متجهًا على الكعبة، ويجوز له أن يصلي النافلة على راحلته إلى غير الكعبة.

﴿ صلاة الخوف إلى غير القبلة: ﴾

صلاة الخوف لها حالان:

الأولى: أن يصلي إلى الكعبة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ نَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ^(١).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٥):

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ جَابِرٍ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَى الدَّابَّةِ».

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ أَيْنَمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ".

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، فِي تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءٌ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ، وَفِي مَحَلِّهِ.

إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي تَطَوُّعِهِ عَلَى دَابَّتِهِ مُحْرِمٌ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. اهـ

والحالة الثانية: وهي في حالة شدة الخوف، والمسايقة.

فإنه يصلي إلى أي جهة كانت، وليس عليه في ذلك حرج.

حكم استقبال القبلة في بدء صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

استحب بعض أهل العلم لمن أراد أن يتنفل في سفره على راحلته، أن يبدأ باستقبال الكعبة عند تكمية الإحرام.

ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور في الباب.

وهذا على الاستحباب، وإلا فلو صلى بغير استقبال للقبلة من بداية صلاته للنافلة على راحلته، صحت صلاته.

حكم صلاة المربوط، أو المصلوب:

وكذلك تصح صلاة المربوط، أو المصلوب، إلى غير الكعبة، إذا لم يتيسر له الاتجاه إلى الكعبة.

لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

حكم صلاة المريض العاجز لغير القبلة:

وصلاة المريض العاجز إلى غير القبلة تصح إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة.

قوله: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته» أي: صلاة النافلة، وقد علم هذا الأمر

من أحاديث أخرى بينت هذا العموم.

وفيه: طهارة الراحلة، وأنها ليست بنجسة.

فقد جاء في سنن ابن ماجه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها فسمِعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).

فهذا دليل على طهارة اللعاب.

وفي الحديث: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التطوع، وهذا يسمى بالتطوع المطلق. وأما النوافل القبليّة والبعديّة فسيأتي بيانها في موطنه وأنه لم يكن يصليها، صلى الله عليه وسلم في السفر، إلا ما كان من ركعتي الفجر.

وفيه: أن أحكام السفر على التيسير، فإن الإنسان إذا نزل يصلي في الأرض، ربما فاتت رفقته، ولحقته المشقة، بينما لو صلى على راحلته لم يحصل له ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث سعيد بن يسار، أنه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَتَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢).

قوله: «حيث توجهت به»: دليل على أن القبلة ليست بشرط في هذا الحال، وأن الله صلى الله عليه وسلم قد رخص في ذلك.

حكم الصلاة في السفن، أو الطائرات، أو السيارات:

ويلتحق بهذا الصلاة في السفن، والطائرات، والسيارات لمن كان ضارباً في

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه نفس الرقم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

الأرض، صلاة النافلة.

وأما الفريضة: فينظر إن كانت الطائرة، أو السيارة، أو الراحلة ستصل إلى البلد، قبل خروج الوقت، بحيث يصلي الصلاة على أتم الهيئات، وأكمل الحالات، فذاك. وإن كان يخشى خروج الوقت، فله أن يصلي على أي حال.

يقول الله ﷻ: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول الله ﷻ: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قوله: «متفق عليه» أي: أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما.

قوله: «زاد الإمام البخاري: يومئ برأسه»: وهذا دليل على أنه لا يبالغ في الركوع، والسجود بجميع جسمه، لما سيلحقه من الضرر والأذى.

ولكن يومئ برأسه إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قوله: «ولم يكن يصنعه في المكتوبة»: لم يكن يفعل ذلك على راحلته في المكتوبة، كما تقدم في حديث جابر ابن عبد الله ﷺ، وإنما كان ينزل ويصلي في الأرض.

قوله: «ولأبي داود» أي: في سننه.

قوله: «من حديث أنس بن مالك ﷺ»: هو أبو حمزة الأنصاري ﷺ.

قوله: «وكان إذا سافر»: وهذا دليل على أن التنفل على الراحلة إنما يكون في السفر.

مع أن بعض أهل العلم قد جوز التنفل في الحضر، إذ قال: بأن الأدلة عامة ولم يأت مانع من ذلك.

ولكن الذي يظهر أن النبي ﷺ إنما كان يفعل ذلك في السفر.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله أن أسفار النبي صلى الله عليه وسلم على أمور:

الأول: سفر الحج. الثاني: سفر العمرة.

الثالث: سفر الهجرة.

الرابع: سفر الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو أفضل أنواع السفر الأربعة.

الخامس: سفر للتجارة، وهذا كان قبل بعثته.

قوله: «فأراد أن يتطوع» أي: أن التطوع على اليسرية، وليست بفرض، ولا بحتم،

فمن تطوع فهو خير له عند الله سبحانه وتعالى.

سبب تسميته بالتطوع:

لأن الإنسان يفعله من تلقاء نفسه، يرجو خيره وبره، ولم يأمر به الله لأعلى وجه

الوجوب.

قوله: «استقبل بناقته القبلة»: لأنه صلى الله عليه وسلم كان راكباً عليها، ولو كان الإنسان يركب

على حمار، أو على بعير، أو على فرس، فإن الحكم يشمل ذلك.

قوله: «القبلة»: المراد بها الكعبة.

قوله: «فكبر»: أي تكبيرة الإحرام.

قوله: «ثم صلى حيث كان وجهه ركبته» أي: حيث كان وجهه راحلته، وهذا على

الاستحباب، لا الوجوب، كما تقدم، مع أن بعض أهل العلم يطعن في هذه الزيادة،

فإن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الراحلة

بدون استقبال الكعبة.

والحديث في الصحيح المسند للإمام مقبل بن هادي الوادعي رضي الله عنه تعالى.



وجوب طهارة مكان الصلاة

٢١٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

٢١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ]: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْرَزَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامَ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَهُ).

٢١٥ - (وَعَنْ أَبِي مَرْزُدٍ الْغَنَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو وإن كان معلولا بالإرسال؛ إلا أنها ليست بعلّة قاذحة، ورجحه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٧)، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ١٦٠) تصحيح الحافظ له. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٠٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦). وقال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِةَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ صَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ". وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي، وكما هو صنيع ابن عدي في «الكامل». والذهبي في الميزان إذ عدَّ هذا الحديث من مناكيره. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢١): "ضعيف جدا".

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢).

بعد أن بين المصنف أحكام القبلة شرع في بيان وجوب طهارة المكان.

فهذه الثلاثة الأحاديث ساقها المصنف رحمه الله لبيان: وجوب طهارة الأرض،

والمكان الذي يصلي فيه الإنسان.

وقد امتن الله ﷻ على هذه الأمة بأن جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً، ففي

الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ

أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا

رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

﴿حكم اتخاذ القبور مساجد﴾

وأما اتخاذ القبور مساجد فقد نهى عنه النبي ﷺ، وشدد في ذلك، ففي الصحيحين

من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا

بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي الصحيحين: أيضًا من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا نُزِلَ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

«هُوَ كَذَلِكَ» لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُ مِثْلَ

مَا صَنَعُوا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

وفي صحيح مسلم: من حديث جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي مسند أحمد: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).

وينبغي للمسلمين أن يحترموا قبور أهل الإسلام.

ففي مسند الإمام ابن ماجه: من حديث أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»^(٣).

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ رضي الله عنه، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: رَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَظْرَةٌ، فِإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله (٨٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله (٩٣١).

فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ» فَظَنَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(١).

وحرم الله ﷻ الصلاة على القبور أو إليها: سداً لذريعة الشرك بالله ﷻ، فإن كثيراً من الناس وقعوا في الشرك حين عظموا القبور، وبنوا عليها، وصوروا فيها التصاوير. وأما من ذهب إلى أن المنع من الصلاة عند المقابر والقبور لعلة النجاسة، فقوله بعيد، فإن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة عند قبره، وإلى قبره مع أن النبي ﷺ وغيره من الأنبياء لا تأكل أجسادهم الأرض كما في سنن النسائي وغيره من حديث عن أوس بن أوس ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْبِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٢).

قوله: «عن أبي سعيد ﷺ»: هو الخدري ﷺ، سعد بن مالك، وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ.

قوله: «الأرض كلها مسجد» أي: طاهرة وتصلح للصلاة.

قوله: «إلا المقبرة» أي: فلا تصلح الصلاة فيها، ولا تصح، لسد الذريعة كما تقدم.

(١) أخرجه أبي داود (٣٢٣٠)، و النسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٨١).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٢٧).

قوله: «والحمام» أي: لوجود النجاسة، أو لمظنتها فيه.

أو لكثرة التعري فيه، إلى غير ذلك من العلل التي يذكرها أهل العلم.

والمراد بالحمام: في الغالب ما يغتسل فيه، وليس الأكناف التي تقضى فيها

الحاجات، من البول والغائط، فإن هذه ربما لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، إلا في آخر الأمر.

والحديث أخرجه الترمذي وله عله، إلا أنه قد دافع عنه الإمام الوادعي رحمه الله كما في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٨٠)، وخرج بثبوت دلالة مع ثبوت لفظه، حيث قال: ولا يضره إرسال الثوري له، فقد وصله حماد بن سلمة كما ترى عند أبي داود وعند أحمد (ج٣ ص٩٦) وعند ابن حبان كما في موارد الظمان ص(١٠٤)، وعند الحاكم (ج١ ص٢٥١) وكذا وصله عمارة بن غزية عند الحاكم والبيهقي (ج٢ ص٤٣٥)، فيحمل على أن عمرو بن يحيى كان يحدث به على الوجهين، وينتفي عنه الاضطراب الذي قاله الترمذي، إذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الواصلون له أكثر، وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن إسحاق فقد اختلف عليهما في وصله وإرساله، كما قاله الترمذي رحمه الله، ولكنهما ليسا بالحافظين، هذا ومن رجح الإرسال فهو لم يستوعب طرقة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، وقال رحمه الله إن إسناده جيد. اهـ

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن»: وهذا الحديث ضعيف، في

إسناده زيد بن جبير وهو متروك.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ»: النهي يقتضي التحريم، وصيغته لا تفعل.

وهو مقتضى للفور، قال تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «أن يصلي في سبع مواطن» أي: في سبعة مواطن، وليست أماكن بيعنها، وإنما هي بأوصافها.

قوله: «المزبلة»: وهي المكان المعد لإلقاء القاذورات، وزبل الحيوانات وأرواثها لأنه مظنة النجس.

قوله: «والمجزرة»: وهذا على القول بأن ما يخرج من الحيوان من روث، أو دم، بأنه نجس، والصحيح أن روث الحيوان غير نجس سواء كان الحيوان من المأكول، أو من غير المأكول.

قوله: «والمقبرة»: تقدم الكلام عليها.

قوله: «وقارة الطريق»: لما فيها من أذية الناس، وربما أدت إلى قطع الطريق، أما إذا كانت الطريق واسعة فلا بأس أن يصلي فيها.

قوله: «والحمام»: وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «ومعاطن الإبل»: أي مبارك الإبل.

ففي صحيح مسلم من حديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

وجاء في سنن أبي داود: من حديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضأوا منها» وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضأوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في»

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

مَبَارِكُ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

❦ سبب النهي عن الصلاة في معادن الإبل:

وليس النهي عن الصلاة في معادن الإبل لكون ما يخرج منها نجسًا فإن النبي ﷺ قد أذن في شرب أبوها.

كما في حديث عبد الله بن مغلل المزني رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢).

فكان النهي لما يقع منها من النفرة، وربما أدت إلى ضرر صاحبها.

وإلا فقد أناخ ابن عمر رضي الله عنهما راحلته وصلّى إليها.

وقد صلى النبي ﷺ عليها، وهذا دليل على طهارتها، وعدم نجاستها.

قوله: «فوق ظهر بيت الله تعالى».

❦ حكم الصلاة على ظهر بيت الله الحرام (الكعبة):

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في ظهر بيت الله ﷻ:

فمنهم من جوز الصلاة فوق ظهر بيت الله ﷻ، كما أنك تصلي في الجبال المرتفعة

عن الحرم.

وبعضهم قال: يجوز الصلاة على ظهر بيت الله ﷻ الحرام إذا كان عليه سور، أو

عود، أو شجرة، أو حجر، أو نحو ذلك مما التصق بالبناء.

والصحيح أن ذلك لا يلزم، فالصلاة على ظهر الكعبة كالصلاة داخل

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٨٨٥).

الكعبة، وقد صلى النبي ﷺ داخل الكعبة، كما في حديث بلال في الصحيحين، والله أعلم.

وتكلفوا في ذلك بعد أن جوزوا الصلاة إذا كان عليها شبه البناء، فقال بعضهم: إذا كان البناء مثل قامة الرجل، وقال بعضهم: غير ذلك.

لكن الحديث ضعيف ولم يثبت، كما تقدم، والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم.

وهذا العموم يقضي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لا سيما مع ضعف الحديث.

قوله: «وعن مرثد الغنوي رضي الله عنه»: كنان بن الحصين، ويقال حصين بن كنان. وقيل: اسمه أيمن.

قال البغوي: كنان بن الحصين، ويقال: ابن حصن، والمشهور الأول.

قوله: «لا تصلوا إلى القبور»: ونهى النبي ﷺ عن ذلك لأمر نذكرها:

الأمر الأول: لأن الصلاة إلى القبور تشبه باليهود والنصارى، والتشبه باليهود والنصارى سبب لضلال الأمة.

الأمر الثاني: أن الصلاة إلى القبور ذريعة إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله ﷻ.

الأمر الثالث: أن فيه تكثير لطريقة أهل الباطل، فإن أهل السنة، والإسلام يتميزون عنهم بالصلاة في مساجدهم، بخلاف ما عليه أولئك الذين يصلون في قبورهم وكنائسهم، وأماكن الشرك والعياذ بالله ﷻ.

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه، قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ:

«هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِبَنْدِرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

قوله: «ولا تجلسوا عليها»: لما في ذلك من الأذى للميت، ففي سنن أبي داود من حديث عائشة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(٢).
وفي سنن الترمذي: من حديث جابر ؓ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ نَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(٤).

فالشاهد من هذه الأحاديث: أن المقبرة ليست بمكان صلاة، وأن الإنسان له أن يصلي حيث أراد، إلا في أماكن النجاسة، أو ما في جاء الدليل في النهي عن الصلاة فيه.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وهو في الصحيح المسند (١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء (٧٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

إزالة النجس من الثوب والمكان

٢١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ).

٢١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه تعالَى الحديثين: لبيان مسألة إزالة النجس من المكان، والبدن، والثياب.

فإنه لا يجوز للمصلي أن يصلي وهو حامل للنجس، ويعلم بتلبسه به. وهكذا لا يجوز له أن يصلي في مكان النجس، وإن علم بالنجاسة بعد الصلاة، فالصلاة صحيحة.

وأما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يزيلها وله حالان:

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وأعلل بالإرسال، والموصول هو الراجح، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٣٠ / ١٢١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٥٧). قال الحافظ "في التلخيص" (٤/ ٦٩): "واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤)، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه يصح بما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤١٢) وقال فيه: "حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠، ١٤٠١). وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه شرعية الصلاة بالنعال ص (٩)، وأقر حكم الحاكم عليه.

إزالة النجس من الثوب والمكان

الحال الأول: أن يتمكن من إزالتها ويمضي في صلاته كما فعل النبي ﷺ عندما أزال النعل واستمر في صلاته.

الحال الثاني: أن لا يتمكن من إزالتها في الصلاة، فيتعين عليه الخروج من الصلاة، ثم يزيلها، ثم يعود ويصلي مُبْتَدئاً في صلاته. وهكذا القول في نجاسة المكان، له حالان:

الحال الأول: إن استطاع أن يتنحى عنه تنحي.

الحال الثاني: إن لم يستطع أن يفعل ذلك، تعين عليه قطع الصلاة، وعليه أني يبحث عن مكان طاهر، لقول الله ﷻ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قوله: «إذا جاء أحدكم المسجد»: الحديث له قصة، وساقه الحافظ رحمه مختصراً، ولفظه: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ جَبْرِيَلُ ﷺ أَنَانِي فَأَخْبِرْنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - " وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

أي: ليمسحه بالتراب، وإن غسلهما بالماء جاز، ولكن الغسل بالماء قد يكون فيه نوع كلفة، والمسح بالتراب يجزئ.

قوله: «وليصل بهما».

﴿حكم الصلاة بالنعال:

وهذا الأمر على الندب، وليس على الوجوب.

لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى حافياً، ومنتعلاً.

والصلاة في النعال سنة أجمع عليها الفقهاء، وأحاديثها ذوات عدد، وقد ذكر

إزالة النجس من الثوب والمكان

الصحيح منها شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في كتابه: "شرعية الصلاة بالنعال".

قوله: «إذا وطئ أحدكم الأذى» الأذى: لفظ عام، يشمل القذر الذي ليس بنجس، ويشمل النجس.

فأما الأذى الذي هو قذر: فتتبعين إزالته لما يحصل فيه من الأذى للمسلمين.

وأما الأذى الذي هو نجس: فيجب أن يزيله للأمرين:

الأول: لنجاسته. **الثاني:** لعدم أذية الغير.

قوله: «بخفيه»: هذا هو الغالب، أن الإنسان يطاء الأذى بخفيه، وإلا فقد يجلس على الأذى، لا سيما من له أبناء، فقد يقع من ولده البول، أو الغائط، ثم يدخل ويجلس ولا يتفطن لذلك.

فمن وقع على الأذى بأي صورة كانت، فطهورهما التراب.

وهذا إذا كان الأذى في الخفين، أو في الرجل من أسفل.

وأما إذا كان الأذى في غير ذلك، فقد تتعذر الإزالة للنجاسة بالتراب، ويجزئ إزالتها بالماء.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اختلف فيه على الأوزاعي رضي الله عنه، إلا أنه بمجموع الطريقين يصير محتجاً به.



النهي عن الكلام في الصلاة

٢١٨ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ^(١) النَّاسِ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢٣٨) [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديثين لبيان: أن من شروط الصلاة عدم الكلام.

أقسام الكلام في الصلاة:

الكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

الأول: الكلام البين الواضح، مما ليس من مصلحتها فهذا إذا تكلم به عامداً بطلت صلاته.

الثاني: ما كان من كلام لشأن الصلاة، أي من جنس الصلاة، كالتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن، فهذا قد يجب، وقد يستحب.

(١) في المخطوط "من الكلام".

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) في الحديث المعروف بحديث الجارية.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

الثالث: ما كان من كلام غير بين، مثل الأئين، والنحنحة، وغير ذلك من البكاء، ونحو ذلك، فهذا لا يبلطها.

قوله: «عن معاوية رضي الله عنه»: وهو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

ففي صحيح مسلم: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، أنه قال: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْطَبِرُونَ، قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنُّكُمْ " قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يُأْسَفُونَ، لِكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتُبْنِي بِهَا» فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَبْنِ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

وفي الحديث: العذر بالجهل، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على صلته بالبطلان.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

قوله: «إن هذه الصلاة» أي: الصلاة المفروضة، أو الصلاة المشروعة، التي هيئتها القيام، والركوع، والسجود.

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أي: مما ليس من شأن الصلاة. وإلا فإن من كلام الناس في الصلاة التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

لكن لكل كلام موطن، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(١).

قوله: «إنما هو التسبيح» التسبيح: هو أن يقول المصلي: سبحان الله!، أو يقول: سبحان ربي العظيم، أو يقول: سبحان ربي الأعلى.

﴿ مواطن التسبيح في الصلاة: ﴾

الأول: دعاء الاستفتاح.

كقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أخرجه مسلم موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق، وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عائشة رضي الله عنها، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: التسبيح إذا نابه شيء في صلاته.

لما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، وسيأتي معنا.
الثالث: التسييح في الركوع.

ومنه قول الراكع: سبحان ربي العظيم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب».

الرابع: التسييح في السجود.

كقول الساجد: سبحان ربي الأعلى.

وهناك أذكار أخرى تقال في الركوع وفي السجود:

مثل قول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، فقد كان النبي ﷺ يقول في الركوع، وفي السجود.

لما في الصحيحين من حديث عائشة ؓ، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

والتسييح في اللغة: هو التنزيه، وهو متضمن لتنزيه الله ﷻ عن جميع النقائص، ومستلزم لإثبات جميع المحامد لله ﷻ.

قوله: «والتكبير»: هو قول المصلي: الله أكبر، أو ما في بابه.

وه أقسام التكبير في الصلاة:

التكبير منه الواجب، ومنه المستحب.

فالواجب: مثل تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجمهور.

ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

قوله: «وقراءة القرآن»: وهذا يكون في حال القيام.

وأوجه الفاتحة، لما في الصحيحين من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

قوله: «وعن زيد بن أرقم ﷺ»: وهو صحابي أنصاري، وقعت له قصة مع عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله، ففي الصحيحين من حديث عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَيْسَ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذْلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَاءِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»^(٢).

قوله: «إنا كنا لتكلم في الصلاة» أي: قبل أن يعلموا بنسخ الكلام في الصلاة.

وهذه الحادثة وقعت في المدينة، وقيل بمكة ولذلك أشكل على كثير من العلماء هذا الحديث، إذ أن زيد بن أرقم ﷺ مدني، والآية التي فيها النهي عن الكلام مدنية. وقد جاء في الصحيحين من حديث عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

والجمع بينهما: أن النهي في مكة كان من قول النبي ﷺ، والنهي في المدينة كان مما أنزله الله ﷻ في القرآن.

وذهب آخرون إلى أن رجوع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إلى المدينة عند رجوعه من الهجرة الثانية ولعل هذا أظهر والله أعلم.
وقد بسط القول في هذه المسألة الحافظ في فتح الباري.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٤٩٨): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا الْأَوْزَاعِي فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسَامِ - لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ وَمَضَى عَلَيْهَا. وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى غُلَامٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَكَانٍ فَصَاحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى ذُنْبًا يَتَّبِعُ عَلَى غَنَمِهِ فَصَاحَ بِهِ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَنُ وَالْأُصُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ مِمَّا أَحَدٌ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جُمْلَةٌ، إِلَّا مَا نَذَرْتَهُ بَعْدَ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَيْءٍ لِأَنَّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ وَمَا أَشْبَهَهُ لَيْسَ تَمْنَعٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْهَا، إِذْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُبَايِنٌ لَهَا مُفْسِدٌ قَاطِعٌ فَإِنَّهُ يُطَابِقُ النَّهْيَ.

وَفِي مُوَافَقَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْجَمَاعَةِ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَيَلْزُمُهُ اسْتِثْنَاءُهَا - مَا يَدُلُّ عَلَيَّ فَسَادِ قَوْلِهِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ كَلَامِ النَّاسِ فِيهَا عَامٌّ فَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَهُوَ عَلَيَّ أَصْلُ التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ
وذكر الإمام البخاري في صحيحه تعليقا: وقال ابن مسعود رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قوله: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». فيه: أن الاستدلال بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع
ففي الصحيحين: من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْرُزُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٢).

ثم إن قول الصحابي رضي الله عنه: كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، يعتبر مرفوعاً عند أئمة الحديث.

قوله: «يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» أي: ليس فقط في شأن الصلاة، بل ربما كلمه في كثير من شؤون الزراعة، أو التجارة، أو غير ذلك، وفي بعضها أنه يسأله كم صلى ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

وجاءت زيادة في سنن أبي داود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(١).

قوله: «حتى نزلت» أي: من عند الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على أن القرآن منزل غير مخلوق، كما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَمْرٌ ۝١ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فُصِّلَتْ: ١، ٢].
وقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَمْرٌ ۝١ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٢﴾ [عَافِرٍ: ١-٢].
قوله: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» أي: حافظوا وواظبوا على جميع الصلوات بشروطها، وأركانها، وأوقاتها المحدودة.

قوله: «وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وهي صلاة العصر.
ففي الصحيحين: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

وجاء في صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

﴿ تفسير الصلاة الوسطى:

قوله: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»:

اختلف العلماء فيها على سبعة عشر قولاً:

الأول وهو أصحابها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره. ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد خرج في تفسير القرآن، وغزوة الخندق من صحيحه، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب أبي حنيفة، وحكى عن الشافعي أيضاً وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضاً.

ثانيها: أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

ثالثها: أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

رابعها: أنها المغرب.

خامسها: أنها العشاء الآخرة.

سادسها: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

سابعها: أنها الخمس.

ثامنها: أنها الجمعة، وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

تاسعها: أنها الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر.

عاشرها: أنها صلاتا العشاء والصبح.

الحادي عشر: أنها صلاتان الصبح والعصر.

الثاني عشر: أنها الجماعة في جميع الصلوات.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٨).

الثالث عشر: أنها الوتر، واختاره السخاوي.

الرابع عشر: أنها صلاة الخوف.

الخامس عشر: أنها صلاة عيد الأضحى.

السادس عشر: أنها صلاة عيد الفطر.

السابع عشر: أنها الضحى حكاها الحافظ شرف الدين الدمياطي في مصنفه في ذلك، وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها أفاده ابن الملقن في الإعلام شرح عمدة الأحكام.

وأصح الأقوال أنها صلاة العصر، وهي من أفضل الصلوات حيث قال الله ﷻ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فاختصها الله ﷻ بمزيد أمرٍ وحثٍ بالمحافظة عليها، وقد فسرها النبي - ﷺ - بأنها صلاة العصر كما في مسلم عن علي - رضي الله عنه -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم^(٢) أنها قالت لكتابها: «أَكْتُبَ لَهِي مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: " ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فهنا جاء الحديث في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر، فلا نقدم على قول

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧).

رسول الله - ﷺ - قول أحد.

قوله: «حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»: أي سقطت وتوارت.

فيه: أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغياب الشمس، فإذا غابت الشمس انقضى وقتها.

وإذا اصفرت الشمس، كان وقتها مكروهاً، وقد خرجت من الوقت المختار، فعن أنس رضي الله عنه: «تلك صلاة المنافقين» أخرجه مسلم وقد تقدم.

قوله: «﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَاتِينَ﴾ (٢٣٨)»: بهذا اللفظ استدل بعضهم على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، لأن القنوت، وطوله، يكون فيها.

لكن الصحيح بأن القنوت بمعنى الطاعة، أو الخشوع، أو الإجابة، أو السكوت في الصلاة، كما في هذا الحديث، وغير ذلك من معاني القنوت.

فيكون المعنى الإجمالي للآية: وقوموا لله طائعين، ممثلين لجميع ما أمر، وشرع. **وفيه:** أن الصلاة تكون على القيام، إلا عند العجز عن ذلك.

ففي صحيح البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وسأتي الكلام عليه في موطنه إن شاء الله ﷻ.

قوله: «فأمرنا بالسكوت» أي: أمرهم الله ﷻ بذلك، أو أمرهم النبي ﷺ بذلك مبيناً للقرآن.

قوله: «ونهيها عن الكلام» أي: عن الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، أو جنس

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

الصلاة، مما كانوا يفعلونه قبل أن ينهوا عن ذلك.

ومما يدل على أن هذا الأمر لم يكن شائعاً بينهم، أي تحريم الكلام في الصلاة.

ما جاء في الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَاَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ^(١).

ومن صلى وتكلم في صلاته على النسيان، والذهول، فالصلاة صحيحة.

كأن يكون يصلي، فناده أحدهم، فلذهوله، ونسيانه، قال له: نعم، وهو في الصلاة.

أو رأى أحداً من الناس يفعل شيئاً، فذهل ونسي أنه في الصلاة، فقال له: اترك هذا

الفعل، أو أفعَل هذا الأمر، فإن هذا لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها الكلام المتعمد من

غير جنس الصلاة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»

٢٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».)

شرح الحديث:

والحديث فيه قصة: ففي الصحيحين أيضًا: من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُفِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ رَابِعِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢)، زاد مسلم: «في الصلاة»، وهي زيادة مهمة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

❦ حكم التسييح في الصلاة لشيء حدث فيها:

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز التسييح في الصلاة لتذكير الإمام إذا سها في الصلاة، أو لغير ذلك مما يحتاج إليه. وخالف في هذا أبو حنيفة واشترط أن لا يقوله ذكراً مطلقاً، فإذا قال المصلي ذكراً مطلقاً بطلت صلاته.

والصحيح في المسألة ما عليه جماهير أهل العلم من مشروعية ذلك.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ٣١٢): **وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ**

فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْيِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «مَنْ نَابَهُ

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ:

«فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، أَي أَنَّ التَّصْفِيقَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ

وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَهَا

فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ

وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا

وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ». مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرَّجَالِ فَلْيَسِّبْ، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبِرُ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَىٰ كَفِّهَا الشَّمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَأَبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيحُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُبْعَثٌ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا. اهـ

❦ حكم تصفيق النساء في الصلاة وفي خارج الصلاة:

وجاء في رواية: التصفيح، أي أنها تضرب باطن الكف بظهره. فيشرع للمرأة أن تصفق داخل الصلاة إذا نابها شيء. والصحيح أن المرأة يجوز لها أن تصفق حتى في خارج الصلاة.

❦ حكم تسييح المرأة في الصلاة إذا كانت مع نساء فقط:

لا بأس بتسييح المرأة إذا كانت مع نساء فقط، لما ثبت ففي الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَيَّ السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمْ...»^(١).

وإنما تصفق المرأة إذا كانت بين الرجال، كما في الأحاديث السابقة، لأن تسييحها قد يكون فيه فتنة.

❦ هل صوت المرأة عورة؟

وصوت المرأة ليس بعورة على الإطلاق، وإنما العورة فيه ما قاله الله تعالى: ﴿فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

تَخَضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومع ذلك الاحتراز في هذا الباب أحوط من التوسع فيه لغير حاجة، ولما يجزئ إليه من الفتن.

حكم تصفيق الرجل، وتسييح المرأة في الصلاة:

إذا صفق الرجل، أو سبحت المرأة في الصلاة وهي مع الرجال، لذهول، أو نسيان، أو لجهل، فالصلاة صحيحة، ولا تبطل.

وكل هذه الأحاديث التي يذكرها المصنف من باب العمل في الصلاة، لا سيما العمل اليسير، فإنه لا يبطل الصلاة.

وقد تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

فلم يحكم النبي ﷺ ببطلان صلاته، مع أنه حصل منه التفات. وسيأتي ما يدل على أن بعض الأعمال قد تكون أوسع من هذا، ومع ذلك ليس لها أثر في صحة الصلاة من ردها.

فإن الصلاة لها شروط، وأركان، وواجبات، إذا جاء بها العبد على الوجه المطلوب، قبلت صلاته.

ولا يحكم على صلاة ببطلان، إلا إذا دل الدليل على ذلك، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

البكاء في الصلاة

٢٢١ - (وَعَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ^(١)، مِنْ الْبُكَاءِ^(٢)». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان جواز البكاء في الصلاة.

قوله: «مطرف بن عبد الله بن الشخير»: هو تابعي ثقة، صاحب علم وثبات، سلم من فتنه القراء.

قوله: «عن أبيه»: هو عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، كان وافداً على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني عامر.

قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي»: وهكذا دأب كثير من الصحابة رضي الله عنهم، إذ ينقلون لنا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وفي جميع شأنه. وهذا أحد الأوجه التي يثبت بها الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وهو أوجه إثبات الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم:

الأول: أن يقول الثقة في نفسه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
الثاني: الشهرة بالصحبة.

(١) والمرجل: القدر. الأريز: صوت غليانها.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (١٦٣١٢)، و١٦٣١٧، و١٦٣٢٦، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥، ٧٥٣) وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٦٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٨٦).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج الترمذي في السنن.

الثالث: قول الصحابي رضي الله عنه جاء فلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو جاء فلان الصحابي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو بنحو ذلك مما يدل على إسلامه.

وكان دأبه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في كثير من شأنه، فإنهم كانوا إذا فزعهم أمر قاموا إلى الصلاة، كما هو حال جميع الأنبياء والمرسلين ففي حديث صهيب رضي الله عنه، وفيه: **«وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة»** (١).

وفي سنن النسائي: من حديث أنس رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»** (٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي، إلى صهر لنا من الأنصار نعوذُه فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية أثنوني بوضوء لعلِّي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **«ثُمَّ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»** (٣).
فقد كانت راحة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، أي في صلاته.

قوله: **«وفي صدره أزيز»** أي: يسمع لصدره أزيز، وهو كالصوت الخارج من القدر، وذلك لما يعتره من الخشوع، والبكاء الذي لا يظهره النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا دليل على تفكره وتدبره صلى الله عليه وسلم، عند القراءة للقرآن، ودليل على عظم شأن القرآن في نفوس المؤمنين: **كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ**.

(١) وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٠٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، إذا صلى بالناس، لا يستطيع الناس أن يسمعوا قراءته من البكاء.

قوله: «كأزيز المرجل»: تشبيه لما يقع في صدر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر الذي يغلي فيه الماء، وهو المصنوع من الحديد، أو من الصفر الذي هو النحاس، أو من الحجارة، أو الخزف، وفي هذه الأيام ما يسمى بالقدر الضغوط، حيث تجد له أزيزاً أشد من أزيز غيره لأنه يضغط داخله الهواء.

قوله: «من البكاء» أي: أن ما يعتريه بسبب البكاء من خشية الله صلى الله عليه وسلم.
وفي سنن الترمذي: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).
 وهنيئاً لمن رزقه الله صلى الله عليه وسلم البكاء من خشيته سبحانه وتعالى، من تدبر القرآن وتعقله، وهذا علامة على الإيمان في قلب العبد، كما قَالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا نُتِلُّ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مُرَيْمَ: ٥٨].

وفي قصة النجاشي عندما هاجر إليه الصحابة رضي الله عنهم، وفيها: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: «هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهيعص، فَبَكَى النَّجَاشِيُّ وَاللَّهُ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١١٥).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه»: المراد بالخمسة أصحاب السنن الأربع، لكن لم يخرجهم الترمذي في الجامع وأحمد.

قوله: «وصححه ابن حبان»: وقد وهم بعضهم إذ عزاه لمسلم في صحيحه، والصحيح أن الحديث ليس في مسلم.

وإنما أخرجه مسلم، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (١)، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» (١).

وساق المنصف رضي الله عنه الحديث لبيان: أن البكاء من خشية الله في الصلاة ليس بمبطل لها.

قال ابن عبد البر رضي الله عنه تعالى في الاستذكار (٢ / ٣٥٥): وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَلْبَةِ حُزْنٍ لَا يَمْلِكُهُ ضَعْفًا، أَوْ عَبَثًا، وَلَا فَهِمَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ. اهـ

وقال ابن رجب رضي الله عنه تعالى في فتح الباري (٦ / ٢٦٣): وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على الثلاثة أقوال:

أحدها: إنه إن كان لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة، وإن كان لحزن الدنيا ونحوه فهو كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه إن كان عن غير غلبة أبطل. والمنصوص عن أحمد: إن كان عن غلبة لا بأس به.

قال القاضي أبو يعلى: إن كان عن غلبة لم يكره، وإن استدعاه كره. قال: وإن كان معه نحيب أبطل.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

وهذا ليس في كلام الإمام أحمد، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجود.
وقد قال ابن بطة من أصحابنا: إن التأوه في الصلاة من خشية الله لا يبطل.
فالنحيب أولى.

والقول الثاني: إنه لا يبطل بكل حال، وليس هو كالكلام؛ لأنه لا يسمى به متكلماً،
وهو قول أبي يوسف.

وكذا قال مالك في الأنين: لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح.

وقال أبو الثور: لا بأس بالأنين، إلا أن يكون كلام مفهوم.

وتوقف الإمام أحمد في رواية المروزي والتباكي من مصيبة، ولم يجزم بالبطلان.

وقال في رواية أبي الحارث في الصلاة: إن كان غالباً عليه أكرهه.

ومعنى قوله: ((غالبا)) - أي: كان مختاراً له، قادر على رده، بحيث لم يغلبه

الأنين، ولم يقهره. وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته.

وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كان أنينه ((عالياً)) من العلو أو رفع الصوت؛

لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه.

وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم.

والثالث: إنه كلام بكل حال، حكى عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري.

وإنما المنقول عنهم في الأنين، ونقل عن الشعبي في التأوه.

وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كان الثوري إذا قرأ في صلاته لم

تفهم قراءته من شدة بكائه.

وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أبطل الصلاة، وإلا كره ولم تبطل.

وكذا قال أصحابنا في البكاء لحزنه ونحوه: إذا لم يغلب عليه، فإن غلب عليه

صاحبه ففي البطلان به وجهان.

البكاء فيه الصلاة

ولا يعرف الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذَلِكَ - قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه. وما تقدم عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيه: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذَلِكَ.

روى الإمام أحمد في ((كتاب الزهد)): بإسناده، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة، فيقف عندها فيدعوا ويسأل الله الجنة.

قال: ويدعوا ويبكي. قال: ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيدعوا ويستجير بالله منها. وإسناده، عن ابن أبي ملكية، قال صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة. قال: وكان إذا نزل قام ينتظر الليل، فسأله أيوب: كيف كانت قراءته؟ قال: قرأ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فجعل يرتل، ويكثر في ذَلِكَ النشيج.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن القاسم بن محمد، قال: كنت غدوت يوماً فإذا عائشة قائمة تسبح - يعني: تصلي - وتبكي، وتقرأ ﴿فَمَرَّبَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]. وتدعوا وتبكي، وتردها. فقامت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي، تصلي وتبكي.

والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرة جداً، وإنما ينكر ذَلِكَ من غلبت عليه الشقوة، أو سبقت له الشقوة. اهـ

حتى وإن اشتد النحيب والنشيج، مع أن الأولى أن الإنسان يجاهد نفسه في عدم إظهار البكاء، والله أعلم.



التنحج في الصلاة

٢٢٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّجُ لِي»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ).

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم التنحج في الصلاة.

قوله: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان»: كأنه يدخل عليه في وقتين مختلفين

في كل يوم.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون والنبى ﷺ ياذن.

ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْجِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»^(٢).

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على مجالسة النبي ﷺ.

وفيه: سعة صدر النبي ﷺ لكثرة الداخلين عليه، والخارجين من عنده.

(١) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) وإسناده ضعيف. قال ابن الملقن في البدر المنير

(١٨٦/٤-١٨٧): "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا (الْحَدِيثُ) مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ: فَقِيلَ: «سَبَح». وَقِيلَ:

«تَنَحَّجُ». قَالَ: وَمَدَارُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. قُلْتُ: "وَقَالَ

الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ: "فَوَثَّقَهُ". وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ السَّكَنِ فِي «سُنَنِ الصَّحَّاحِ

المأثورة». نعم في رواية ابن ماجه والنسائي الأولى والثانية انقطاع توضحه، روايته الثالثة التي فيها:

"ذَكَرَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ". قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "ذَكَرَ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: "قُلْتُ لِيحْيَى

بْنِ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيٍّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: "لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيِّ أَبِيهِ". وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: "يُقَالُ: إِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ".

وضعه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

قوله: «فكنت إذا أتيتَهُ وهو يصلي تنحنح لي» أي: أنه ربما أتاه وهو في غير صلاة فيستقبله النبي ﷺ، وربما أتاه وهو في صلاة فيريد أن يدخل، فلا يستطيع أن يدخل حتى يؤذن له فإذا تنحنح له دخل، بمعنى أنه أذن له. وفي رواية: «سبح».

والحديث كما ترى ضعفه الإمام البيهقي وغير واحد من أهل العلم، ومع ذلك ذهب الإمام الصنعاني مع جمع من أهل العلم إلى الجمع بينهما. وأنه ﷺ تارة يتنحنح، وتارة يسبح.

حكم التنحنح في الصلاة:

وقد اختلف العلماء في حكم التنحنح:

فذهب جمهورهم إلى أنها غير مبطلّة للصلاة، وقال بعض الحنابلة إذا بان منها حرف أو حرفان بطلت الصلاة، ورد ذلك الشوكاني، وأن هذا ليس بكلام يخرج من مخرجه.

قال العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٣/ ٣٦٨): والحاجة للتنحنح، إما أن تكون قاصرة، أو متعدية: فإذا أحسَّ الإنسان بحلقه انسدادًا، فإنه يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد، فهذا حاجة قاصرة.

والتنحنحُ لحاجةٍ متعديةٍ مثل: إذا استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبِّهه على أنه يُصلي، أو ما أشبه ذلك، فهذه حاجة متعدية فلا تبطل الصلاة بذلك، لأنّها حاجة، فإن كان لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان.

والقول الراجح: أن الصلاة لا تبطل بذلك، ولو بان حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبي ﷺ إنما حرّم الكلام. اللهم إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به؛ لمنافاته الصلاة فيكون كالتفهة. اهـ.

كيفية رد السلام في الصلاة

٢٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رضي الله عنه - [قَالَ]: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: "يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ"^(١)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

وفي الباب أحاديث:

الأول: ما ثبت في سنن النسائي من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ «سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ»^(٢).

ومعنى رد عليه: أي أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده.

قال الإمام الوادعي رضي الله عنه تعالى: وهو محمول على الرد بالإشارة، وإلا فهو منسوخ، والله أعلم.

الثاني: ما ثبت في سنن النسائي أيضًا من حديث ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَتْ صَهِيبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»^(٣).

أي يبسطها ويشير بها إلى الأسفل.

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». ولفظه: «كان يشير

بيده». وأخرجه النسائي (١١٨٧) أن ابن عمر سأل صهيبًا ... الحديث. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الصحيحة (١٨٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥١٠).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (١١٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (١١٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥١٠).

وجاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ كان يشير بإصبعه».

وجاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ كان يشير برأسه».

الثالث: في مصنف عبد الرزاق من حديث ابن عمر: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ»^(١).

الرابع: ما أخرجه الإمام الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(٢).

ثم قال رضي الله عنه عقبه: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو عَظْفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ أَيضًا.

وقد سلم جابر بن عبد الله رضي الله عنه: على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وأشار إليه إشارة.

حكم الإشارة في الصلاة:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشارة بالسلام في الصلاة، كما أنه يجب على المسلم عليه أن يرد السلام على من سلم عليه إن كان عاجزاً عن الكلام.

لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَنَحِيَةٌ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسلم بعد الانتهاء من الصلاة، وهذا القول لا يسلم له.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٦٧).

لأن هؤلاء سلموا على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه رد عليهم بعد أن انتهى من صلاته.

بل اعتذر النبي ﷺ من ابن مسعود رضي الله عنه:

ففي سنن النسائي: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

فلم يقل النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وذهب بعضهم إلى أن المصلي له أن يتكلم في الصلاة برد السلام. وهذا قول باطل، فمن تكلم في صلاته لرد السلام، أو تشميت العاطس بطلت صلاته.

لما ثبت في صحيح مسلم: من حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلْ أُمَّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢)، فهذا محمول على جهله بالحكم، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

حمل الطفل في الصلاة

٢٢٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولمسلم: «وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز العمل في الصلاة، ومنه حمل الطفل مع ما يقع منه من الحركات ونحوها.

قوله: «وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم، أحد فرسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو حامل» كان: تفيد اللزوم والاستمرار، لكن ليس على إطلاقه.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا مرة كما ذكر ذلك الشراح.

هل صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا نفلاً، أم فرضاً؟

الذي يظهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي فريضة، لما ثبت في صحيح مسلم في رواية: «وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

وما صح في الفريضة صح في النافلة، وما صح في النافلة صح في الفريضة، إلا ما جاء الدليل في التباين بينهما.

قوله: «وهو حامل لأمامة بنت زينب» وأبوها: هو أبو العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) الحديث زيادة من المخطوط.

حمل الطفل فيه الصلاة

وزينب بنت النبي ﷺ توفيت قبل وفاة النبي ﷺ.

وعاشت أمامة: وتزوجها علي بن أبي طالب - ﷺ - بعد موت فاطمة وكان علي قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوجها بعده خشية أن يتزوجها معاوية، فتزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وهلك عند المغيرة. وقد قيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة كذلك. اهـ من الإصابة

وفيه: حرص النبي ﷺ على تسكين الأطفال في الصلاة.

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

وفيه: أن الأصل في الأولاد الطهارة، سواء في ثيابهم، أو في أبدانهم.

وفيه: ما ساقه المنصف ﷺ تعالى من أجله: من أن النبي ﷺ كان يحملها في الصلاة، ومعلوم أن حمل الطفل في الصلاة يحتاج إلى رفع وخفض، وربما إلى حركة طويلة، ومع ذلك لم تبطل صلاته.

وذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ لم يحملها، وإنما هي التي كانت تمسك فيه وترتفع عليه.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث منسوخ.

وقيل غير ذلك.

والصحيح: أنه يجوز للإنسان أن يحمل طفله، أو طفل غيره في الصلاة، وأن ذلك لا يؤثر فيها.

📖 قال الحافظ ابن رجب ﷺ تعالى في فتح الباري (٤ / ١٤٤): فمجموع هذه

الروايات يدل على أن النبي ﷺ - استفتح الصلاة بالناس إماما لهم في صلاة الفريضة، وهو حامل أمامة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته.

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلا عن أن يبطلها.

وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم:

فقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي.

خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح.

وروى - أيضا - بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، أنه ركع ثم سجد، فسوى

الخصي ثم خبطه بيده.

قال الأثرم: وسئل أبو عبد الله - يعني: أحمد - عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه

رمح منصوب، فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى - وقيل له: حكوا عن ابن

المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير - فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن

لا يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي - ﷺ - أنه كان يصلي الفرض بالناس وأمامة

على عاتقه.

قال: وسمعت أبا عبد الله سئل: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم.

قال: وأخبرني محمد بن داود المصيبي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلا قد

خرج عن الصف، فرده وهو في الصلاة.

قال: وربما رأيت يسوي نعليه برجليه في الصلاة.

وقال الجوزجاني في كتابه ((المترجم)): حدثني إسماعيل بن سعيد، قال: سألت

أحمد بن حنبل عن حمل صبيا ووضع في صلاته، كما فعل النبي - ﷺ -؟ قال:

صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلا كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة، فأخذها

حين انفلتت منه، وهو في صلاته؟ فقال: صلاته جائزة.

وبه قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة: من فعل ذلك على ما جاء عن النبي - ﷺ - رجونا أن تكون صلاته تامة.

قال: ويجزئ عن فعل كفعل أبي برزة في صلاته.

قال الجوزجاني: وأقول: إن اتباع النبي - ﷺ - نجاة لا رجاء، وإنما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يكن عنه - ﷺ - .

ثم خرج حديث أبي قتادة في حمل أمانة بإسناده.

ومراده: الإنكار على ابن أبي شيبة في قوله: ((أرجو))، وأن مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء؛ فإنه اتباع لسنة النبي ﷺ، وذلك نجاة وفلاح.

وحديث أبي برزة في اتباع فرسه وأخذها في صلاته، قد خرجه البخاري، وسيأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور جواز حمل الصبي في الصلاة المفروضة.

وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أنه لا نعلم خلافاً أن هذا العمل في الصلاة مكروه، ولم يحك كراهته عن أحد إلا عن مالك، فإنه قال: ذكر أشهب عن مالك، أن ذلك من رسول الله - ﷺ - في صلاة النافلة، وإن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحكى عن بعض أهل العلم أنه لا يحب لأحد فعل ذلك في صلاته، ولا يرى عليه إعادة به.

وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مرود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها. اهـ.

وفيه: أن حال السجود يختلف عن حال القيام، فلا يستطيع الإنسان أن يحمل

الطفل في حال السجود، بل قد يؤدي إلى ضرره.

وفيه: تكرار الحمل، وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة.

فائدة: زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت وغسلتها أم عطية رضي الله عنها.

كما في الصحيحين: من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِثْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ

فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتِنَهَا، فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ،

فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١).

وفي رواية وهي في الصحيحين أيضًا: «اغْسِلْنَهَا وِثْرًا، خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وفي رواية البخاري: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤).

قتل الحيات ونحوها في الصلاة

٢٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن هذا من العمل الجائر في الصلاة.

قال الإمام الترمذي رضي الله عنه تعالى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

لأن الحديث قد دل على الترخيص في قتل الحية والعقرب.

كما أن الحديث دال على الخروج من الصلاة من أجل انقاذ الغريق، أو انقاذ من سيحصل له ضرر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي لو حصل منه ما حصل من قتل الحية والعقرب من الحركات في الصلاة، فإن صلاته على الصحة ما دامت حركته لقتلهما. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه إعادة الصلاة، وإنما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢-١٢٠٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢) وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٥٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٥٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤١٦).

الخروج من الصلاة لقتلهما.

قال في فيض القدير (٢ / ٥٨): ثم رأيت بعض المحققين قال الحق فيما يظهر الفساد إذا تتابع وكثر والأمر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوا في إنقاذ الغريق ونحوه بل أثره في دفع لإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراما. اهـ

وقال في العون المعبود (٣ / ١٣٣): قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ مُوَالَاةَ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بِالضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ فَأَمَّا إِذَا تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَصَارَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

وَفِي مَعْنَى الْحَيَّةِ كُلِّ ضَرَّارٍ مُبَاحٍ قَتْلُهُ كَالزَّنَابِيرِ وَالشَّبْتَانِ وَنَحْوِهَا. وَرَخَّصَ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالسُّنَنَةَ أَوْلَى مَا أَتَبَعَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ. **وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ:** مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَفَاكَ لِلْحَيَّةِ ضَرْبَةٌ أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا** ». وَهَذَا يُؤْهِمُ التَّقْيِيدَ بِالضَّرْبَةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقُوعَ الْكِفَايَةِ بِهَا فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ، فَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهَا، وَأَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا امْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْخَطِّ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ

قوله: «اقتلوا»: الأمر هنا للإرشاد، إلا إذا كان على الضرر، فإذا كان الضرر متحققاً فإنه على الوجوب.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:

ولقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

قوله: «الأسودين»: سماهما الأسودين تغليبا كالعمرين، قال الجوهرى: الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد، وضم العقرب إليها تغليبا. اهـ من فيض القدير. ليس معنى ذلك أن لونهما أسود، أي من الحيات والعقارب، وإنما هو وصف لهما.

وإلا فتقتل كل الحيات وكل العقارب، سواء كانت لونها أسوداً، أو لا.

قوله: «في الصلاة» أي: داخل الصلاة، ولا يلزم الخروج منها كما تقدم معنا.

قوله: «الحية»: هي الحيوان المعروف، من ذوات السموم، وربما سمي بالثعبان، أو نحو ذلك.

فيدخل في ذلك جميع أنواع الحيات والثعابين، لأنها كلها من ذوات السموم، وتضر بالإنسان، وربما تسببت في قتله.

وهي أنواع: ومنها حيات البيوت، أو ثعابين البيوت، وهذه لا تقتل حتى تنذر ويحرج عليها ففي صحيح مسلم من حديث أبي السائب، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبَتْ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَأَيْ هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ

قتل الحيات ونحوها فيه الصلاة

رُمِحَكَ وَادْخُلَ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفَرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وفي رواية لمسلم أيضًا: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ».

فقيل: أن التي تنذر ثلاثًا هي جنان أهل المدينة، وإلا فغيرها يقتل مباشرة.

قوله: «والعقرب» هي: دويبة معروفة، تلسع بذيلها، وسمها قاتل في بعض أنواعها، وربما أدى إلى اشتداد الحرارة وغير ذلك.

• ولذلك رخص في الرقية منهما.

ففي سنن أبي داود: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رضي الله عنه أنه قال: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ^(٢).

وقد قاتل النبي ﷺ عفرينًا من الجن وهو يصلي.

كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٤) وأخرجه البخاري (٥٧٠٥)، وأخرجه مسلم (٢٢٠).

وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴿ [ص: ٣٥]، فَردَهُ اللهُ خَاسِئًا^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

وجاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ وجد برد لسانه على يده، كما في سنن النسائي الكبرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ كَفِيِّ، وَلَوْ لَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لِأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(٣).

ومع ذلك لم ثبت عن النبي ﷺ أنه أعاد، أو استأنف صلاته فالأمور مبينة على التيسير.

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرُقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالْأَهْوَاذِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَيَّ جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِبَاحٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥٥٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٦٣٤).

قتل الحيات ونحوها في الصلاة

إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَّ وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ»^(١).

حكم الحركة اليسيرة في الصلاة:

وفي هذه الأحاديث السابقة جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، لما كان من صالحها، أو لما كان من مصلحة العبد لصد عدوان، أو ضرر، أو نحو ذلك.
أو لإزالة الشواغل أيضاً، كما فعل النبي ﷺ من حمل أمانة بنت أبي العاص ؓ فلعلها كانت تبكي وأراد النبي ﷺ أن يسكنها.

حكم إزالة الحصى:

وأما ما يتعلق بإزالة الحصى في الصلاة.
ففي الصحيحين: من حديث مُعَيْقِبُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»^(٢).
وهذا نكون قد انتهينا من كتاب شروط الصلاة.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

باب سترة المصلي

[بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي]

شرح الشرح:

السترة: هي ما يجعل أمام المصلي، ليحول بينه وبين ما بعده.

﴿حكم السترة للمصلي﴾:

اختلف أهل العلم في حكمها إلى قولين مع اتفاقهم على مشروعيتها:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول جماهير أهل العلم ونصره الحافظ في الفتح.

والقول الثاني: الوجوب وإليه ذهب أهل الظاهر وكثير من المحققين.

والأدلة على وجوبها من سنة النبي ﷺ كثيرة، قولاً، وفعلاً، وتقريراً.

الأول: ما ثبت في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، من حديث ابن عمر: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلتُقَاتِلْهُ؛

فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(١).

الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»^(٢).

وسترى من أحاديث الباب ما يدل على ذلك.

﴿الحكمة من مشروعية السترة﴾:

الأول: أن السترة فيها حماية لصلاة العبد مما يؤدي إلى بطلانها، كمرور المرأة،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٦٢)، وصححه الإمام الألباني في

التعليقات الحسان على ابن حبان (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وهو في صحيح أبي داود (٦٩٥).

والكلب الأسود، والحمار، وأيضًا من مرور الشيطان، وغير ذلك مما قد ينقص أجر الصلاة على المصلي.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قد فعلها، والتأسي بالنبي ﷺ أمر محمود في الدنيا، وفي الآخرة.

ومما يدل على تأكدها:

أن النبي ﷺ ما تركها سفرًا، ولا حضرًا.

وكان النبي ﷺ يحمل معه العنزة، يتخذها سترة له في صلاته، وعند قضاء حاجته.

﴿سترة الإمام سترة لمن بعده من المأمومين:﴾

وإذا اتخذ الإمام سترة له، كانت سترة لمن بعده، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وعليه بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ.

واستدل على ذلك رحمه الله بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(١).

﴿حكم المسبوق إذا قام ليطم ما بقي عليه من صلاة:﴾

إذا قام المسبوق ليطم ما بقي عليه من صلاته خلف الإمام جاز له أن يدنوا من السترة.

لما ثبت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ
..^(١)

فدل ذلك على أن الحركة اليسيرة للسترة لا تضر في الصلاة.

مقدار السترة:

اتفق أهل العلم على أنها مثل مؤخرة الرجل، لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٢).

وجاء في مسلم أيضاً: من حديث طلحة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٣).
وجاء أيضاً في صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٤).
ثم اختلفوا في تحديد مقدار مؤخرة الرجل إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ذراع، وهو قول عطاء وغير واحد من أهل العلم.

الثاني: وهو قول للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إلى أنه كعظم الذراع، أي ثلثا ذراع. وهذا موافق لما كان يفتي به شيخنا الإمام الوادعي رضي الله عنه بأن السترة قد تكون شبراً، فإن عظم الذراع للرجل المعتدل قد يكون شبراً.

(١) ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥١١).

والسبب في اختلاف العلماء في تحديد مؤخرة الرجل هو أن مؤخرة الرجل تختلف من بلد إلى بلد.

﴿تحديد عرض السترة﴾

عرض السترة لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، إلا أن السترة كلما كانت أغلظ كانت أحسن.

وبعضهم يستدل بما جاء في صحيح ابن خزيمة وغيره من حديث سبرة بن معبد الجهنبي - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١)، والحديث سيأتي أنه ضعيف.

فاستدلوا به على أن السترة لا بأس أن يكون عرضها كعرض السهم. ويجوز للإنسان أن يستتر بحجر، أو شجر، أو جدار، أو اسطوانة، أو غير ذلك مما يستتر به.

﴿حكم الاستتار إلى الكتب، وإلى التصاوير، والنار، والمرأة والمتحدث، والنائم﴾

وكره العلماء الاستتار بالكتب، وما فيه تصاوير، والاستتار بالنار، وبعضهم ذهب إلى كراهية الاستتار بالمرأة، وكذلك المتحدث والنائم، والحديث في هذا ضعيف، ولا يثبت.

فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي وغيره: من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٢ / ٢٣٩ / ٩٤١)، والحاكم (١ / ٥٥٢)، والبيهقي (٢ / ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٢٧٨)، وأحمد (٣ / ٤٠٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٧ / ١٣٣ - ١٣٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٢ / ٤٠٣)، وهو في الصحيح للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٣).

الْقِبْلَةَ، لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ»^(١)، وهو مسلسل بالمجاهيل.
قال النووي رحمه الله: ضعيف باتفاق الحفاظ.

مسألة المسافة بين المصلي وبين السترة:

يستحب أن يكون بين المصلي وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، ويجعل المصلي بينه وبين سترة، وبين جداره الذي يصلي إليه، قدر ممر الشاة.

ففي صحيح البخاري: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ: «إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِإِلَّاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ»، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْوَءٍ مِنْ صَلَاتِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ»^(٣).

الأمر الأول: لأنه إذا ألصق نفسه بالجدار شق ذلك عليه.

الأمر الثاني: أنه خالف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة حكم السترة بمكة:

السترة مشروعة بمكة وغيرها من الأماكن.

وقد بوب على ذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ"

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٨٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦)، والنسائي (١٢٢/١)، وأحمد (١٣٨/٢ و ١٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، والبيهقي (٢٧٢/٢).

وغيرها".

كالمنكر للأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى في مكة إلى غير سترة.

وقد بوب عبد الرزاق في مصنفه: "باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة".

وأخرج (٢٣٨٥) بسند صحيح عن طاووس قال: «لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا

يضرُّك أن تمرَّ المرأة بين يديك»، وأخرج (٢٣٨٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني

أبي، عن أبي عامر قال: «رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تحيز

أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها»، وهو

ضعيف في سنده والد ابن جريج، وذكر (٢٣٨٧) من طريق كثير بن كثير بن المطلب

بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام،

والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة»، وهذا حديث

ضعيف لأن كثير بن المطلب مجهول حال.

والصحيح هو ما جاء في الصحيحين: من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أن النبي

ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين

يديه المرأة والحمار»^(١).

وكان النبي ﷺ يصلي في حرم المدينة إلى سترة، كما علمت، وفي مكة الثابت عن

النبي ﷺ أنه صلى إلى سترة.

﴿حكم الصلاة إلى القبر﴾

ولا يجوز أن يصلي الإنسان إلى القبر، وأن يتخذ القبر سترة، لحديث أبي مرثد

الغنوي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

عَلَيْهَا أخرجه مسلم^(١).

لأن ذلك ذريعة إلى عبادتها، وإلى الغلو فيها، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية منها، ومن جميع الشرور والفتن.

وهذا صنيع قوم ليس لهم في الإسلام نصيب، أي الذين يعبدون القبور من دون الله ﷻ، ففي الصحيحين من حديث عائشة، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا»^(٢).

٤٥٠ المصلي يلقي ببصره إلى السترة في صلاته:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي يلقي ببصره في صلاته إلى السترة، ويصمتها إلى جهة شقه الأيمن، أو الأيسر لحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عَنْ أَبِيهَا ﷺ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا»^(٣).

وهذا حديث لا يثبت بل إن في الصحيحين ما يدل على خلاف ذلك من أن النبي ﷺ كان ينظر أمامه، كما في حديث الكسوف وغيرها.

وجاء في سنن أبي داود: من حديث الفضل بن عباس ﷺ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّيْ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٩).

وَكَلْبَةٌ تَعْبَتَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ»^(١).

وهذا الحديث منكر المتن، ضعيف الإسناد، في إسناده عباس بن عبيد الله ابن عباس مجهول، ولم يلق عمه الفضل بن عباس رضي الله عنه.

فتلخص لنا مما سمعنا من الأحاديث: أن السترة من السنن الواجبة التي لا ينبغي أن يفرض فيها، لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

﴿حكم تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة في المساجد:

وما يفعله الناس الآن من تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة للمصلين في المساجد، فالذي يظهر أن هذا الفعل لا يصل إلى حد البدعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ عنزة وكان يتخذها سترة.

﴿حكم الاستتار بالنائم، أو المستيقظ من نومه:

ويجوز الاستتار بالنائم، وبالمستيقظ على الصحيح من أقوال أهل العلم. فقد أخرج عبد الرزاق رضي الله عنه: من طريق هشام بن حسان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة، فجلس بين يديه قال: «لا تعجل عن صلاتك»، فلما فرغ، قال له عمر: «إذا صلي أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معتزة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجازة»^(٣).

﴿حكم الصلاة مستتراً إلى الراحلة:

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

وفي الصحيحين : من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ : «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ^(١).

قال في فيض القدير (٥ / ٣٣٥): وللمار مع المصلي أربعة أحوال:

الأول: أن يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه فالإثم خاص بالمار.

الثاني: أن لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالإثم خاص بالمصلي.

الثالث: أن يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثم.

الرابع: أن لا يكون له مندوحة عنه، ولا يتعرض له المصلي، فلا إثم على أحد

منهما. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

إثم المار بين يدي المصلي

٢٢٦ - (عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَّارِيِّ).

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَيْرِيًّا»^(٢).

الشرح

قوله: «وعن أبي جهيم رضي الله عنه»: أبو جهيم ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الأنصاري الخزرجي النجاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: غير ذلك توفي في

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ متفق عليه، وقوله: «من الإثم» ليست في الصحيح، قال الحافظ في: «الفتح» (١/ ٨٥٨): «ولست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفَّاطِ، بل كان راوية، وقد عزاه المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين». وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: «لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً». ولما ذكره النووي في «شرح المذهب» دونها قال: وفي رواية رويها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

(٢) أخرجه البزار (٣٧٨٢)، والزيادة من أخطاء ابن عيينة -رحمه الله- فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسناداً ومتناً. وقد بين الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٩١١) وقال: ويبدولي - والله أعلم - من هذا التبع لرواية سفيان أنه كان يضطرب في رواية الحديث سنداً ومتناً؛ فتارة يرويه موافقاً لرواية الثقات سنداً، مخالفاً لهم متناً. وتارة يوافقهم في المتن أيضاً، وتارة يختصره، وتارة يتمه. وهذا كله يدل الباحث على أنه لم يحفظه ولم يضبطه جيداً؛ فيؤخذ منها ما وافق الثقات، ويترك ما خالفهم".

آخر زمن معاوية رضي الله عنه.

قوله: «لو يعلم المار بين يدي المصلي» أي: في حال صلاته، فيما بينه وبين السترة.

قوله: «ماذا عليه من الإثم»: وهذا يدل على أن المرور بين يدي المصلي كبيرة من كبائر الذنوب، لأن المرور يؤدي إلى إشغاله عن صلاته، وقد تقدم أن كلمة من الإثم ليست في الصحيح .
وفيه: مشابهة للشيطان.

ففي صحيح مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢).
قوله: «لكان أن يقف أربعين»: وهذا على الإبهام، فلا يدرى أربعين يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنةً.

قوله: «خيرًا له من أن يمر بين يديه»: وقد جاء في الصحيحين: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

قوله: «ووقع في البزار» من وجه آخر: «أربعين خريفًا»: وهذا لا يثبت شد به ابن عيينة، بل هو مخالف لما في الصحيحين، ومع ذلك حتى ولو كان أربعين دقيقة، لكان ثقیلاً على العبد، فكيف يتعجل بالمرور بين يدي المصلي.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

٤٥٠ حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته:

اختلف أهل العلم في حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته هل يبطل الصلاة، أم لا؟

فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرور بين يدي المصلي يعتبر قطع نقصان للأجر، وليس قطع بطلان للصلاة.

بل إنهم لا يرون أن الكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة. وذهب من يرى القطع بأن مرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود يبطل الصلاة، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

لما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى: من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

قال ابن عبد البر رضي الله عنه في الاستذكار (٢ / ٨٤): وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه -.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُ بَنِي عَبَّاسٍ، - رضي الله عنه - بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ.

وَكَانَ بِنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولَانِ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

جَابِرٍ عَنِ بِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ،

وَدَاوُدَ، وَالطَّبْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْحِجَارَةِ». اهـ



مقدار سترة المصلي

٢٢٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّيِّ. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(١) «(٢)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

قوله: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه في الدين، وهم ممتثلون لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ [النحل ٤٣: ٤٤].

وما لحق الأمة من القصور الآن إلا بسبب عدم عودهم إلى أهل العلم في شؤون دينهم.

قوله: «في غزوة تبوك»: هي الغزوة التي غزا فيها النبي صلى الله عليه وسلم الروم، وبقي عشرين يوماً يقصر الصلاة، ويجمع بين الظهر والعصر.

وكانت غزوة ذات عسرة: لتعسر الزاد، والسلاح، والراحلة فيها.

ففي صحيح البخاري: من حديث عثمان رضي الله عنه حين حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنُشِدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنُشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ»^(٣).

(١) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

وقد كان النبي ﷺ إذا خرج إلى غزو ورى بغيرها، إلا غزوة تبوك.
 وقد قص الله ﷻ شأنها في سورة التوبة: حيث قال الله ﷻ في شأن المنافقين الذين
 تخلفوا عن الغزوة مع النبي ﷺ، فقال: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
 وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا
 لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٨١) فَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿ [التوبة: ٨١-٨٢].
 إلى آخر الآيات، وقص الله ﷻ فيها قصة الثلاثة الذين تخلفوا من الصحابة ﷺ، فقال
 الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ
 أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتُوْبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
 ﴾ (١١٨) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ [التوبة: ١١٨-١١٩].

وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، مرارة بن الربيع ﷺ.
 ولكنهم تابوا إلى الله ﷻ توبة نصوحًا، وقبل الله ﷻ توبتهم كما في هذه الآيات.
قوله: «عن ستره المصلي» أي: عن مقدارها ارتفاعًا، وهذا دليل على أنهم قد
 علموا حكمها.

قوله: فقال: «مثل مؤخرة الرجل» فيه: التمثيل لما يقرب إلى الأفهام.
 وتحديد مؤخرة الرجل، يختلف من بلد إلى بلد على الصحيح من أقوال أهل
 العلم، وأدنى تحديد له شبر، وأعلاه ذراع، والله أعلم.



حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»

٢٢٨ - (وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسْتَرُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

قوله: «وعن سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: أبو الربيع وقيل غيره المدني الحجازي، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخندق، وفتح مكة، توفي في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي صحيح مسلم: من حديث سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ: «فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ»^(٢).

قوله: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»: وقد استدل العلماء بهذا الحديث على تحديد عرض السترة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لعرضها، ما

(١) في المخطوط "الصلوة" وهكذا يكتب جميع لفظ الصلاة.

(٢) أخرجه الحاكم (٩٢٥)، وهذا اللفظ لابن أبي شيبة (٢٨٦٢)، وفي إسناده عبد الملك بن الربيع بن سبرة، ضعفه ابن معين رحمه الله وغيره. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٨٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»

دامت تُرى، وما تقدم فيه الكفاية في هذه المسألة.
والحديث دليل على الوجوب، إلا أنه ضعيف ولا يثبت.



بيان ما يقطع الصلاة

٢٢٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٢٣٠ - (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ»^(٢)).

٢٣١ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ^(٣)). «وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ»).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان أن مرور ما ذكر يقطع الصلاة قطع بطلان.

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه»: هو جندب بن جنادة رضي الله عنه، أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم في مكة، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

• وله فضائل مشهورة، ومنها:

أنه كان يصلي قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات.

كما في صحيح مسلم: من حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١) ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب». فعل الحافظ أراد به وصف الكلب لا ذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٣) وأعله بالوقف فقال: وأخرجه النسائي موقوفاً ومرفوعاً عن ابن عباس (٧٥١) وأعل بالوقف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٠٠).

أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهَ حَيْثُ يُوجَّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ»^(١).

وكان قوالاً بالحق، زاهداً في الدنيا، عاملاً بأمر رسول الله ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٢).

ف فعل أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما أخبره به النبي ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم بطوله: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قوله: «يقطع صلاة المرء» أي: يبطلها على القول الصحيح.

حكم مرور المرأة أمام المرأة:

وجاء في بعض الروايات: يقطع صلاة الرجل.

وبه استدل بعض الفقهاء على أن مرور المرأة أمام المرأة لا يقطع الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

وإن كان المرور يؤثر في نقصان الأجر، ولكن قطع البطلان لا يحصل من مرور المرأة أمام المرأة.

قوله: «يقطع صلاة المرء المسلم»: وقد اختلف أهل العلم في هذا القطع، هل هو قطع بطلان، أم نقصان على قولين: فجمهور أهل العلم على أنه قطع نقصان.

📖 قال البغوي في شرح السنة شرح السنة للبغوي (٢ / ٤٦١): في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، أن لا يقطع صلاة المصلي شيء من بين يديه.

٥٥٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أخبرنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وأذروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وهذا قول علي، وعثمان، وابن عمر، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، وعروة، وإليه ذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا حفص بن عمر، نا شعبة، أن سليمان بن المغيرة أخبره، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: " يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة "، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر، من الأصفر من الأبيض؟ قال: يابن أخي سألت رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

تنبيه: حديث أبي سعيد عند أبي داود (٧١٩) قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا

يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطانٌ" ضعيف فيه مجالد وأبو

الودك، صدوق يهيم، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، أخرجه مالك (٥٣٤) وعن

علي عند عبد الرزاق (٢٣٦١) وفيه الحارث كذاب .

وذهب جمع من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم

والشوكاني، والإمام الوداعي رضي الله عنه عليهم جميعاً، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى إلى أنه قطع بطلان.

قال الشوكاني رضي الله عنه في النيل (٣ / ١٥): وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ

الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْمَرَادُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ إِبْطَالُهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي

رِوَايَةِ عَنْهُ، - رضي الله عنه - .

وَحُكِّيَ أَيضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - .

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ بِهِ فِي الْكَلْبِ.

وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ فِي الْحِمَارِ.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ بِقَطْعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ

صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ الْأَئِمَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ. اهـ
وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ
وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي
عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»^(١).

واحتجاج عائشة رضي الله عنها تخالف فيه؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت نائمة، ومستلقية، ولم تكن
مارة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم المرور بين يدي المصلي.

قوله: «المسلم»: هذا بيان وإلا فإن غير المسلم لا يصلي، وإذا قدر أن هنالك
رافضياً قد علم رفضة، أو باطنياً قد علمت عقيدته، فلو أراد أحد أن يمر من بين يديه
ما ضره ذلك المرور؛ لأنه ليس بمسلم، ولا حرمة له.

قوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل»: تقدم تقدير مؤخرة الرحل، وهذا
معناه أنه إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل لا يضره من مر من وراء السترة، مما يلي
القبلة.

قوله: «المرأة»: جاء في بعض الروايات: «المرأة الحائض».

والمراد بها المرأة التي قد بلغت، فمعناه أنه إذا مرت الطفلة الصغيرة، أو الجارية
التي لم تبلغ فإن الصلاة لا تبطل.

وإنما ينقص من أجر الصلاة إذا تعمد المصلي عدم المدافعة لمن مر بين يديه، أو
تساهل في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

قوله: «والحمار»: وهو دابة معروفة.

وفي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صَبَحْنَا خَيْرَ بُكْرَةٍ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (١٧٧) [الصفات: ١٧٧] " فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١).

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أكلها، وقال عنها بأنها رجس، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم ركوها.

قوله: «والكلب الأسود»: وهذا القيد بالأسود ثبت في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى.

من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣).

فتمر هذه الأحاديث على ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم وأراده، وقد تكلم أهل العلم عن بعض الحكم في ذلك.

لكن قد تخفى الحكمة عن كثير من الناس، ونحن نعمل بالحديث سواء علمنا بالحكمة، أم لم نعلمها، لأن التعبد لله صلى الله عليه وسلم يكون بالعمل.

قوله: «ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه دون آخره، وقيد المرأة

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

بالحائض: وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، كما رجحه غير واحد من العلماء.

والراجع وقفه لأمر:

أحدها: أن شعبة نفسه قد رواه موقوفًا، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رضي الله عنه في الفتح، فقال: وكذا وقفه غندر عن شعبة.

الثاني: أن سليمان التيمي تابع قتادة فرواه عن جابر بن زيد موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٤).

الثالث: أن عكرمة وعبيد الله بن أبي يزيد المكي تابعا جابر بن زيد فرويا عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٤).

الرابع: أن هاشمًا وسعيدًا أرجح في قتادة من شعبة كما في الملحق من شرح العلل. وقد تكلم على هذه المسألة الحافظ ابن رجب رضي الله عنه في فتح الباري، والبيهقي في الكبرى، وابن أبي حاتم في العلل. إلا أن العمل على هذه الزيادة، وأن الذي يقطع الصلاة قطع بطلان هي المرأة الحائض.

وليست كل امرأة تقطع الصلاة؛ لأن الحائض هي التي تتعلق بها الأحكام. وليس في هذا مطعن في النساء، فرحم الله عائشة رضي الله عنها، فليس في ذلك تشبيهًا للمرأة بالكلاب، ولا بالحمير، ولكن هذه أحكام شرعية، شرعها الله تعالى على لسان نبيه محمد صلوات الله عليه وآله، علم الله تعالى الحكمة منها.

ولعل المصلي إذا مرت من أمامه امرأة بالغة قد تسبب له نوع من الفتنة لديه، وقد تؤدي إلى بطلان صلاته بغير ذلك من النواقض.



مدافعة المار بين يدي المصلي

٢٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٣٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»).

الشرح:

الحديث في الصحيحين وفيه قصة: قال أبو صالح السَّمان: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيظٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»: عام في الرجال والنساء.

قوله: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ»: وهي السترة الشرعية التي تقدم بيانها، مثل مؤخرة

الرحل.

وهذا دل على أن المصلي إذا صلى إلى غير سترة، فليس له حرمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥). وعند مسلم: «فليدفع في نحره».

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦)، من حديث ابن عمر.

﴿ حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان لغير سترة: ﴾

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز للمار أن يمر به من أمام المصلي الذي ليس له سترة يصلي إليها، إلى أقوال:

إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية حجر، أفاده المناوي في فيض القدير.

والصحيح أن بعد الثلاثة الأذرع يجوز له أن يمر من بين يدي المصلي، ولا شيء عليه؛ لأن التفريط وقع من المصلي، وليس من المار.

قوله: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه»: وهذا عام من الرجال والنساء.

قوله: «فليدفعه» أي: ليدفعه بيده، وليرده.

﴿ حكم من مر وتجاوز بين يدي المصلي: ﴾

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مر من بين يده وهو يصلي فإنه يرده.

والصحيح أنه إن تجاوز المصلي فلا يرده، لأنه سيقطع عليه الصلاة مرتين.

قوله: «فإن أبي فليقاتله»: وفرق بين القتل، والمقاتلة.

فالقتل: أن يبادر إلى قتله، وهذا محرم عليه أن يبادره بذلك.

والمقاتلة: هي المدافعة، أي يدفعه ويمنعه من المرور بين يديه، وهذا يحصل إما

بصد له، أو بمنع له بيده، أو بغير ذلك مما يمنعه من المرور.

﴿ كيف يكون الدفع والمنع؟ ﴾

اختلف أهل العلم هل يكون الدفع بقوة، أو يبدأ معه بالأسهل، فالأسهل:

والذي يظهر أنه يبدأ معه بالأسهل، فالأسهل.

﴿ حكم المصلي إذا قتل من أراد أن يمر من بين يديه:

﴿ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٤):

فَالْمُقَاتَلَةُ: هُنَا الْمُدَافِعَةُ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ: لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

فَإِنْ دَافَعَهُ مُدَافِعَةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلَهُ، فَكَانَ فِيهَا تَلْفٌ نَفْسِهِ، كَانَ عَلَيْهِ دَيْتَهُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقِيلَ: هِيَ هَذَرٌ عَلَى حَسَبِ ثَنِيَّةِ الْعَاصِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْقَوْدَ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمْشِي إِلَيْهِ كَيْ لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّيَ مِثْلَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا أَدْعَيْنَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ. اهـ

قوله: «فإنما هو شيطان» المراد: أن فعله فعل الشيطان، وليس المراد أن المسلم

شيطان من جنسه.

أو أنه معه القرين، كما في الرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما من هذا الباب.

قوله: «فإن معه القرين»: هذه الرواية جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

بمعنى أن قرينه الجني هو الذي يدفعه إلى المرور بين يدي المصلي، ويؤدي إلى

استعجاله.



هل يكون الخط سترة

٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لما يذكره بعض أهل العلم من اتخاذ الخط سترة.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال والنساء.

قوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئاً» أي: سترة كما تقدم، وهي مثل مؤخرة الرجل.

إلا أن هذا الإطلاق قد قيده السلف الصالح رضوان الله عليهم بأمور:

الأول: فلا يجوز له أن يصلي إلى القبر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، وقد تقدم بيان ذلك.

الثاني: ويكره له أن يصلي إلى الكتب؛ لأن في ذلك نوع من الامتهان لها.

ومن باب أولى القرآن، يكره له الصلاة إليه، وقد روي عن بعض السلف الصالح

(١) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، وقد أعل الحفاظ الحديث بالاضطراب، بل ويمثلون به في باب المضطرب. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٠٧)، وقال فيه: "إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً. ولذلك قال الدارقطني: "لا يصح ولا يثبت". وقال أحمد: "ضعيف". وقال النووي: "لم يثبت". قال البغوي وغيره: "هو حديث ضعيف". وأشار إلى تضعيفه: "سفيان ابن عيينة، والشافعي، والبيهقي وغيرهم، وضعفه أيضاً ابن الصلاح، والعراقي". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٢١).

رضوان الله عليهم كراهة ذلك.

الثالث: ولا يصلي كذلك إلى النعال، ولا إلى ما فيه شيء من الامتهان.

وإنما هو عام، فيصلي إلى جدار، أو عمود، أو حجر، أو شجر.

حتى أنه لو وجد كوماً أو كنباً من تراب فصلى إليه فلا حرج عليه.

قوله: «فإن لم يجد فليصب عصاً»: والنبي ﷺ قد استخدم العنزة، وما في بابها.

إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظاهر من العصا قدر ذراع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٠): وَأَمَّا قَدْرُ السُّتْرَةِ، وَصِفَتُهَا فِي

ارْتِفَاعِهَا، وَغِلْظِهَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَصْلِي فِي السُّتْرَةِ غِلْظُ الرُّمْحِ، وَكَذَلِكَ السَّوْطُ إِنْ كَانَ

قَائِمًا، وَالْعَصَا، وَارْتِفَاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ، هَذَا أَقْلُ مَا يُجْزِي عَنْدَهُ.

وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سْتْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلُ السُّتْرَةِ قَدْرُ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا عَلَى

ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَى قَدْرِ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ، وَلَمْ يَحُدِّ ذِرَاعًا، وَلَا عَظْمَ ذِرَاعٍ، وَلَا

غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: يُجْزِي السَّهْمُ وَالسَّوْطُ وَالسَّيْفُ يَعْنِي فِي الْغِلْظَةِ. اهـ

قوله: «فإن لم يكن فليخط خطأ»: وجاء في بعض الروايات: أنه يخطه حتى

يصيره مثل الهلال، والحديث ضعيف، ويمثلون له بالمضطرب.

ففي سنن أبي داود: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي القاسم رضي الله عنه، قال: «فَدَكَرَ

حَدِيثَ الْخَطِّ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 قَالَ: - علي ابن المديني الراوي عن سفيان - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ
 فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ عَمْرٍو.
 قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بِنُ أُمِيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا
 مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ:
 هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ "

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ الطُّوْلُ "
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي
 بِالْعَرَضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا " (١).

قوله: «ثم لا يضره من مر بين يديه» فيه: أن صاحب السترة، من مر بين يديه، فيما
 بين السترة وبين الكعبة، لا يضره، لأنه مروره خلف السترة.
 وأما من مر بين المصلي وبين السترة، فهذا الذي يضر، ويلزمه المدافعة.
 وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن.
والصحيح: أن الحديث مضطرب.
 مداره على إسماعيل بن أبي أمية وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا شديدًا،
 ومع ذلك شيخه مجهول أيضًا.

فلو سلم الحديث من الاضطراب لبقية الجهالة، فأنى له الحسن.

قال النووي رحمته الله في الخلاصة: قال الحافظ: هو ضعيف لا اضطرابه. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٨).

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وممن وضعفه سفيان بن عيينة، فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه الإمام الشافعي، والإمام البيهقي، وصرح به آخرون.
وضعه الإمام أحمد كما في فتح الباري للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.
ويمثل به أغلب المصنفين في باب المصطلح، في باب المضطرب.



حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت»

٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأَ مَا اسْتَطَعْتَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مذهب الجمهور في قطع الصلاة.

قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» أي: قطع بطلان، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان القطع بحمار، أو كلب أسود، أو امرأة بالغة على ما تقدم.
وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه تعالى في صحيحه: "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء"، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في نومها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٤ / ١١٣): وقد اختلف العلماء في هذا:

فقالت طائفة - كما قاله الزُّهْرِيُّ - : لا يقطع الصلاة شيء.

وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، على اختلاف عن بعضهم.

وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح .

وممن قال ذلك بعد الصحابة: سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩)، بسند ضعيف من طريق مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي، ومجالد ضعيف، ثم هو قد اضطرب في الحديث، فمرة يرفعه، ومرة يوقفه، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١١٥).

وأبي ثور وغيرهم.

وروى شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، قال: كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت».

خرجه الدارقطني، والخوزي ضعيف جداً.

وصحح الدارقطني في كتاب ((العلل)) وقفة، وأنكر رفعه.

وخرج أبو داود من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد،

عن النبي - ﷺ - قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعتم».

وخرجه -أيضاً- من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن

أبي سعيد، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله - ﷺ - : «ادراً ما استطعتم».

فجعل أوله موقوفاً.

ومجالد، فيه ضعف مشهور.

وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد.

وروى إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن

حرملة، سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى

بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله،

فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح أنفاً: سبحان الله وبحمده؟» قال: أنا يا

رسول الله؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «لا يقطع الصلاة شيء»،

أخرجه الدارقطني.

وقال في كتاب ((العلل)): خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة. وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر ابن عبد العزيز - مرسلاً. والمرسل أصح.

وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامه، ولا يثبت منها شيء.

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات.

ثم اختلفوا:

فمنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومكحول والحسن وأبي الأحوص. ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحصار والكافر، رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وروي عن الحكم الغفاري، أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه.

وروي عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحصار والكافر.

وعن عطاء، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود.

واختاره أبو بكر ابن خزيمة، وزاد عليهما: الحمار.

والمشهور: عن عطاء، أنه يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود.

وهو قول ابن جريج وأحمد في رواية عنه.

وروت صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: إنما يقطع الصلاة الكلب والحصار

والسنور.

وفي رواية أخرى عن عائشة، أنها قالت: والسنور الأسود.

وحكي رواية عن أحمد في السنور الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة سوى الكلب، وروي ذلك عن ابن عمر.

وروي عنه أنه أعاد صلاته من مرور كلب أصفر بين يديه، رواه مطر الوراق، عن

نافع، عنه.

وروى بكر المزني، أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه.

وهذا يدل على أنه تختص الإعادة بالركعة التي مر فيها الكلب.

وروى ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ادراً ما استطعت، ما استطعت،

وأشد ما يتقى عليها مراض الكلاب.

وقال ابن طاوس: كان أبي يشدد في الكلاب.

ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان.

وروى شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع

الصلاة إلا الكلب الأسود.

وقال أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الكلب الأسود

البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ - مثله.

وهو المشهور عن أحمد، وقول إسحاق وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان ابن

داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. **اهـ**

قوله: «ادراً ما استطعت» أي: أن الإنسان يتقي الله ما استطاع، فإن عجز عن

المدافعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كما قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الله ﷻ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧)

[الطَّلَاق: ٧].

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده، فهذا باب مهم من أبواب الصلاة، وقد فرط فيه كثير من المسلمين بسبب جهلهم، وبحمد الله ﷻ حافظ عليه أهل السنة والجماعة، ولا سيما بعد انتشار هذه الدعوة المباركة في المشارق والمغارب، وهذا من فضل الله ﷻ علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.



باب الحث على الخشوع في الصلاة

[بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]

شرح الشرح:

أي: الأمر به، والترغيب فيه.

الخشوع: السكون، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]..

قال إبراهيم التيمي ﷺ: الخشوع في القلب.

وجاء عن علي بن أبي طالب ﷺ نحو هذا.

وقال سعيد بن المسيب: لو خشع هذا، لخشعت جوارحه.

وعن قتادة نحو قول علي بن أبي طالب ﷺ: الخشوع في القلب.

أنواع الخشوع وأقسامه:

الخشوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: خشوع واجب.

الثاني: خشوع متسحب.

وبعضهم قسمه إلى قسمين آخرين:

الأول: خشوع من فعل القلب وهو الخشية.

الثاني: خشوع من فعل الجوارح وهو السكون.

والشيطان حريص على إبطال صلاة العبد، فإن لم يتمكن من إبطالها، كان حرصه

على إنقاص أجرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ

بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

﴿حكم من سها في صلاته:﴾

اختلف أهل العلم في حكم من سها في صلاته وذهل عنها: والمذهب الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تجزئ عنه، ولا يلزمه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما أمره أن يسجد سجدةً وسجدةً وهو جالس، فهذا يدل على أنه لا يلزمه الإعادة للصلاة. إلا أن المكلف ينبغي له أن يحرص على أسباب الخشوع في صلاته، فإن الإنسان إذا حرص على ذلك، سلمت له صلاته.

﴿ذكر أسباب الخشوع في الصلاة:﴾

الأول: استحضر المسلم أنه إذا صلى، فإنه يكون بين يدي الله ﷻ. ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثم أخذ طرف رداً، فبصق فيه ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(٢).

وثبت في سنن الترمذي: من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

«وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...»^(١).

وقد كان بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا قام أحدهم يصلي حصلت له الرخضاء، وغير ذلك من الأمور، من شدة الموقف بين يدي الله ﷻ في صلاته.

الأمر الثاني: التعقل والتدبر لما يقرأ في صلاته، أو لما يسمع من الإمام.

فإنه إذا فعل ذلك، سلم بإذن الله ﷻ من وسوسة الشيطان؛ لأنه سيكون مشغولاً بقراءة نفسه، أو بقراءة الإمام.

ففي صحيح مسلم: من حديث حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

الأمر الثالث: مجاهدة الشيطان الرجيم.

و يكون ذلك بقطع وساوسه، والعودة إلى الصلاة.

وله أن ينفث عن يساره ثلاثاً، ويستعيد بالله ﷻ من شره.

ففي صحيح مسلم: من حديث عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»^(١).

الأمر الرابع: التخلص من الشواغل التي قد تشغل الإنسان في صلاته، قبل أن يدخل فيها.

وذلك يكون بأمر عديدة ومنها:

الأول: تقديم العشاء قبل الصلاة.

لما في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٢).

الثاني: الذهاب إلى الخلاء لقضاء الحاجة قبل الصلاة.

ففي صحيح مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(٣).

الثالث: ملازمة هدي النبي ﷺ إذا جاءه الشاؤب في الصلاة، فإنه يكظم فاه؛ لأن الشيطان حريص على الدخول في فيه.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٤).

الأمر الخامس: عدم الصلاة في الأماكن المزوقة، والمنقوشة، والمزخرفة، وما في

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

بأبها؛ لأنها تلهي الإنسان عن صلاته وتشغله عنها.

ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(١).

وهناك أمور أخرى إذا سلكها الإنسان عسى أن تسلم له صلاته.

عمل المشروع في الصلاة:

ويجوز في الصلاة بعض العمل.

وقد ذكر الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: "أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ".

مع ما جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

إلا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جوز بعض العمل في الصلاة للحاجة.

الأول: مثل الحركة التي يحتاج إليها المصلي في صلاته لما قد يعرض له فيها ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْحِجْرِ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كَلِّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْكُمْ ۗ ﴾»^[1]

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا ۝^(١).

الأمر الثاني: يجوز حمل الولد في الصلاة للحاجة:

كما في الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٢).

الأمر الثالث: النفخ في الصلاة.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قال: «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»^(٣).

الأمر الرابع: الحك وما كان في بابه.

وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: "بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ".

ثم قال رضي الله عنه تعالى:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ».

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «فَلَنُسُوْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا».

وَوَضَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه: «كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا»^(٤).

الأمر الخامس: الإشارة في الصلاة لما ثبت في حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٦٥/٢)، وأخرجه أبو داود موصولاً (١١٩٤)، وهو في صحيح أبي داود (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦٢-٦١/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٤).

وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ كان يشير في رد السلام، وربما كان ﷺ يشير لغير ذلك.

الأمر السادس: مسك الدابة، أو ما يخشى ذهابه عليه أثناء صلاته.

كأن يكون لأحدهم وهو يصلي ثوب، ويريد السارق أن يأخذه، فله أن يدفعه عن ثوبه وهو في الصلاة.

وفي صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن الأزرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَاذِ نَقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازَعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا.

- قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رحمه الله - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِي وَشَهَدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جَعَلَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشْتُقُّ عَلَيَّ»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري: «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»^(٢).

الأمر السابع: مسح الحصى، وذلك إن شق على الإنسان السجود عليه.

ففي الصحيحين من حديث مُعَيْقِبُ بنِ أَبِي نَجْرَةَ رحمه الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٣).

الأمر الثامن: الالتفات في الصلاة للحاجة بالرأس دون الجسد: ففي صحيح البخاري من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

الأمر التاسع: التقدم إلى السترة:

لما ثبت من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ «يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ»^(٢).

الأمر العاشر: تنبيهه من كان حول المصلي.

ففي الصحيحين من حديث عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٣).

الأمر الحادي عشر: التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٤).

الأمر الثاني عشر: إذا بادرت بالمصلي النخامة، أو نحو ذلك:

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقْلُ بِثُوبِهِ هَكَذَا»، «ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٥). ويجوز له أن ينتخم تحت رجله اليسرى ويدلكها بيده:

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٩٣٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُتَاجَى اللهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»^(١).

وذكر بعض العمل الذي لا يجوز في الصلاة:

ومما ينهى عنه في الصلاة:

الأول: رفع الرأس إلى السماء في الصلاة.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،

أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

وجاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَنْتَهِينَ

أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ

أَبْصَارُهُمْ»^(٣).

فائدة: بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي

الصَّلَاةِ".

ثم ذكر أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي

الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦٧/٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩٠/٣): وصله

بن أبي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

﴿ حكم من كان يصلي ثم ذكر شيئاً كان قد نسيه:

من ذكر شيئاً في صلاته هل يجوز له أن يخرج قلمه ويكتبه.

جوز بعض أهل العلم ذلك بما إذا لم يكن في مثل هذا الصنيع مفسدة.

﴿ حكم إطفاء الجوال في الصلاة وما هو في بابه:

ومن رن هاتفه فلا حرج من إطفائه، وهو من العمل اليسير في الصلاة، ومثله لا

يضر ثم هو أيضاً من مصلحتها لما فيه من رفع الأذى عن المسلمين والانشغال

بالعبادة.

والله أعلم.



حديث: «نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصراً»

٢٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: "أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ".

٢٣٧ - (وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ^(٢)).

الشرح

قوله: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

النهى عند الأصوليين: يراد به التحريم، إلا بقريضة تصرفه إلى الكراهة.

وقد أمر الله ﷻ بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ، حيث قال الله ﷻ: قَوْلُهُ:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وينبغي للمسلم أن يتعبد لله ﷻ بفعل المأمور، وترك المحذور، بغض النظر عن

البحث والتنقيب أهو واجب، أم مستحب، محرم، أو مكروه؟

إلا أنه إذا قد وقع في المسألة، فعند ذلك له أن ينظر ما حكمها في الشرع.

فإن كان واجباً وتركه، تاب إلى الله ﷻ عن ذلك، وأتى به.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وإن كان مستحباً وتركه ولم يفعل به، فهنا لا تلزمه التوبة من ذلك، ولكن يحرص على العمل به، والمبادرة إليه في المرة القادمة.

وإن كان محرماً وفعله، وجب عليه أن يتوب من ذلك.

وإن كان مكروهاً وعمله، فلا تلزمه التوبة من ذلك، ولكن الأفضل عدم العمل به، وتركه أفضل.

فلا بأس بالبحث عن الحكم هنا من حيث هذه الكيفية، حتى يعلم الحكم الشرعي فيه، وما يجب عليه في ذلك.

وإلا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى العمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ترك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد كانوا رضي الله عنهم يبادرون إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغض النظر هل الأمر للوجوب، أم للاستحباب.

وكانوا رضي الله عنهم يبادرون إلى الكف عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، بغض النظر هل النهي هنا للتحريم، أم للكراهة فقط.

قوله: «أن يصلي الرجل»: ذكر الرجل هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فالحديث عام، يشمل حتى النساء.

قوله: «مختصراً»: اختلف أهل العلم في المراد بالاختصار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، إلى أقوال:

القول الأول: أن الاختصار المنهي عنه هو وضع المصلي يديه على خاصرته في الصلاة، وهذا القول ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في الباب.

واختلفوا في سبب النهي عن ذلك إلى أقوال:

الأول: فقيل: لأنه الصلب في الصلاة، وهو فعل اليهود، كما عللته بذلك عائشة

ﷺ

الثاني: وقيل: لأن إبليس عليه لعنة الله ﷺ، حين أهبط من الجنة، نزل إلى الأرض مختصراً، وهذا لا دليل عليه.

القول الثاني: بأن الاختصار المنهي عنه هو أن يقرأ الرجل في صلاته من أواخر السور الآية، والآيتين، وهذا لا محذور فيه.

والصحيح القول الأول، أن المراد بالاختصار، هو وضع المصلي يديه على خاصرته.

وهو علامة على الكسل.

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»^(١).

﴿حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة:

والإنسان مأمور أن يضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة، على أكمل الهيئات.

كما في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ﷺ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢٩)، والحديث

أخرجه النسائي أيضاً (٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

فما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى صدره لا يثبت عنه، أعله أهل العلم.
وما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يختصر في الصلاة، فقد جاء النهي عنه من النبي ﷺ
كما في أحاديث الباب.

• ولكن يضع يديه على ما تيسر له بدون إفراط، وبدون تفريط، ويحرص على أن
يطبق هيئات النبي ﷺ في وضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة.

كما في سنن أبي داود من حديث وائِلَ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا
بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ»^(١).

قوله: «وفي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أي: في رواية للبخاري في صحيحه.

قوله: «أن ذلك فعل اليهود» أي: جعل المصلي يده على خاصرته .

والخاصرة: هي تحت السرة.

وعلمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك بأن ذلك فعل اليهود، وقد أمرنا بالتنزه عن أفعال اليهود
وغيرهم من الكفار، سواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها.

وفي صحيح مسلم من حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ
لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ،

فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، و النسائي (٨٨٩)، وهو في صحيح أبي داود (٧١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

وقد قال الله ﷻ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢]..

وبهذا تعلم أن الإنسان ينبغي له أن يكون على أكمل هيئة في صلاته، فلا إفراط، ولا تفريط، وعليه أن يأتي بالصلاة على الوجه الذي شرعه الله ﷻ.
والحمد لله رب العالمين.



حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»

٢٣٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَابْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان أهمية الخشوع في الصلاة. ولبیان تعین إزالة الشواغل قبل أن يدخل الإنسان في الصلاة، فإنه إذا دخل في الصلاة وهو متشوف لشيء من الأشياء، ربما غلبه الوسواس في ذلك.

وجاء نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^(٣).

وجاء في الصحيحين من حديث عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (١١٩١)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠، ٢١٣٣٢)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر، وأبو الأحوص مجهول، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٧٠)، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَاَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١).

وجاء في مسلم من حديث عن ابن أبي عتيق، قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَكِدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ هَذَا أَدَّبْتَهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبْتَكِ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامٌ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢).

❦ حكم تقديم العشاء على الصلاة:

احتج بحديث الباب، وبهذه الأحاديث، جمهور أهل العلم على سنية تقديم الطعام على الصلاة، أو تقديم العشاء على الصلاة. وخالف في ذلك الظاهرية وذهبوا إلى وجوب تقديم العشاء على الصلاة، ومن قدم الصلاة على العشاء، عندهم صلاته باطلة، وهذا من شدة ظاهريتهم.

❦ حكم إذا ضاق وقت المكتوبة:

واختلف أهل العلم فيما إذا ضاق وقت المكتوبة، فهل يقدم الصلاة، أم يقدم العشاء، والصحيح في هذه المسألة أنه يقدم الصلاة، وله في مثل هذه الحالة أن يتجاوز فيها.

وذهب بعضهم إلى أن العمل بالحديث أولى.

وما اخترناه هو المختار والله أعلم، بأنه يقدم الصلاة حتى لا يخرج وقتها، ويتجاوز

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

فيها، ثم بعد ذلك يتعشى.

وذلك لأن تقديم العشاء على الصلاة ما هو إلا على الندب، والاستحباب، وليس على الوجوب.

وأداء الصلاة في وقتها، قبل أن يخرج وقتها على الفرض.

وهذا الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة مبين على إذا ما كانت النفس متشوفة، ومشتاقة إلى الطعام.

إما إذا لم يكن به حاجة إلى الطعام، فتقدم الصلاة، ولا يقدم الطعام على الصلاة في مثل هذه الحالة.

واستدل أصحاب هذا القول بآثار وردت في الباب، جاءت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، وغيرهما.

قوله: «إذا قدم العشاء»: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الرخصة مختصة بصلاة المغرب، وذلك للقيد الذي جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذهب غيرهم إلى أنه عام في جميع الصلوات، وهذا هو الأظهر، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء دون غيرها؛ لأنه حال عودة الناس إلى بيوتهم.

وربما كان بعضهم قد لحقه النصب، والتعب من شدة الجوع.

وأما حديث: «إذا وُضع العشاء، وحضرت العشاء، فابدءوا بالعشاء»، فلا أصل له، وإنما الحديث بلفظ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعَشَاءِ»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم معنا.

قوله: «فابدءوا»: الأمر للاستحباب، وليس للوجوب كما ترى، لأن الأمر هنا أمر للإرشاد.

قوله: «قبل أن تصلوا المغرب»: تقدم معنا أن بعض أهل العلم حمل مطلق

حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»

حديث عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، علي رضي الله عنه مقيد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
والصحيح في هذه المسألة عدم حمل المطلق علي المقيد في هذا الموطن، لأن
الباب واحد.

إذا كان المقصود بتقديم الأكل هو عدم التشويش بالصلاة، فيكون القول به في
جميع الصلوات.

لأنه إذا دخل في صلاة الفجر وكان طعامه جاهزاً، وهو متشوق إليه، فإنه سيقع في
نفسه، ما يقع في صلاة المغرب.

والله أعلم.



مسح الحصى في الصلاة

٢٣٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا»^(٢)).

٢٤٠ - (وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ مُعَيْقِبٍ - رضي الله عنه - نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ^(٣)).

الشرح:

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه»: هو جندب بن جنادة رضي الله عنه.

قوله: «إذا قام أحدكم»: وهذا عام في الرجال والنساء.

قوله: «في الصلاة»: المراد بها الفرض، ويلحق بها النفل أيضًا.

قوله: «فلا يمسح الحصى»: وهذا إذا كان قد دخل في الصلاة، أما إذا كان قبل الدخول في الصلاة فله أن يمسح ويسوي المكان الذي يصلي فيه. وإنما نهي عن المسح في الصلاة لأن ذلك يؤدي إلى التشويش فيها. والإنسان مطالب بالخشوع والسكينة.

قوله: «فإن الرحمة تواجهه»: هذه اللفظة غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بقية الحديث فيشهد له ما بعده.

قوله: «رواه الخمسة بإسناد صحيح» أي: أصحاب السنن الأربع، مع مسند

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وأخرجه أيضًا من حديث حذيفة رضي الله عنه (٢٣٢٧٥)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، لكنه في الشواهد، وقوله: "واحدة أو دع"، يشهد له حديث معيقب الذي بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) ولفظه: «إن كنت فاعلا فواحدة».

أحمد.

قوله: وزاد أحمد: «واحدة أو دع»: هذه الزيادة هي من حديث حذيفة رضي الله عنه، وليس من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فكان الأولى للمصنف رضي الله عنه تعالى أن يميز بين الروايات. ويشهد له، حديث معيقب بن أبي فاطمة رضي الله عنه هو في الصحيحين ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». ولفظ مسلم في صحيحه: قَالَ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». وهذا كله من أجل إزالة ما يعلق بجهته، أو ما يؤدي إلى قلقه، وعدم سكينته.

حكم مسح الحصى في الصلاة:

جمهور أهل العلم حملوا النهي عن مسح الحصى على الكراهة. وذهب بعضهم إلى تحريم ذلك. **والصحيح** أنه إلى الكراهة فقط؛ لأن الإنسان قد يتأذى من بعض الحصى، ولكن التماذي في ذلك يؤدي إلى التشويش على المصلي. والله أعلم.



حكم الالتفات في الصلاة؟...

٢٤١ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي

الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٤٢ - (وَلِلْتَرْمِذِيِّ: [عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ

هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِئِي التَّطَوُّعِ»^(٢)).

شرح:

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فيه: حرص عائشة رضي الله عنها على الفقه، وهي فقيهة نساء الأمة بلا منازع.

أي أيهما أفضل عائشة رضي الله عنها، أم خديجة رضي الله عنها؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

والصحيح: أن خديجة رضي الله عنها أفضل، إلا أن عائشة رضي الله عنها أفقه، وأعلم بالدين.

ولا سيما وقدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفين حديث.

والسبب الأول: في علم عائشة رضي الله عنها على خديجة رضي الله عنها والله أعلم، أن خديجة رضي الله عنها

ماتت قبل فرض كثير من الأحكام.

السبب الثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت فتاة صغيرة، حديثه السن.

وكما قيل: "التعليم في الصغر كالنقش على الحجر".

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) ليس في المخطوط.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، والانقطاع بين أنس وابن

المسيب، وضعفه الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٣٠٨-٣٠٩).

السبب الثالث: لكثرة ملازمتها للنبي ﷺ في حله، وفي ترحاله.

السبب الرابع: لتعلمها القراءة، فقد كانت ﷺ تقرأ القرآن، وغير ذلك من الأحكام.

قوله: «عن الالتفات في الصلاة»: المراد بالالتفات هنا: التفات الوجه.

حكم الالتفات في الصلاة:

إن كان الالتفات بالوجه فقط، فهو مكروه، لهذا الحديث الذي في الباب. وأما الالتفات بالجسد، وبالصدر، وغير ذلك، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى بطلان الصلاة بذلك، ولا سيما إذا حصل منه استدبار للقبلة.

إلا إذا كان في حالة الخوف، فشأنه آخر، وسيأتي معنا بيانه إن شاء الله ﷻ.

وأما إذا كان الالتفات برأسه هاهنا وهاهنا، وهو يصلي، فصلاته لا تبطل، ولكن ينقص عليها أجر صلاته إذا كان الالتفات لغير حاجة.

قوله: «هو اختلاس»: يشعر قوله هذا بأن الشيطان هو الذي يسرق هذا الحال، كما يفعل السارق بالمتاع.

لأن كلمة اختلاس: تشعر بأنها حصلت عن غفلة من الإنسان.

قوله: «يختلسه الشيطان» فيه: حرص الشيطان على تشويش صلاة العبد. وليس الشيطان الأكبر.

هذا الذي يظهر، أنه شيطان من الشياطين، وربما يكون قرين العبد.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«وَيَايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٥٧/١٧ - ١٥٨):

فَأَسْلَمَ بِرَفْعِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

فَمَنْ رَفَعَ: قَالَ مَعْنَاهُ أَسْلَمَ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَفَتَنَّتِهِ.

وَمَنْ فَتَحَ: قَالَ إِنَّ الْقَرِينَ أَسْلَمَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مُؤْمِنًا، «لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الرَّفْعُ.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْفَتْحَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَاخْتَلَفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ:

قِيلَ: أَسْلَمَ بِمَعْنَى اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ فَاسْتَسْلَمَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَعَلِمَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي

جِسْمِهِ وَخَاطِرِهِ وَلِسَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَاسَتِهِ وَإِغْوَائِهِ فَأَعْلَمْنَا

بِأَنَّهُ مَعْنَا لِنَحْتَرِزَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. اهـ

وفيه: حرص الشيطان على أذية الإنسان، كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ

فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

قوله: «من صلاة العبد»: الحديث عام في النساء، وفي الرجال، وفي صلاة الفرض،

وفي صلاة النفل أيضًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

وذهب جمهور أهل العلم على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة، على ما تقدم معنا بيانه.

قوله: «وللترمذي عن أنس رضي الله عنه»: من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وفيه أيضًا انقطاع بين سعيد بن المسيب، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «إياك والالتفات» إياك: أي على التحذير، أي احذر. والالتفات: أي في الصلاة، أي بتقليب الوجه هاهنا، وهاهنا.

قوله: «فإنه هلكة» أي: سبب للإثم، ولحرمان العبد من الخير.

قوله: «فإن كان فلا بد ففي التطوع»: وهذا القيد ضعيف، ولا يخصص به عموم

حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كما سبق معنا.

والسبب في النهي عن الالتفات في الصلاة، ما أخرجه أحمد والترمذي من حديث لحارث الأشعري رضي الله عنه، قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...»^(١).

فإذا صرف العبد وجهه والتفت، صرف الله صلى الله عليه وسلم وجهه عن المصلي، فيحرم الخير، فينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته.

وهذه الأحاديث وما في بابها مشعرة بأهمية هذه العبادة الجليلة، وهي الخشوع في الصلاة.

إذ أن الله صلى الله عليه وسلم يقبل على العبد فيها، فيطلب من العبد الإقبال التام؛ حتى يحصل على المؤمن من العهود والأجور، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣).

النهي عن البصاق جهة القبلة

٢٤٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٢).

شرح الحديث

قد جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٤).

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَنْحِ أَمَامَهُ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَسْتَنْحِ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْحِ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: "فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣) (٥٣١)، بلفظ «ولكن تحت قدمه اليسرى». وبهذا اللفظ أخرجه

البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ" (١).

وفي صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُهُ تَنْحَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى» (٢).

من هذه الأحاديث علم أن الإنسان إذا كان في صلاة، فعليه أن يقبل على ربه سبحانه وتعالى، وأن يتنحى عما يؤدي إلى نقصان خشوعها. فقد قيل: ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

﴿حكم البصاق والتخامة إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، خارج الصلاة:﴾

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي عن البصاق إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، عام في الصلاة، وفي غيرها أيضًا.

الثاني: وذهب جمع آخر من أهل العلم إلى أن الحكم متعلق بالصلاة فقط.

لهذه القيود التي جاءت في الأحاديث السابقة.

وقد جاءت بعض الأحاديث مطلقة، فيها النهي عن البصاق جهة القبلة، أو عن اليمين، ولكن المطلق يحمل على المقيد منها، في مثل هذا الحال، والله أعلم.

﴿حكم من بصق أمامه تجاه القبلة، أو عن يمينه:﴾

وإذا بصق العبد أمامه، أو عن يمينه، فقد أساء، ولا تبطل صلاته.

﴿سبب النهي عن البصق جهة اليمين فقط:﴾

قال بعض أهل العلم إكراماً لليمين، ويوجد ملك جهة الشمال على ما يأتي

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٤).

مصرحاً به كذلك

لقول الله ﷻ في كتابه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨:ق].

قال بعض أهل العلم: أن الرقيب في يمينه، وأن العتيد في شماله.

وقال بعض أهل العلم: أن البصاق إلى اليسار، لعلها تكون إلى القرين، لأن القرين

يكون في اليسار، والملك يتنحى عنها.

وقيل غير ذلك من الأقوال، والله أعلم.

قوله: «إذا كان أحدكم في الصلاة» فيه: بيان أن الصلاة تختلف عن كثير من

العبادات، إذ أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بعد ركن التوحيد والشهادة، فلها

خصوصيتها، ولها فضل عظيم على ما تقدم بيانه.

قوله: «فإنه يناجي ربه»: المناجاة: دون المناذاة، وتكون المناجاة بصوت خافت.

والصلاة فيها بيان عظيم أن المسلم إذا قام يصلي، فإن الله يستقبله بوجه.

فكأن المصلي يتكلم مع ربه، بالثناء عليه، والدعاء له، وغير ذلك.

ولا يلزم من هذا الحلول، والاتحاد، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان.

فإننا نعتقد أن الله ﷻ في علوه على عرشه، قال الله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾

[طه:٥].

وقال الله ﷻ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣].

وقال الله ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠].

والمنفي عن الله ﷻ هو السُّفْلُ، فلا يجوز أن يعتقد أن الله ﷻ متحد في شيء في

مخلوقاته كما هي عقيدة الاتحادية، أو أنه يحل في شيء من مخلوقاته كما هو عقيدة

الحلولية، أو أنه في السُّفْلِ.

ففي صلاة العبد، يقول في سجود: سبحان ربي الأعلى، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿سَبِّحْ

أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١].

وكما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾﴾

[الليل: ١٩-٢٠].

وفيه: دليل على أن الله ﷻ يتكلم بحرف وصوت، وإن لم يصرح به في هذا الحديث.

إلا أن الأدلة من الكتاب، ومن السنة، تدل على هذا المعنى العظيم.

قوله: «فإنه يناجي ربه»: وهذا مشعر بما دل عليه الحديث الآخر.

قوله: «فلا يبزقن بين يديه» أي: أمامه، تجاه القبلة، والعلة في ذلك ما جاء مقيداً، من أن الله ﷻ يكون قبل وجهه إذا كان في صلاته.

قوله: «ولا عن يمينه»: فقد جاء مصرحاً به في بعض الروايات: «بأن عن يمينه ملكاً».

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»^(١).

والملائكة تكرم، إذ أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبُصْلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

(١) أخرجه البخاري (٤١٦).

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ^(١).

وفيه: كرامة اليمين.

وفيه: أن كاتب الحسنات أفضل من كاتب السيئات.

وفيه: أنه لا يلزم من كون العبد يبصق عن يساره، أنه يبصق تجاه الملك الذي

يكتب السيئات.

فملك السيئات، ملك كريم، طائع لله ﷻ رب العالمين، كما أخبرنا الله ﷻ في

كتابه عن الملائكة، فَقَالَ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

قوله: «ولكن عن شماله».

هل هذا الأذن في المسجد، أم في غير المسجد؟

اختلف أهل العلم في ذلك، كما اختلفوا في الحكم الأول:

الأول: من ذهب إلى المنع من البصاق والتفل جهة القبلة، وجهة اليمين مطلقاً، في

الصلاة، وفي خارج الصلاة.

قال هنا: كذلك في المسجد، وفي خارج المسجد.

الثاني: ومن جوز البصاق إلى اليمين، وإلى القبلة خارج الصلاة، قيد هذا الأذن في

المسجد فقط.

إلا أن هذا القول يشكل عليه ما في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ لَهَا دُنُهَا»^(٢).

ولا يمنع ذلك من أن العبد قد يتفل عن يساره في المسجد، وهو مع ذلك مسيء

إلى المسجد بالتفل فيه.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

أو أنه إذا أراد أن يتنخم، حتى وإن كان معه المنديل، أنه يتفل عن يساره.
قوله: «أو تحت قدمه»: وهذا مشعر بأن هذا يكون خارج المسجد، أو يكون في المسجد الذي يكون فيه تراب، بحيث أنه إذا بصق دفن بصاقه، والله أعلم.
وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٥٥٣).

الصلاة إلى التصاوير

٢٤٤ - (وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(١) لِعَائِشَةَ - ﷺ - سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ -

ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ).

٢٤٥ - (وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا: فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ^(٣) أَبِي جَهْمٍ - ﷺ -، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا

أَلْهَتْنِي عَن صَلَاتِي»^(٤)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة إلى التصاوير .

قوله: «كان قرام» القرام: هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله: «لعائشة» ﷺ: أي: ملك لها ﷺ، تستر به بيتها، لتزوقه وتزينه للنبي ﷺ،

ولتزينه للنبي ﷺ.

وفيه: جواز تعليق الستائر، ونحوها على الحيطان.

وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ

مِنْ أَنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَنَا

أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا

(١) «القرام» بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) في المخطوط "صلوتي" وهكذا جميع ما هو مثلها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) و «أميطي»: أزيلني وزناً ومعنى.

(٤) «الأنبجانية»: كساء يتخذ من صوف، وله خمل، ولا علم له.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَدْعُهَا^(١).

ويقوم مقام هذه ما يفعله الناس من البوية، وطلاء لجدران بيوتهم، ونحو ذلك من الألوان المختلفة.

وفيه: جواز إضافة المرأة البيت التي تسكنه إليها، مع أنه ملك لزوجها.

قوله: «فقال لها النبي ﷺ» فيه: النهي عن المنكر.

قوله: «أميطي عنا قرامك» أي: أبعديه، وأزيليه، وذلك بسبب ما يؤدي إليه من التشويش في الصلاة.

قوله: «فما تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة» وفيه: حرص النبي ﷺ على الخشوع في الصلاة.

وهل يلزم من هذا أن تكون هذه التصاوير من تصوير ذوات الأرواح؟

إذ أن بعضهم قد احتج به على هذا القول.

والصحيح أنه لا يلزم، إذ أن هذه التصاوير قد يكون فيها شيء من الألوان التي تسبب التشويش، وتشغل المصلي عن صلاته.

وأما ما جاء في تصوير ذوات الأرواح، فإن النبي ﷺ قد هتكه، كما في حديث عائشة ؓ في الصحيحين.

قوله: «واتفقا» أي: البخاري ومسلم.

قوله: «على حديثها بقصة أنبجانية أبي جهم»: أبو جهم: هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل اسمه عامر، وقيل عبيد وقيل بأنه مسلمة الفتح، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان ؓ، ترك الخمر في الجاهلية مات في آخر خلافة

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣١) و أخرجه مسلم (٢٠٨٣).

معاوية رضي الله عنه، وقيل في آخر خلافة ابن الزبير، والله أعلم .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

الخميصة: هي ثوب خز، أو صوف معلم، أي هي كساء له أعلام.

الأنبجانية: هي كساء من صوف لا علم له، ويقال: بأنه كساء غليظ.

ذكر سبب دفع النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم:

لأنه هو الذي أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم رد الهدية، والهبة:

واستنبط العلماء من هذا جواز رد الهدية، والهبة، ولا محذور في ذلك على المهدي، والواهب.

وأما ما في الصحيحين من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

فهذا الحديث محمول على من استردها بنفسه.

وأما إذا ردها الموهوبة إليه من نفسه عن طيب نفس منه، دون أن يطلب منه الواهب، أو المهدي، فلا حرج عليه في ذلك.

سبب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أبي جهم أنبجانيته:

وذلك لتأليف قلب أبي جهم رضي الله عنه، وحتى لا يقع في نفسه شيء من رد النبي صلى الله عليه وسلم لهديته، فلذلك طلب منه غيرها، وبين له العلة والسبب في ردها؛ وهو أنها ألتهته عن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

صلاته ﷺ بما فيها من الأعلام والخطوط.

والمصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث: لبيان أهمية الخشوع في الصلاة. ومن أسباب الخشوع في الصلاة أن يكون اللباس الذي يصلي فيه، والسجاد الذي يصلي عليه، ليس فيهما أعلام.

لأن اللباس إذا زوق وكان فيه أعلام لربما شغل المصلي عن صلاته، وها هو النبي ﷺ وهو يصلي نظر في أعلامها نظرة واحدة، مع كمال هيئته وخشوعه.

فإذا كان قد حدث هذا للنبي ﷺ، فغيره من باب أولى.

حكم الصلاة في الفرش، والملبس الذي عليه تصاوير: الصلاة صحيحة، ولكن ينبغي للمصلي أن يتعد عن كل ما يشغله في صلاته، ويذهب عليه بعض خشوعه.

قوله: «فإنها ألهني عن صلاتي» أي: أنها شغلته ﷺ بعض الشغل، ونقص الخشوع القلبي بسبب الالتفاء بما فيها من أعلام.

وفي صحيح البخاري من حديث عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: **«ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَّرَهُتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»** (١).

فدل هذا الحديث على أن المصلي قد يشغل في صلاته ببعض الشغل، بأي سبب من الأسباب، وذلك لا يؤثر في صلاته من حيث الأجزاء.

إلا أنه كلما خشع فيها ظاهرًا وباطنًا، كان أمرها أعظم، وأجرها أعلى وأكثر. والمسلم في صلاته يناجي ربه سبحانه وتعالى، فليكن على أكمل الهيئات،

(١) أخرجه البخاري (٨٥١).

وأفضل الوضعيات، وأحسن الصفات.

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ إذ أنه قبل الهدية من أبي جهم رضي الله عنه.

وفيه: تألف النبي ﷺ لقلوب أصحابه رضي الله عنهم، إذ أنه صلى الله عليه وسلم طلب الأبنجانية من أبي

جهم رضي الله عنه بدل الخميصة، حتى لا يقع في قلبه، ولا في نفسه، منه شيء.

وهذا الباب مهم، ينبغي أن يسلكه الدعاة إلى الله ﷺ، فإن الناس يختلفون من

حيث التحمل، وغير ذلك.

فينبغي للداعي إلى الله ﷺ أن يراعي مشاعرهم، وأن يتلطف بهم،

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجه كسرها لا يجبر



النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَيْتَهُنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث للنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

قوله: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ»: هذا على تقدير قسم محذوف، أي والله لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ، وهو عام في الرجال، وفي النساء.

وفيه: عدم مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم للمخطئ بخطئه، إلا في النادر، وإذا كان ذلك لمصلحة شرعية راجحة.

وإلا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه الناس على العموم.

كما في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٢).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما بال أقوام».

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ»، كما في مثل هذا الحديث، وكل هذا تطف بقلوب أصحابه رضي الله عنهم.

قوله: «يرفعون أبصارهم إلى السماء» أي: ينظرون إلى السماء في حال الصلاة أو حال الدعاء، ولو خارج الصلاة.

قوله: «في الصلاة» أي: في حال الدعاء .

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: «أو لا ترجع إليهم»: دليل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

📖 قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/ ٣٣١): هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْحَرَامِ، لَا عَلَى مُبَاحٍ مَكْرُوهٍ أَصْلًا، وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ مَغْفُورَةٍ وَقَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ فَيَاضٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّضًا: أَوْ مَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُخْتَلَسُ بَصْرُهُ "، أَلَا أَرَى أَنَّهُ كَانَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزُلُ . اهـ

وذهب بعضهم إلى جواز رفع البصر إلى السماء، متعللاً بأن السماء قبلة الدعاء، وهذا قول فاسد؛ لأن قبلة الدعاء هي الكعبة.

إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبلها في صلاته، ودعائه.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عُمَيْرٍ رضي الله عنه، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٨).

• وأما القول بأن السماء قبلة الدعاء، فإنما قاله من يقول: بأن الله في كل مكان. حتى يسوغ الأدلة الدالة على أن الله ﷻ في العلو، إلى هذا المعنى الفاسد. **والصحيح:** أن الله ﷻ في السماء، مستوٍ على عرشه. وأن الكعبة هي قبلة الدعاء، كما أنها هي قبلة الصلاة. **وفي الحديث:** النهي عن الشواغل.

وقد جوز بعضهم الرفع في الصلاة استدلالاً بما في الصحيحين في قصة الكسوف من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ؓ قالت: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ؓ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ»^(١).

والصحيح أن حديث الباب، وما في بابه من الأحاديث صريحة في المنع عن رفع البصر إلى السماء، ورفع عائشة ؓ يحمل على أنها لم تنظر إلى السماء، وإنما أشارت إلى السماء إشارة للحاجة، حتى تعلم أختها أسماء بالكسوف، أو على أن ذلك كان قبل النهي عن رفع البصر إلى السماء، والله أعلم.

❦ حكم إغماض البصر عند الصلاة:

استدل بهذا الحديث على المنع من إغماض البصر عند الصلاة، وهو قول الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم، وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك. والصحيح أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه فعل ذلك، وكذلك الصحابة ؓ لم يثبت عنهم فعل ذلك.

فإغماض البصر من أجل الخشوع ونحوه، يعد من المحدثات، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»

٢٤٧ - (وله: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان إزالة الشواغل قبل الصلاة .

قوله: «وله» أي: للإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه .

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها»: هي أم عبد الله رضي الله عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل نساء هذه الأمة من حيث العلم والفقهاء .

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»:

الحديث له قصة في صحيح مسلم وهي: عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَصَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامًا، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

﴿حكم من صلى بحضرة الطعام، أو ممن يدافعه الأخبثان﴾

ذهب جمهور أهل إلى أن النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة.

(١) «الأخبثان»: البول والغائط.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

وذهب ابن حزم إلى بطلان الصلاة حيث قال في المحلى بالآثار (٢ / ٣٦٦): وَلَا تُجْزَى الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامِ الْمُصَلِّيِ عَدَاءً كَانَ أَوْ عَشَاءً، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ، أَوْ الْغَائِطَ. وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ، وَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ. اهـ.

والصحيح: أن الصلاة لا تبطل بالمدافعة، إلا إذا وصل إلى حد لا يشعر معه كم صلى.

إذ قد يؤدي ذلك إلى المسارعة بحركات الصلاة من شدة المدافعة.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(١).

فالإنسان عليه أن يخشع في صلاته، وأن يزيل كل ما يؤدي إلى الوسوسة، وإلى الانشغال فيها عن الخشوع.

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» أي: لا صلاة كاملة، أو تامة، ولا سيما إذا كانت نفسه تتوق إليه.

وقد تقدمت الأدلة على ذلك، ومنها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

قوله: «ولا وهو يدافعه الأخبثان»: سميا بالأخبثين لأنهما نجس، ولأنهما قدر،

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والحديث أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (٥٤٢).

حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»

والمراد بهما البول والغائط، والله المستعان.

• ويقاس على هذا الحديث:

كل ما يؤدي إلى فتنة المصلي عن صلاته، فينبغي له أن يجاهد نفسه لدفع كل عمل يؤدي إلى إفساد الصلاة.

والله أعلم



التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لما يفعله المصلي إذا تئاب.

قوله: «التَّائِبُ» التَّائِبُ: هو فتح الفم، ودخول الريح.

والله ﷺ يحب العطاس، يكره التَّائِبُ.

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

وَاللَّهُ ﷺ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ:

الأمر الأول: وذلك لأن العطاس يؤدي إل تنشيط الجسم، ويُؤتى بعده بحمد الله ﷺ، وأما التَّائِبُ فإن سببه الفتور في الجسم، وإذا تئاب الإنسان ولم يكظم فمه، دخل الشيطان إلى فمه، وجوفه.

الأمر الثاني: أن التَّائِبُ سببه الفتور في الجسم، والكسل.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠)، من نفس طريق مسلم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٣٠٤)، وفي المشكاة (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

الأمر الثالث: أن الشيطان يضحك منه، كما جاء في الحديث السابق.

﴿ ذكر طرق كظم التائب: ﴾

الأولى: أن يظم فمه إلى بعضه بحيث لا يفتح فمه، ولكن هذه قد تثقل في بعض الأحيان.

الثانية: أن يظم يده إلى فيه، بحيث يكظم ما استطاع حتى لا يتمكن الشيطان من الدخول إلى فمه، وجوفه.

﴿ دخول الشيطان في التائب الذي لا يكظم منه: ﴾

هل هذا الدخول عام في كل تائب، أم أنه خاص في نوع معين؟
الذي يظهر من الرواية التي عند الترمذي أنه خاص بالصلاة، من حيث أن الشيطان حريص على أذية الإنسان في الصلاة، حتى لا يخشع، وحتى لا يدري كم صلى.
وفي سنن الترمذي من حديث عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ:
«الْعُطَّاسُ، وَالنَّعَّاسُ، وَالتَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرَّعَافُ، مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

ثم قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، وهو مخرج في الضعيفة للإمام الألباني تحت حديث (٣٣٧٩).

لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(١).

فائدة طيبة: وختم المصنف ﷺ تعالى هذا الباب بهذا الحديث، لبيان أن الشيطان هو المتسبب في كثير من الحركات التي تؤدي إلى إذهاب الخشوع في الصلاة، فعلى الإنسان أن يجاهده غاية المجاهدة.

قوله: «من الشيطان»: ليس المراد به الشيطان الأكبر، الذي هو إبليس على إطلاقه، وإنما هو له أعوان من الشياطين، حتى يعينونه في أذية الناس بمثل هذا الأمر.

قوله: «فإذا تائب أحدكم» أي: من الرجال، أو من النساء.

قوله: «فليكظم ما استطاع»: بما تقدم بيانه، سواء كان في صلاة، أو كان خارج الصلاة، إلا أن النهي في الصلاة أكد، والله عز سبحانه وتعالى أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من باب الخشوع في الصلاة، وهو من المهمات.

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: " وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوْلَى أَنْ يُرْفَعَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى حَاشِعًا»^(٢).

فر بما تجد الناس يصلي بعضهم مع بعض، وليس عندهم شيء من الخشوع، والله المستعان.

وقد يخشع أحدنا بالخشوع الظاهر، وهو في باب خشوع الباطن لا شيء، قد سرح يميناً وشمالاً لكثرة المشاغل الواقعة على الناس، ولقلة الفقه في هذا الباب، ولحرص الشيطان على إغواء الإنسان، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٢) أخرجه أحمد داود (٢٣٩٩٠)، والترمذي (٢٦٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه

الله (٤٧٣).

باب المساجد

[بَابُ الْمَسَاجِدِ]

شرح الشرح:

المساجد: جمع مسجد، وهو المكان الذي يُتَعَبَدُ فِيهِ لِلَّهِ ﷻ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨].

وفي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» الحديث (١).

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ» (٢).

فدل هذا على أن المسجد هو المكان الذي يسجد فيه لله ﷻ، وَيُصَلِّي فِيهِ اللَّهُ ﷻ.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (١٣١/٢)، والدارمي (٣٢٣/١)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم

(١/٢٥١)، والبيهقي، (٤٣٤/٢! ٤٣٥) وأحمد (٨٣/٣، ٩٦)، والسراج (ق ٤٧/١)، وهو في

الصحيح المسند للإمام الألباني رحمه الله (٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٠).

والمساجد من أحب البقاع إلى الله ﷻ:

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها»^(١).

والسبب في محبة الله صلى الله عليه وسلم لها، أنها أماكن عبادة لله صلى الله عليه وسلم، ولهذا جعلت لها أحكام ليست لغيرها من الدور، والأماكن.

وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ:

الأول: أفضل المساجد المسجد الحرام:

إذ أنه أول المساجد، وهو قبلة المسلمين، وحرم الله صلى الله عليه وسلم على الكافرين وعلى المشركين بأنواعهم، أن يدخلوه، ولأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي، فالصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في المسجد النبوي.

بل جاء في بعض الروايات أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(٢).

وثبت في سنن ابن ماجه وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضلٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلٌ من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

الثاني: المسجد النبوي.

مسجد النبي ﷺ، إذ أنه مسجد أسس على التقوى من أول يوم، والصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام.

الثالث: المسجد الأقصى.

وهو مسجد بيت المقدس، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٥٣٥٥): حديث أبي ذر الصحيح بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»؛ يعني: بيت المقدس.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم (٤ / ٥٠٩). وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود!"
قلت - الإمام الألباني -: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن بشير به. أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (١ / ٢٤٨).

ثم قال الإمام الألباني رحمه الله: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - ﷺ - بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

ثم قال ﷻ تعالى: واعلم أنه كان من الممكن الجمع بين هذه الأحاديث المتناقضة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى: بأن يؤخذ بالزائد فالزائد. وعلى ذلك جرى الإمام الطحاوي! ولكن هذا إنما يصرار إليه حينما تكون الأحاديث كلها من قسم

المقبول، وليس الأمر كذلك؛ كما تبين لك من هذا التخريج، والله تعالى هو الحق لا رب سواه. اهـ

الرابع: مسجد قباء.

وهو أول مسجد بني في الإسلام، فقد كان النبي ﷺ يأتيه كل سبت ماشياً، راكباً. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: «وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»^(١).

وثبت في سنن النسائي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدَلٌ عُمْرَةً»^(٢). ولفظ ابن ماجه: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

حكم شد الرحل إلى مسجد قباء:

إلا أن مسجد قباء لا يجوز شد الرحل إليه، لما في الصحيحين من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى »^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

(١) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعْتُ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١).

وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(٢).

﴿الجمع بين هذا الحديث وبين الآية:﴾

ولا تعارض بين حديث النبي ﷺ، وبين قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ﴾

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ

الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

فهذه الآية نزلت في مسجد قباء، والجمع بين هذه الآية وبين حديث النبي ﷺ، أن مسجد قباء هو أول مسجد وأسس على التقوى، وكذلك مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من باب أولى.

﴿ فضائل بناء المساجد ﴾

في صحيح مسلم من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، أنه قال: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنِّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ «وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ» مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وثبت في سنن ابن ماجه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وشأن المساجد عظيم، ولهذا كان محل العلم، والعبادة لله ﷻ، وتجهيز الجيوش في سبيل الله ﷻ، وأماكن القضاء.

وكان النبي ﷺ يجلس في المسجد كثيرًا، وربما دخل عليه الوفود، وغير ذلك من الشؤون.

والجلوس في المساجد لا سيما في الاعتكاف، يعتبر من أفضل العبادات، كما قال

الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿ حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ﴾

(١) أخرجه مسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٤).

وفي هذه الآية إطلاق الاعتكاف في لكل المساجد، فيدخل فيها المساجد الثلاثة وغيرها من المساجد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة فقط. واستدلوا بحديث أبي وائل: قَالَ حُدَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمٌ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأَتْ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ ﷺ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ "»^(١).

ويحمل قول النبي ﷺ في هذا الحديث على أنه أراد الاعتكاف الأكمل، والأفضل.

وإلا فقد بوب البخاري رحمه الله تعالى: "بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا".

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وتعظيم المساجد من تعظيم دين الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

﴿تطهير وتنظيف المساجد وتطبيها:﴾

وينبغي أن تطهر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، والإسماعيلي في "المعجم" (١١٢ / ٢)، والطبراني في الكبير (٩٥١١)، والطحاوي في "المشكل" (٢٠ / ٤)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٤٩ / ٢ / ١٣٣٤)، وغيرهم، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٦).

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وينبغي أيضًا أن تطيب: لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجَازُّ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

المساجد يعمرها المؤمنون: لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٨].

والمراد من العمارة هنا: العمارة المعنوية التي إنما تكون من المؤمنين، الذي أقروا بتوحيد الله صلى الله عليه وسلم، وإفراده بالعبادة، وعدم الشرك به، أقروا له بالوحدانية. وأقروا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

وأما العمارة الحسية فقد يقوم بها بعض الكفار، والمشركين، من القرامطة، والرافضة، والزنادقة، والنافقين، وغيرهم.

بل إنه قد وجد أن بعض النصاري، وبعض اليهود، يبنون بعض المساجد، من باب الدعايات الانتخابية.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤).

﴿ ذكر الأمور المنهي عنها في المساجد: ﴾

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).

وفي سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَنَاجَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ صَالَةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣).

﴿ حكم دخول الكفار المساجد: ﴾

يجوز أن يدخل المسلم والكافر المساجد كلها بما فيها المسجد النبوي، إلا المسجد الحرام، فقد منع الله صلى الله عليه وسلم من دخول الكافرين والمشركين فيه، لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، واللفظ له

مع الزيادة، وأخرجه البخاري (٦١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٣٨).

هكذا [التوبة: ٢٨] الآية.

واختلف أهل العلم اختلفوا في المنع من دخول المشركين المسجد الحرام، هل هو على التأييد، أم أن المنع متعلق بعبادتهم فيه فقط؟

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ»، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه مُشْرِكٌ^(١).

فمن هذا الحديث قال بعض أهل العلم إذا دخل الكافر، والمشرك، المسجد الحرام لغير العبادة، جاز له ذلك.

وأما المساجد الأخرى فالمذهب الصحيح من أقوال أهل العلم هو مشروعية دخول الكفار والمشركين إليها للحاجة.

كأن يدعى إلى الإسلام، أو إلى غير ذلك من الأمور.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

﴿حكم نوم الرجال والنساء في المساجد:﴾

يجوز للرجال أن يناموا في المساجد للحاجة إلى ذلك.

وكذلك النساء يحوز لهن النوم في المساجد.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه على ذلك، فقال: "بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي

المَسْجِدِ".

وبوب ﷺ تعالى فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".

ثم ذكر حديث عن عائشة، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا،

فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ:

فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ، قَالَتْ:

فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا،

قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ:

فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -»،

قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّي أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ:

فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ»^(١).

﴿حكم تحية المسجد:﴾

يستحب عند جماهير أهل العلم على من دخل المسجد أن يصلي فيه ركعتين.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، وقولهم أقرب، استدلالاً بما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وجاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

فاجتمع في الحديث الأمر بالصلاة، والنهي عن الجلوس في المسجد قبل الصلاة. وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

حكم زخرفة، وتزيق، ونقش المساجد:

ينبغي أن تصان المساجد عن التزيق، والزخرفة، والنقوش، والتلوين، وعن كلم ما فيه فتنة للمصلي، وتسبب له عن صلاته، وربما ذهب عليه خشوعه. لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٣).

والنبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن التصاوير في المساجد أخبر أنها من سيماء اليهود

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٣٩ / فتح)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٠٤).

باب المساجد

والنصارى، كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.
وللمساجد أحكام، وقد ألف فيها الإمام الزركشي كتاب باسم: "إعلام الساجد
بأحكام المساجد".
وهكذا الأقفهسي رحمه الله تعالى، له كتاب في هذا الشأن.



بناء المساجد في الدور

٢٤٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْرَائِيلُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بناء المساجد في الدور وما يتعلق بالمساجد من النظافة ونحوها .

قوله: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» فيه: الحث على بناء المساجد، والترغيب في ذلك.

وقد باشر النبي ﷺ ذلك بنفسه، وأمر به بقوله، لأن بناء المساجد من الصدقات الجارية، فمن بنى مسجداً، أو شارك في بناء مسجد، كان له أجر جارٍ عند الله ﷻ في حياته، وبعد موته، ما بقي ذلك المسجد.

وكون النبي ﷺ أمر ببناء المساجد، مع تحذيره من التوسع في شأن الدين، من

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٨٥)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) ورجح الترمذي الإرسال، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٨٠)، وقال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في فتح الوهاب (ص ٤١): "ورجح الترمذي رحمه الله المرسل وهو كما قال، فقد رواه وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرواه زائدة بن قدامة، ومالك بن سعيد، وعامر بن صالح الزبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - متصلًا، وسفيان بن عيينة ثقة حافظ إمام حجة، ووكيع ثقة حافظ، وعبد بن سليمان ثقة ثبت هؤلاء أرسلوه، وزائده بن قدامة ثقة ثبت يكون مقابلة عبد بن سليمان، ومالك بن سعيد لا بأس به، وعامر بن صالح متروك، فهل بعد هذا شك أن المرسل أرجح وأن المتصل شاذ؟". اهـ

الزخرفة، والتزويق، والتلوين، ومما يفتن المصلي، ويشوش عليه صلاته وخشوعه.

دل هذا على أن بناء المسجد مستثنى من النهي عن التوسع في باب الدنيا.

قوله: «في الدور»: اختلف أهل العلم في المراد منها إلى معنيين:

المعنى الأول: فذهب بعضهم إلى أن معنى الحديث المراد به داخل المساكن،

وهذا يكون للنساء، ويكون للضعفة.

ففي الصحيحين من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ

بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ

أَسْتَطِيعَ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي

بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ:

فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، فَتَمُّنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ، ^(١).

المعنى الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد بين المساكن والقبائل، قال الترمذي

وقال سفيان قوله في الدور يعني في القبائل اهـ

فإذا ما أنشأت حارة، أو قرية في منطقة من المناطق، استحب لهم أن يبنوا مسجدًا

يجتمعون فيه لصلاتهم، ولعبادة ربهم سبحانه وتعالى.

وهذه تسمى بالدور، ولا يمنع أن الحديث يدل على المعنيين، وهو في المعنى

الثاني أظهر.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

لأن اتخاذ المسجد في البيت لم يكن مشهوراً، ويجوز للإنسان أن يصلي حيث شاء في بيته.

ففي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَصَلُّوا أَيَّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وأما بناء المساجد في القرى وبين المساكن فهو الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا إذا نزلوا منزلاً إلا وخطوا لهم مسجداً.

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لما نزلوا المدينة بعد هجرتهم من مكة، فقد بنوا مسجد قباء، وثم بنوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا دليل على البداية بالأهم فالأهم، فإن المسجد سبب لاجتماع الناس في صلواتهم.

﴿حكم بناء المساجد﴾

وبناء المساجد شعيرة من شعائر الإسلام الدالة على قوته، وظهوره، وهو أيضاً سائر على القاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

فإن صلاة الجماعة واجبة على كل مكلف من الرجال دون النساء، ومن الكبار دون الصغار، ومن المقيمين دون المسافرين، ومن الأحرار دون العبيد، ومن القادرين دون العاجزين، ولكن هذه الجماعة يتعين لها المسجد، سواء كان المسجد مشيداً ومبنيّاً، أو كان المسجد عبارة عن قطعة أرض مخططة، يتخذها الناس مصلى لهم.

قوله: «وأن تنظف»: تنظف من القذر والأذى.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدْنَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ،
وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْبُرَاقُ فِي
الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي
قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يُبْرِقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي
مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا
بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ
قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ
اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ
رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى
بَعْضٍ، فَقَالَ: «أُرُونِي عَيْبِرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي
رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ
النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

وأما البصاق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى فهذا يكون إذا كان يصلي خارج المسجد.

أو إذا بادرت في المسجد، والمسجد عبارة عن تراب.
وأما والحال هذا، فإن البصاق في المسجد سبب لأذية المصلين، ويؤدي إلى أذية الملائكة، ويلحقه كذلك تلويث المسجد، وظهور الروائح الكريهة فيه.

قوله: «وتطيب» أي: تجمر، وتبخر، وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يجمرون المساجد.

﴿سبب تسمية نعيم الجمر بهذا الاسم:﴾

ومنه سمي نعيم المعجم بهذا الاسم.

نسبة إلى أنه كان يجمر المسجد النبوي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والتطيب في المسجد أعم من البخور، فالمساجد تطيب بتنظيفها، وكنسها، بإزالة الأذى، والروائح الكريهة منها، وكل هذا يعتبر من الطيب.

والحديث كما ترى مرسلًا، إلا أن معانيه داخلة تحت عمومات من أدلة كثيرة أخرى في هذا الباب.

والله الموفق.



النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»^(٢)).

٢٥١ - (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها): «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الأحاديث لبيان النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

قوله: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قد جاء أيضاً في الصحيحين من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قالاً: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا"^(٤).

وهذا يشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو في سياقة الموت، ولا مانع من أن يكون قد قاله قبل ذلك.

وفي صحيح مسلم من حديث جندب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٠) وأوله «لعن» بدل: «قاتل» وهي بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

قوله: «قاتل الله اليهود والنصارى»: هو بمعنى لعن الله اليهود والنصارى.

وهذا مثل قول الله ﷻ: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾^(١٧) [عبس: ١٧].

أي: لعن الإنسان.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^(٢).

عن حكم لعن المعين:

واختلف أهل العلم في حكم لعن المعين:

أما من حيث اللعن بالعموم، أو الوصف، فيجوز لعن الكفار عمومًا.

مثل قول الله تعالى: ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾^(٨٩) [البقرة: ٨٩].

وقول الله ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١٨) [هود: ١٨].

وهكذا أصحاب المعاصي: فقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٢).

كما ثبت في سنن الترمذي من حديث أنس بن مالك، **ﷺ** قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَرِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»^(١).

ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتِشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٣).

ولكن أهل العلم اختلفوا في حكم لعن المعين الحي:

فذهب جماهير أهل العلم إلى المنع منه، وذلك احتجاجاً بقول الله **ﷻ**: ﴿لَيْسَ لَكَ

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وبما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر **ﷺ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

[آل عمران: ١٢٨] (١).

• والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز اللعن للحاجة.

وذلك لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أُدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنْهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: " أَوْ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لِي زَكَاةً وَأَجْرًا" (٢).

حكم اتخاذ القبور مساجد:

ولعن الله صلى الله عليه وسلم، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى، بهذا الدعاء العظيم دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

وهذا التحريم لأمر:

الأمر الأول: أنه يفعل بها الشرك، وقد حرم الشرك، وهو مضادة لله صلى الله عليه وسلم، يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [٧٢] [المائدة: ٧٢].

الأمر الثاني: أنه ذريعة للشرك، وما كان ذريعة إلى الحرام منع منه، فإن من مقاصد الشريعة، سد باب الذرائع.

فإن الإسلام جاء بسد الذرائع، جاء بسد ذرائع الشركيات، والبدع، والخرافات، والمعاصي، والسيئات.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩، ٤٠٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

قوله: «اليهود»: سبب تسميتهم باليهود:

قيل: نسبة إلى يهودا.

وقيل: إلى اليهود، وهو الحركة عند قراءتهم للتوراة.

ولعنوا لكثرة مخالفتهم، ولأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فبنوا عليها القباب، وصوروا فيها التصاویر، وصلوا عندها، سواء كانت صلاتهم لله ﷻ، أم لغير الله ﷻ.

• فإن الصلاة عند القبر، أو الصلاة للقبر باطلة.

فإن كانت الصلاة لغير الله ﷻ فهي شرك أكبر مخرج من الملة.

وإن كانت الصلاة لله ﷻ، فهي باطلة.

لقول النبي ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْحِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

وقد ذهب بعض الناس إلى أن النهي عن الصلاة في المقابر، لنجاستها، لا لسد ذرائع الشرك، وهذا قول فاسد.

فإن النبي ﷺ قد نهى أن يصلی عند قبور الأنبياء، ومعلوم أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث أوُسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

السَّلَام»^(١).

فزاد: «وصالحيهم».

وهذا لا معارضة بينه، وبين الأحاديث السابقة، فاليهود والنصارى كانوا يعظمون قبور أنبيائهم، ويننون علي قبورهم المساجد، ويضعون عليها التصاوير، ويتخذونها أماكن للعبادة.

وكانوا يفعلون ذلك في قبور الصالحين منهم.

قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

﴿اتخاذ القبور مساجد يكون بأمور:

الأول: الصلاة إليها.

الثاني: الصلاة عليها.

الثالث: بناء المساجد عليها والصلاة فيها.

الرابع: إدخال القبور إلى المساجد والصلاة فيها.

قوله: «مساجد»: لا يلزم أن يبنوا عليها بناء المساجد، حتى لو اتخذها مصلى،

فإن فعله هذا يجعله اتخذها مسجداً.

قوله: وزاد مسلم: «والنصارى»: كلاهما اليهود والنصارى قد اتخذوا قبور

أنبيائهم مسجداً، إلا أن العلماء استشكلوا ذلك، وقالوا: ومعلوم أن النصارى ليس

لهم إلا نبي واحد، وهو عيسى، ولم يقبر، وإنما رفعه الله ﷻ إليه.

والجواب عن ذلك:

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، و أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)،

والدارمي (٣٦٩/١)، والحاكم (٢٧٨/١)، وأحمد (٨/٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٤).

الأول: إما أن يكون المراد أن النصارى لهم أنبياء غير عيسى بن مريم عليه السلام، من صغارهم.

الثاني: وإما أن يكون المعنى باعتبار مجموع أنبياء بني إسرائيل الذين أرسلوا إلى اليهود والنصارى معاً. وهذا الثاني أقرب الأقوال.

قوله: «ولهما» أي: للبخاري ولمسلم.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها»: وهي أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم، أم عبد الله رضي الله عنه.
والحديث له قصة: وهي ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنهن، أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

قوله: «كان إذا مات فيهم الرجل الصالح»: الرجل الصالح: وهذا يشمل النبي، وغير النبي.

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار، فهي هنا تفيد لزومهم لهذا الصنيع المخالف للكتاب ولللسنة.

وقوله: «الصالح»: دليل على أن الناس يغترون بأهل الصلاح.

لاتخاذهم قرابة بينهم وبين الله صلى الله عليه وسلم، ووساطة بينهم وبين الله صلى الله عليه وسلم.
وأما الفساق فلا اغترار بهم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

ومع ذلك فقد تنكست فطر المشركين الجدد، حتى أنهم ربما عظموا الفساق، كما هو الحال في الرافضة، وغلاة الصوفية .

قوله: «بنوا على قبره مسجداً»: إما أن يكون البناء حسيّاً: وهو ما يفعل في كثير من البلدان، أن يوضع القبر، ثم يبنى عليه مسجد.

وربما زخرف وجعلت عليه القباب.

وإما أن يكون قد اتخذ مكاناً للصلاة، وعيداً يعود به الناس، ويتمسحون به، ويتبركون بآثاره.

قوله: «أولئك شرار الخلق» أولئك: على الكسر لأن الخطاب لعائشة رضي الله عنها، وهي امرأة.

شرار الخلق: إشارة إلى أنهم كفار.

ففي صحيح مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَاهْرِبِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

وفي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»^(١).

وفي لفظ لمسلم أيضاً: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

والشاهد من هذا: أنه يجب على المسلم أن ينزه المساجد، عن أن تكون فوق القبور، أو توضع فيها القبور.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٢).

فالمسجد ينبغي أن في مكان خال عن أسباب الشرك، والبدع، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

دخول المشركين المساجد

٢٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(١). الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم دخول الكافر المسجد .

الحديث بتمامه وله قصة: وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

٤٠ الإمامة في زمن النبي ﷺ:

وكانت الإمامة في ذلك الزمن بادية مكة، يمتارون منها الحنطة والحبوب.
ولما وقعت الردة ارتد منها خلق كثير من بني حنيفة.
وثبت ثمامة ابن أثال رضي الله عنه، في جمع معه من الناس، ثم لحق بالعلاء الحضرمي
فقاتل معه المرتدين في البحرين.
ثم اشترى ثمامة بن أثال رضي الله عنه حلة من بعض كبراء القوم الذين قتلوا، فرآه أناس
وعليه الحلة، فظنوا أنه هو الذي قتل صاحبهم، فقتلوه رضي الله عنه.
قوله: «بعث النبي ﷺ» أي: أرسل.

وكان النبي ﷺ ربما بعث البعوث من الجيوش، والكتائب والسرايا، والدعاة.
وكل ذلك من أجل نصره دين الله ﷻ، بالجهد في سبيل الله ﷻ بالسنان، والبنان،
والدعوة.

وإذ يفعل النبي ﷺ ذلك، فإن الله ﷻ قد بعثه للعالمين نذيراً.
فكان النبي ﷺ يرسل من يبلغ عنه، ومن يقوم بالأمر عنه إذا تعذر عليه الخروج
بنفسه ﷺ.

وربما خرج النبي ﷺ نفسه مع الجيوش.
وربما كان النبي ﷺ يرسل السرايا، وهي دون الجيوش.
إذ أن السرايا قد تكون من شخص واحد، أو تكون أكثر من ذلك.
فكان يبعثهم ليأتوه بأخبار الناس.

قوله: «خيلاً»: المراد بهم سرية تركب الخيل.
وعُبر بالخيال، لأنهم يركبون عليه، ويسير بهم، وكان من أحسن المركوب في حينه،

إذ أنه يقوم مقام كثير من الناقلات للجنود الآن.

ويتميز الخيل بسرعة عدوه، وبالتذلل لأصحابه.

وقد أقسم الله ﷻ به في قوله: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا ۝١﴾ فَأَلْمُورِبَاتِ فِدْحًا ۝٢﴾ فَأَلْمُغِيرَاتِ صُبْحًا

۝٣﴾ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۝٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝٥﴾ [العاديات: ١-٥].

وكان المسلمون في قلبه في بدء الأمر، ففي غزوة بدر لم يكن معهم من الخيل إلا واحدٌ للمقداد بن الأسود.

قوله: «فجاءت برجل» أي: أسرته في طريقه ذهابها، وأتت به إلى النبي ﷺ.

وفيه: أن السرايا والجيوش ينبغي أن تكون تحت إمرة قائدها، فلا يقدمون على شيء من القتل، أو غير ذلك من الأمور إلا بالعدة إليه.

والرجل الذي أبهم هنا: هو ثمامة بن أثال ﷻ، من سادات اليمامة.

قوله: «فربطوه بسارية من سواري المسجد» وفيه: جواز ربط الأسير حتى لا يفر.

﴿حكم دخول المشركين المساجد:

وفي الحديث: جواز إدخال الكافر المسجد، حتى ولو كان مسجد النبي ﷺ؛ لأن

ثمامة بن أثال ﷻ ربط في سارية مسجد النبي ﷺ.

ومن أجل هذا ساق المصنف ﷻ تعالى الحديث.

فإن ثمامة كان كافرًا حين أخذ وربط في سارية المسجد.

وأما قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا

أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ [البقرة: ١١٤].

فهذا على دخول الأمان، ما كان لهم أن يدخلوا بيوت الله ﷻ إلا خائفين؛ وذلك

بسبب شركهم، وكفرهم بالله ﷻ.

وأما قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ شَاءَ إِلَهٌ عَالِمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذا على أنهم لا يقربوه بحج، أو عمرة، كما هو الظاهر من سياق الآية. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى منع دخول المشرك، والكافر، إلى المسجد الحرام البتة، وجوزوا دخوله بقية المساجد.

وقد كان اليهود، ووفد النصارى، ووفد ثقيف وغيرهم، يقدمون على النبي ﷺ ويدخلون مسجده حال كونهم كفار ومشركين، ولا محذور في ذلك.

وهذا مستثنى من قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

﴿حكم نوم طلاب العلم في المساجد﴾

فالمساجد قد يتعلق بها بعض الأحكام التي هي ليست من هذا الباب، مثل نوم طلاب العلم فيها، وهذا أمر مشروع؛ لأنه مما يُحتاج إليه، كما كان أصحاب الصفة زمن النبي ﷺ ينامون في المسجد، وكذلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وكانت تنام في المسجد.

قوله: «من سوري المسجد». فيه: بناء المساجد على سوري، وهذا إذا كان المسجد واسعاً، فإن الجدران ربما لا تحمل سقفه، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

إنشاد الشعر في المسجد

٢٥٣ - (وَعَنَهُ - ﷺ): «أَنَّ عُمَرَ - ﷺ - مُرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ^(١) يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز إنشاد الشعر في المسجد .

قوله: «عنه» أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «أن عمر رضي الله عنه»: هو ابن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، ثاني هذه الأمة فضلاً

بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكان الشيطان يفرق من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما في الصحيحين من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَتَدَرَّنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عِدْوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلُظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٣).

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

وجاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما زلنا أعزّة منذ أسلم

عمر»^(١).

قوله: «مر بحسان رضي الله عنه»: هو حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم.

كان شجاعاً وله مواقف مشهودة، وأما ما ذكره بعضهم أنه رضي الله عنه كان جباناً، فلا يثبت هذا، فهو رضي الله عنه كان قد أخذ الراية في بعض المواطن.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اهجوا قریشاً، فإنه أشد عليهما من رشق بالنبل» فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبيه، ثم أدلّع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قریش بنسبها، وإن لي فيهم نسبا، حتى يلخص لك نسبي»، فاتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشجرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هجاهم حسان فشفى واشتفى»^(٢).

قال حسان:

وعند الله في ذلك الجراء
رسول الله شيمته الوفاء
لِعرض محمدٍ منكم وقاء

هجوت محمداً فأجبت عنه
هجوت محمداً براً حنيفاً
فإن أبي ووالده وعرضي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

إنشاد الشعر في المسجد

تُكِلْتُ بُيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مَتَمَطَّرَاتٍ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجِبْرِيْلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

وله ﷺ أشعار كثيرة يذكرها أصحاب السير.

مات حسان ﷺ: وله من العمر أكثر من مائة وعشرين سنة.

حكم إنشاد الشعر في المسجد:

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى منع وتحريم إنشاد شعر الغزل، وما كان من قبيل التشبه بالنساء، والشعر المحرم الذي فيه الفخر، والهجاء بغير حق، وفيه المدح لمن لا يستحقه.

أما الشعر الذي فيه الذب عن الإسلام وعن المسلمين، والذي فيه الدعوة إلى الله ﷻ، وفيه هجاء الكفار والمشركين، فلا بأس بإنشاده في المسجد، ولا حرج في ذلك. والنبى ﷺ قد أذن لحسان ﷺ بالشعر في المسجد، وأقره على ذلك. وما أقر النبي ﷺ فهو شرع لأمة.

كما في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْرُزُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(١).

قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل المساجد بعد مسجد الكعبة.

• وما جاز في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في غيره من المساجد؛ إلا ما كان من خصائصه مثل مضاعفة الصلاة فيه، فهذا حكم يخصه، ويخص المسجد الحرام، ويخص المسجد الأقصى كما تقدم.

في حكم الصلاة في الروضة التي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

جاء في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وفيه أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٣).

لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث، أو رغب على الصلاة فيها.

وقد اعتاد الناس أن يصلوا فيها، وربما حصل الزحام الشديد في ذلك.

قوله: «فلحض إليه» أي: نظر إليه نظر المغضب، والمنكر لهذا الصنيع.

وفي الحديث: جواز العمل بالإشارة إذا فهمت.

ويقد يتعين العمل بها إذا كان صاحبها أحرصًا، أو نحو ذلك.

قوله: «فقد كنت أنشد فيه» أي: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩١).

قوله: «وفيه من هو خير منك» أي: النبي ﷺ، ولو كان الأمر هذا ينكر؛ لأنكره النبي ﷺ، فإنه أحرص الناس على الخير، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا...»^(١).

وفيه: بيان لأهمية الشعر في الدعوة إلى الله ﷻ، فمن رزقه الله ﷻ الشعر الحسن، فله أن يقوم بنظم العلوم، والفنون، وتقريبها للناس. وله أن يقوم بالذب عن حملة الدين، والدعوة، ويعتبر ذلك من الجهاد في سبيل الله ﷻ، وأن ذلك يُنكي في العدو كما ينكي السلاح، لأن النبي ﷺ يقول: «لهو أشد عليهم من النبل».

وفيه: أن كل إنسان يسعى في نصرة دين الله ﷻ على قدر ما يستطيع، وما مكنه الله ﷻ منه.

فإياك أن تكون ممن يخلد إلى الأرض، فإن هذه صفة من ذمهم الله ﷻ، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

فالشاهد: أن الإنسان لا يفتر في هذه الدعوة التي مكنه الله ﷻ إيها، فمن كان من

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

أهل العلم ويستطيع التدريس والتصنيف، فليقم بهذا الأمر على أكمل الوجوه.
ومن كان دونهم من أصحاب الخطابة، فعليه أن يقوم بالدعوة إلى الله ﷻ في باب
الخطابة، من الوعظ والخطب والمحاضرات، وغير ذلك.
ومن كان من الشعراء وغير ذلك، فعليه أن ينصر دين الله ﷻ بما يستطيعه، وبما
مكنه الله ﷻ منه.

وفيه من الفوائد: أن الشرع ما كان في زمن النبي ﷺ.

وفيه: نبذ الاستحسان المخالف لدين الله ﷻ، فإن حسان بن ثابت رضي الله عنه استدل على
عمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم، بما ثبت في زمن النبي ﷺ، ولم ينكره النبي ﷺ.

وفيه: أن المساجد محلها التعظيم، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ

يُعْظِمُ شَعْبَةَ اللَّهِ فِئْتَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

• فانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرض بإنشاد الشعر في المسجد، لظنه أن
ذلك يخالف التعظيم، وما بينت له المساجد من ذكر الله ﷻ، والصلاة، والعبادة
بأنواعها، والعلم والتعليم.

فكيف لو رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أحدثه الناس في مثل هذا الزمان في
المساجد، من إدخال الشاشات التلفزيونية، وحصول بما يسمى بالتمثيلات، أو
بالمسلسلات، أو المسرحيات، وغير ذلك من الأعمال الباطلة، والله المستعان.
بل لقد أصبحت كثير من المساجد مأوى لكثير من الحزبيات، والبدع،
والخرافات، والشركيات، وغير ذلك.

بل صارت كثير من المساجد مما يخالف فيها شرع الله ﷻ؛ إلا من رحم الله ﷻ.
بل صار كثير مما يردون عليها يصدر عن الشرك، والبدع، وغير ذلك، كما يحصل
في مساجد الصوفية، والرافضة، والباطنية، وغيرهم.

حكم إنشاد الضالة

٢٥٤ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم إنشاد الضالة في المسجد .

قوله: «وَعَنْهُ ﷺ» أي: أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً» الضالة: في الغالب هي ما كانت من الدواب، من الإبل، والبقر، والغنم.

وذهب بعض أهل العلم إلى تعميم ذلك في الأبناء، والبنات، وغير ذلك.

وذهب بعضهم إلى تعميمه حتى في المال.

فمن عمم الحديث على هذه المعاني لا يجوز في المساجد إنشاد الضوال على جميع أنواعها.

وأما من خصص الحديث في الدواب فقط، فلا يمنع من إنشاد الضوال في المساجد إلا إذا كانت من شأن الدواب فقط.

وهذا القول وجيه؛ لأن الدابة هي التي تظل بنفسها، والله أعلم.

• ومع ذلك ينبغي أن تصان المساجد عن إنشاد الضوال بأنواعها، ومن أوضاع شيئاً له، فله أن يقف على باب المسجد من خارجه ويسأل من شاء من الناس عن ذلك الشيء.

وفيه: إنكار المنكر، وجواز الدعاء على مرتكب المنكر، ويؤخذ هذا من قول النبي

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨).

ﷺ: «لا ردها الله عليك».

وهذا الدعاء مستثنى مما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أزد يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»^(١).

فإن هذا يدعو على مسلم من المسلمين بذهاب ماله، أو بذهاب حاجته، لما خالف شرع الله ﷻ، وانتهك حرمة المسجد، استحق هذا الدعاء، والله المستعان. وجاء أيضًا عند أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دفع إلى حفصة ابنة عمر رجلاً، فقال لها: «احتفظي به». قال: فغفلت حفصة، ومضى الرجل، فدخل رسول الله ﷺ، وقال: «يا حفصة، ما فعل الرجل؟» قالت: غفلت عنه يا رسول الله، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: «قطع الله يدك»، فرفعت يديها هكذا، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنك يا حفصة؟» قالت: يا رسول الله، قلت: قبل كذا وكذا، فقال لها: «ضعي يديك، فإني سألت الله: أيما إنسان من أمتي دعوت الله عليه، أن يجعلها له مغفرة»^(٢).

وفيه: أن الذي لا يعجزه شيء هو الله وحده دون من سواه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾.

وهذا مأخوذ من قول النبي ﷺ: «لا ردها الله عليك».

فإن الله ﷻ إذا شاء أن يردها ردها على صاحبها، ولا أدل على ذلك مما في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد فرحًا بتوبة

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٣١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٦).

حكم إنشاد الضالة

عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

قوله: «فإن المساجد لم تبَن لهذا» أي: أن المساجد إنما: «بنيت للصلاة، وللذكر، لقراءة القرآن»، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الإمام مسلم. فلم تبَن لإنشاد الضوال، ولا للبيع والشراء، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى. وفيه: أن المساجد تختص على غيرها من الأبنية، في كثير من الخصائص كما ترى، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

حكم البيع في المسجد

٢٥٥ - (وَعَنْهُ - ﷺ) : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم البيع في المسجد .

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ» أي: يبيع شيئاً يملكه إلى غيره.

مع أن البيع: لفظ يأتي على المعنيين.

الأول: إنفاذ السلعة إلى الغير.

الثاني: أخذ السلعة من الغير.

وهكذا الشراء لا يجوز في المسجد.

ويحرم البيع والشراء في المسجد لحديث الباب، ولغيره من الأحاديث.

ولأن النبي ﷺ أمر بالدعاء على من باع ومن اشترى سلعة في المسجد.

وفيه: أن المسلم مكلف بإنكار ما يرى ويعلم من المنكرات، وهذا من قول النبي

ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ».

ويدخل فيه أيضاً إذا سمعتم، وعلمتم، إلا إذا لم يوجد من يقوم بالأمر، ففي

صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وفي الكبرى (٩٩٣٣) من طريق

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما

ذكر الدارقطني في العلل (١٨٧٠) وصوب أنه مرسل. وله شاهد في صحيح مسلم (٥٦٩) من حديث

بريدة رضي الله عنه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٥)، والإمام الوادعي رحمه

الله في الصحيح المسند (١٤٣٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

قوله: «أو يبتاع في المسجد» يبتاع: أي يشتري لنفسه، أو يشتري لغيره.

في الأول: يبيع لغيره.

والثاني: يشتري لنفسه، أو يشتري لغيره.

قوله: فقولوا: «لا أربح الله تجارتك» أي: ادعوا عليه بأن الله ﷻ لا يربح تجارته.

والسبب في ذلك: أنه خالف ما بنيت المساجد لأجله، وهو العبادة فيها، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر لله ﷻ، وتعلم العلم الشرعي، وتعليم ذلك من باب أولى، والنصح، والتذكير، والوعظ، وغير ذلك من أنواع القربات التي تؤدي إلى مرضات الله ﷻ.

﴿حكم إنشاد الضالة في المسجد﴾

في تامة حديث الباب وغيره من الأدلة تدل على تحريم ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالدعاء على من فعل ذلك، ولا يُدعى إلا على من ارتكب محرماً.

﴿سبب النهي عن انشاد الضالة، عن البيع والشراء في المسجد﴾

لأن هذه من أمور الدين، فإذا توسع فيها المسلمون في المساجد، ضعف تعظيم المساجد عند مرتاديهما، وربما تعلقت أنفسهم بالدنيا، حتى في حال الصلاة، أو قبل الصلاة بقليل، أو بعدها كذلك.

فينبغي على المسلم إذا دخل المسجد أن يهيئ ويجهز نفسه للصلاة، إلى غير ذلك من العبادات، بقلب قد صفا من مكدرات الدنيا، والطمع فيها.

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

وفي هذا الحديث من الفوائد: بأن الربح من الله ﷻ، إن شاء أعطى الإنسان ووسع عليه، وإن شاء منعه وضيق عليه.

وكم من إنسان تكون له تجارة، ولا يُجعل فيها شيء من البركات، والسبب أنه لم يلازم أمر الله ﷻ فيها.

وفي سنن أبي داود من حديث أنسٍ ﷺ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

وفيه: أن هذا ضيع على نفسه التجارة العظيمة، وهي التجارة مع الله ﷻ، يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْتَجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٤).

حكم إقامة الحدود في المساجد

٢٥٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

قوله: «وعن حكيم بن حزام» (رضي الله عنه): هو قرشي، ابن عم خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، جميعاً.

أسلم وكان له تحنث في زمن الجاهلية، ففي صحيح مسلم من حديث حكيم بن حزام (رضي الله عنه): "أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢).

وفي رواية في صحيح مسلم أنه (رضي الله عنه) قال: «فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وفي سننه زفر بن وثيمة ضعيف، والحديث من مناكيره. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٧٨): «لا بأس بإسناده». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٢٧). ثم إن للحديث شواهد يتقوى بها: منها: حديث ابن عباس مرفوعاً: " لا تقام الحدود في المساجد...". ومنها: مرسل مكحول أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٣)، وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً به، وفي سننه أبو سعيد الشامي مجهول، وعتبة بن يقطان متروك، والحرث بن نبهان ضعيف. وأخرجه متصلاً البيهقي في الكبرى (٢٠٢٦٨) قال البيهقي: العلاء بن كثير شامي منكر الحديث. اهـ ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد" أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) وفي سننه ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به، وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣).

فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ».

فبشرة النبي ﷺ أنه يجازا على ما كان يعمل من الخير إذا حسن إسلامه.
ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتَوَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١).

قوله: « لا تقام الحدود في المساجد » أي: من جلد الزاني، أو رجمه، أو قطع يد
السارق، أو القصاص فيمن قتل بغير حق، أو جلد القاذف، أو جلد شارب الخمر،
ونحو ذلك من الحدود.

لأن المساجد ليست بمكان إقامة الحدود، وقد يقع فيها من اللغظ، والصياح،
وارتفاع الأصوات، والتلوث بالدماء وغير ذلك من القذارات.

ومعلوم أن إقامة الحدود كانت خارج مسجد النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم من
حديث عن أبي سعيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ،
فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ،
قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرَجُمَهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْغُرَقِدِ، قَالَ:
فَمَا أَوْثَقْنَا، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدْرِ، وَالْخَزْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ،
وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْصَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي
الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

❦ حكم قضاء الدين في المساجد:

ويجوز قضاء الدين في المسجد، ففي الصحيحين من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:
«أَنَّ تَقَاضِي ابْنِ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى
سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى:
«يَا كَعْبُ» قَالَ: كَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ،
قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(١).

❦ حكم التحاكم في المساجد:

ويجوز التحاكم في المساجد فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد.

قوله: «ولا يستقاد فيها» أي: لا يُؤخذ فيها القود، أي القصاص فيه.
والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

مداواة الجرحى في المسجد

٢٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى الحديث: لبيان عدة أمور تتعلق بالمسجد.

الأول: جواز نصب الخيمة في المسجد للحاجة، حتى ولو أدت إلى قطع بعض الصفوف.

الثاني: جواز النوم في المسجد، فإن من مكث في المسجد يومًا، أو أيامًا يوشك أن ينام فيه.

الثالث: جواز التمرير في المسجد، ومعلوم أن المريض قد يخرج منه بعض القيح، وما في بابه، وليس بنجس.

وإن قدر أنه خرجت منه نجاسة؛ فإنها تغسل، وتنظف.

قوله: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»: سعد هو ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم بين البيعة الأول، والبيعة الثانية للأنصار.

وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل.

وقد حكم في بني قريظة ووافق حكمه حكم الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

ولما مات اهتز له عرش الرحمن.

كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٢).

وثبت في سنن النسائي من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فَرَّجَ عَنْهُ»^(٣).

وحمل جنازته الملائكة، حتى وجد لها خفة، فزعم المنافقين أنها خفيفة لأنه على غير الصلاح.

كما ثبت في سنن الترمذي من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ»^(٤).

وأصيب سعد رضي الله عنه بأكحله، أي الذي في يده.

ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٥٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٩).

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ فَأَسَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنْ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَاَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ»^(١).

قوله: «يوم الخندق».

٤٠٠ سبب تسميته بالخندق:

سمي بهذا الاسم؛ لأنه حفر حول المدينة خندق، قيل: بأن الذي أشار بحفره هو سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولا دليل على ذلك، والله أعلم. ولها أسماء أخرى:

غزوة الأحزاب: لأن الكفار تحزبوا فيها لغزو النبي صلى الله عليه وسلم، من المشركين، واليهود، وقبائل العرب.

فأرسل الله صلى الله عليه وسلم عليهم الريح، ونصر الله صلى الله عليه وسلم المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ [الأحزاب: ٩].

وقد شارك النبي ﷺ في حفر الخندق، ولحق المسلمين شدة، وحصل أن قريظة نقضت العهد الذي كان بينها وبين النبي ﷺ، فقد وقعت غزوة قريظة بعد الخندق مباشرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).

عدد الغزوات التي وقعت بين قريش وبين النبي ﷺ:

وهذه ثلاث غزوات وقعت بين النبي ﷺ، وبين كفار قريش.

الأولى: غزوة بدر الكبرى.

الثانية: غزوة أحد.

الثالثة: غزوة الخندق "وتسمى بالأحزاب".

فأما غزوة بدر: فقد قتل من الكفار سبعون رجلاً من كبار وصناديد قريش، وأسر

منهم سبعون رجلاً.

وأما غزوة أحد: فقد قتل من المسلمين سبعون رجلاً.

وأصيب عدد من المسلمين، وفيهم النبي ﷺ.

وأما غزوة الخندق: فقد صرف الله ﷻ الكفار بالريح.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

قوله: «فضرِب عليه رسول الله ﷺ خيمة»: حتى يكون مستورا عن أعين الناس.

وكذلك حتى لا يتأذى من كثرة الداخلين، والخارجين من المسجد.

وفيه: ما عليه الناس من تحديد أوقات لزيارة المرضى، فإن المريض قد يصل به

الحال إلى أن لا يقبل ثوبه الذي عليه، إلى غير ذلك.

وفيه: رعاية النبي ﷺ لأصحابه ﷺ، حيث أمر بضرِب الخيمة عليه في المسجد

حتى يكون قريبا منه ليعوده.

بل قد كواه النبي ﷺ.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ: «كَوَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ»^(١).

قوله: «في المسجد»: دليل على جواز بناء الخيمة، واتخاذ المكان في المسجد،

وهذا يكون مستثنى من قول النبي ﷺ: «إن المساجد لم تكن لهذا».

قوله: «ليعوده من قريب».

وفيه: فضل زيارة المريض.

ولعل موطن سعد بن معاذ ﷺ كان بعيدا من المسجد، فيشق على النبي ﷺ أن

يعوده في كل يوم، وأن يقوم عليه.

فلذلك طلب النبي ﷺ أن يحول إلى المسجد.

والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤).

حكم اللعب المباح في المسجد

٢٥٨ - (وَعَنْهَا ﷺ) قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» ^(١) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم اللعب المباح في المسجد .

الحديث تتمته: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

وفي رواية: قالت عائشة ﷺ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ».

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني» فيه: ستر الرجل لزوجته، وغيرته عليها.

وحرصه على عدم ظهور شيء منها؛ لأن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان.

ففي سنن الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» ^(٢).

وفيه: حسن العشرة من رسول الله ﷺ لأزواجه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٦٣).

وفيه: جواز نظر المرأة إلى مجموع الرجال، لا إلى أفرادهم، كما ترى إذا خرجت إلى السوق، أو إلى الطريق، أو إلى المسجد، ونحو ذلك.

﴿حكم نظر المرأة إلى أفراد الرجال:﴾

نظر المرأة إلى أفراد الرجال، وشخصهم، محرم عليها.
كما أنه يحرم نظر الرجل إليها.

كما قال الله ﷻ في ذلك: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[النور: ٣٠-٣١]..

وفيه: جواز النظر إلى اللعب، والترويح عن النفس أحياناً، بما لا مشابهة للكفار فيه، أو غير ذلك مما لا ينهي عنه.

قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة»: جاء في بعض الروايات السودان .

نسبة إلى الأحباش، بلاد الحبشة المعروفة.

قوله: «يلعبون» أي: بالحراب، وربما يذفنون كما جاء في بعض الروايات.

ومعنى يذفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات: إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول

هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

أي يأتون ببعض الأشعار، وما يسمى عندنا بالزوامل.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي ﷺ، واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز اللعب بالمسجد، إذا كان اللعب مشروعاً، كإجراء بعض الحركات الرياضية، التي لا تشبه للكفار فيها.

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ، بقول الله ﷻ:

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

وبحديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُبُوفِكُمْ وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ»^(١)، وأما الآية فلا دلالة فيها على النسخ.

فالقول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وحديث لعب الحبشة في المسجد مستثنى من قول النبي ﷺ: «فِي الْمَسَاجِدِ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم معنا في بول الأعرابي، قال النبي ﷺ له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».



(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠).

نوم المرأة في المسجد

٢٥٩ - (وَعَنْهَا: «أَنَّ وَاِلِدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم نوم المرأة في المسجد.

الحديث في صحيح البخاري فقط، وقصته:

وبوب الإمام البخاري في صحيحه عليه: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَاِلِدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتَهُ لَحْمًا فَحَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَحِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُّونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -»، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ:

فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ».

وهذه المرأة: لعلها هي المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتنظفه، وماتت في

الليل، ولم يعلموا بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب إلى قبرها بعد ذلك وصلى عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ولم يخرج له مسلم.

قوله: «أن وليدة» أي: جارية قد أعتقت من الرق.

قوله: «سوداء» أي: بيان لما هي عليه من اللون.

قوله: «كان لها خباء» أي: خيمة صغيرة.

قوله: «في المسجد»: وهذا دليل على جواز دخول المرأة المسجد، وإن كانت حائضاً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١). رواه أبو داود وغيره.

فهو حديث ضعيف، وقد تقدم أن في سنده جسة بنت دجاجة.

وقد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يعتكفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهن: من حاضت منكن فلتخرج من المسجد.

ومعلوم أن المرأة قد يأتيها الحيض في أي وقت، إذ أنه ليس له وقت محدد لكل النساء، إلا إذا علمت المرأة أن الحيض قد لا يأتيها في زمن الاعتكاف، لأنه له وقت محدد في مجيئه، ولكن هذا قد يتعذر في جميع نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وقد يأتي المرأة الحيض في المسجد في غير الاعتكاف، سواء كانت في صلاة، أو في حج، أو عمرة، أو في اعتكافها، فقد يحصل لها ذلك.

قوله: «فكانت تأتيني فتحدث عندي» فيه: الزيارة بين النساء، والتحدث فيما بينهن بعيداً عن الغيبة والنميمة، فإن هذه المرأة كانت تدخل وتحدثها.

وفيه: شكر نعمة الله عز جل على العبد، فإنها كانت رضي الله عنه كثيراً ما تردد ذلك البيت كالمستشعرة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهو حديث ضعيف في إسناده جسة بنت دجاجة، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "وعند جسة عجائب"، الإرواء (١٩٣).

حكم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

٢٦٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم البصاق في المسجد.

قوله: «البزاق» البزاق: يقال بالزاي، وبالسين، وبالصاد، يقال: بزاق، وبصاق، وبساق، فهذه الأحرف تتناوب، ومثلها: السراط، والصراط، والزراط.

قوله: «في المسجد خطيئة»: ذنب، وخطأ.

قوله: «وكفارتها دفنها» أي: أن كفارة خطيئة البصاق في المسجد أن تدفن، وتزال، وتنظف.

وقد جاء في مسند أحمد وغيره عن أبي أمامة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّغْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»^(٢).

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُغَيِّبْهَا، فَجَاءُوا مَعَهُ بِمُضْبَاحٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِرِدَائِهِ وَيَتَّبِعُهَا بِهِ»^(٣).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخَذَ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ له «التفل».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١٤٤).

قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ حَطِيئَةً^(١).

حكم البصاق في المسجد:

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من البصاق في المسجد مطلقاً، في الصلاة، أو في غير الصلاة، إلا إذا بادرت بادرته منها، فإنه يبصق في ثوبه، أو في المنديل. وذهب بعضهم إلى أن المنع إنما هو في البصاق إلى جهة اليمين، أو في جهة القبلة. لما تقدم معنا من الأحاديث السابقة في النهي عن ذلك.

كما في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»^(٢).

ف قيل: بأن الممنوع هو عدم الدفن، وأما من بصق ثم دفنها في التراب، أو دفنها بالحصي الموجود في المسجد، فهذا لا إثم عليه. وهذا محله إذا كان المساجد غير مفروشة، وأما إذا كانت مفروشة فالمنع حاصل، من عدة أحاديث، ومنها الأذى للمؤمنين، والتلوّث، والتقدير للمسجد، وغير ذلك من الأمور التي تلحق بذلك.



(١) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى دون إسناد في فتح الباري (١/٥١٢)، ونقله الإمام الألباني

رحمه الله في كتابه الثمر المستطاب دون أن يحكم على الأثر، كالمقر له ومستدلًا به (٢/٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦).

النهي عن التباهي في المساجد

٢٦١ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١). أَخْرَجَهُ

الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن التباهي في بناء المساجد .

قوله: «لا تقوم الساعة» وفيه: إعلام أن للساعة أشرط، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يُنظَرُونَ

إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].

وأشراط الساعة: منها ما هو كبرى، ومنها ما هو صغرى.

﴿ فَمَا أَشْرَاطُ الصَّغْرَى:

فمنها ما في هذا الحديث، ومنها بعثة النبي ﷺ.

ومنها: فتح بيت المقدس.

ومنها: فتح القسطنطينية.

ومنها: نار تخرج من الحجاز، وغير ذلك من الأمارات.

﴿ وَأَمَّا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى:

الأولى: خروج المهدي.

الثاني: خروج المسيح الدجال.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٤٧٣)، وابن خزيمة

(١٣٢٣)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٧٦)، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٥).

الثالث: نزول عيسى بن مريم عليه السلام.

الرابعة: خروج يأجوج ومأجوج.

الخامسة: خروج الدابة التي تكلم الناس.

السادسة، والسابعة، والثامنة: ثلاثة خسوف: خسف بجزيرة العرب، وخسف

بالمشرق، وخسف بالمغرب.

التاسعة: خروج النار من عدن تحشر الناس.

العاشر: وهي آخرها وهي طلوع الشمس من مغربها.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه من حديث عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد

رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا، فقال: ما تذكرون؟

قلنا: الساعة، قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق،

وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال، ودابة الأرض،

ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من فجرة عدن ترحل

الناس " قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة،

مثل ذلك، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أحدهما في العاشرة: نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم،

وقال الآخر: وريح تُلقي الناس في البحر^(١).

قوله: «حتى يتباهى الناس في المساجد» أي: إلى أن يتباهى الناس.

فيتباهون أيهم زينها، وزوقها، وأحسن بناءها، ورفعها.

كما هو الحال الآن، ربما تجد أن بعض التجار، ربما يبني مسجد بكذا وكذا

مليون، وكثير من المال يذهب في مثل القباب، والمنارات، ومثل تطريز المحاريب،

ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١).

﴿ حكم زخرفة المساجد وتزويقها: ﴾

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تجوز زخرفة المساجد، لهذا الحديث الذي في الباب.

وقد ذهب بعضهم إلى منع زخرفة المساجد إلا المحراب فيشرع ذلك.

﴿ حكم عمل المحارب في المساجد: ﴾

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المحراب من أصله ليس من ديننا، وليس من هدي النبي ﷺ بناؤه، حتى يُنقل الأذن فيه عن النبي ﷺ. وإنما فعل في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، حتى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسميه الطاق، وربما سماه المذبح.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الصلاة في المحارب.

وفيه: أنه ينبغي أن تصان المساجد عن الزخرفة والتزيين، لما يؤدي ذلك إلى

إشغال المصلين، وإلى إلهائهم عن ذكر الله ﷻ.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: **بَابُ بُيُوتِ الْمَسْجِدِ.**

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ

تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ».

وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: «يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخْرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جعل في مسجد النبي ﷺ شيء من المرمر.

ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ

فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ^(١).

وفيه: أن الناس في آخر الزمان تبقى عندهم بقايا من دين الإسلام يعظمونها، ومن ذلك أنهم يعظمون المساجد، وبينونها، ويشيدونها، إلا أنهم أخطأوا حين زخرفوها وتوسعوا في هذا الباب، مع أن بعض أهل العلم جوّز لهم هذا العمل.

لكن لا دليل على هذا التجويز، وقد كان عبد الملك بن مروان مغرم ببناء المساجد، حتى أنه طرز جامع دمشق بالفضة وبالذهب.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي»: المراد بهم الإمام أحمد في مسنده، والأربعة أصحاب السنن الأربعة: سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه. وصححه ابن خزيمة أيضًا كما في صحيحه.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٦).

حديث: «ما أمرت بتشديد المساجد»

٢٦٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن تشييد المساجد .

وفي مسند أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).

قوله: «ما أمرت» أي: ما أمرني الله صلى الله عليه وسلم بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يأمره الله صلى الله عليه وسلم، ولا يأمره غيره.

والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر غيره من سائر أمته.

وفيه: دليل على أن المسلم ينبغي عليه لعمل بما أمره الله صلى الله عليه وسلم به، وعدم تجاوز ذلك لما يجزئ إليه من البدع .

ولا يتعبد لله صلى الله عليه وسلم إلا بما شرعه الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب، وفي السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وعندهما زيادة: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَتَرْخِفْنَهَا كَمَا رَخِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٧٥)، وصححه ابن حبان (١٦١٣). وقول ابن عباس؛ علقه البخاري في "صحيحه"، وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٤)، وهو في مسند الإمام الوادعي رحمه الله (٥٢٨).

حديث: «ما أمرت بتشبيد المساجد»

ولهذا قال الله ﷻ في وصف نبيه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

فالنبي ﷺ يدعو إلى الله بإذن الله ﷻ، ولهذا إذا بنى المسجد ينبغي أن له أن يبينه على مراد الله ﷻ.

فالله ﷻ أمر ببناء المساجد لترفع ويذكر فيها اسمه، كما يقول الله ﷻ: ﴿فِي مَيُوتٍ

أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ [النور: ٣٦].

ومع ذلك تبنى المساجد بدون تشييد، وتزويق، وزخرفة.

وإن زوقها فإن سلم من الإثم فالحمد لله، أما أنه يؤجر على ذلك، فلا يؤجر؛ لأنه

لما في الصحيحين من حديث عائشة ؓ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (١٠٧/٩)، ومسلم موصولاً (١٧١٨).

رفع القذى من المسجد

٢٦٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان رفع القذى من المسجد .

فائدة: غالباً أن استغراب الإمام الترمذي يعتبر تضعيفاً للحديث.

وتمام الحديث: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَمِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

والحديث يغني عنه حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وهو حديث ضعيف منقطع بين المطلب بن عبد الله بن حنطب وأنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: " وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: " حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: « لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّبِ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ ». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٧١).

فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّحَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(١).

قوله: «عرضت علي أجور أمتي» أي: عرضها الله ﷺ عليه، وقد عرض الله ﷻ عليه الجنة والنار، وعرض عليه الأمم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ولله ﷻ نعم عظيمة على نبيه محمد ﷺ.

قوله: «أجور» أي: حسنات، لأن الأجر يأتي في باب الحسنات، وليس في باب السيئات، ولو كان في باب السيئات لقال: «آثام أمتي».
قوله: «أمتي»: المراد بهم أمة الإجابة، وليس أمة الدعوة.

لأن أمة الدعوة، كفار وليس لهم أجور، لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].
و الفرق بين أمة الدعوة، وأمة الإجابة:

أمة الإجابة: هم الذين استجابوا لدعوة النبي ﷺ، فدخلوا في دينه، واستجابوا لأمره، وانتهوا عن نيه وزجره.
وأمة الدعوة: فهم الداخلون تشملهم دعوته ولم يلتزموها، سواء كانوا يهود، أو نصارى، أو مشركين، أو ملحدين، وسائر الكفار.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣).

ويقوله الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

[الأعراف: ١٥٨].

ويقول الله ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (١)

[الفرقان: ١].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (١).

وفيه: رحمة اله صلى الله عليه وسلم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم إذ يبشره بما لأمته من الخير في حياته صلى الله عليه وسلم، وبعد مماته.

فببشره بالخير في حياته صلى الله عليه وسلم، يعرض عليه من أمتة السلام، ويوم القيامة لا يخزيه الله صلى الله عليه وسلم، بل يبشره بالشفاعة في أصحاب الكبائر منهم. ويكرمه بكرامات عظيمة معلومة في موطنها.

قوله: «حتى القذاة»: هو الشيء الذي يكون في العين أو بما هو مقدار القذاة.

قوله: «يخرجها الرجل من المسجد» أي: فيكون له فيها أجر وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجَدَلَ - أَوِ الْجَدْعَ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ".

قال أبو عبيد: الجدل: الخشبة العالية الكبيرة (٢).

والقذاة: هو الشيء الصغير الدقيق.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٣).

فلو أخرجته من المسجد لكنت مأجورًا، فكيف إذا أخرجت المنديل، والورقة، وما هو أكبر من ذلك، سيكون أجرك أعظم.

﴿فإن تنظيف المساجد يلحق المنظف أجور عظيمة:﴾

الأول: أنه اعتنى بيت الله ﷺ، وحري بمن اعتنى بيت الله ﷺ أن يكرم من الله ﷻ، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

الثاني: أنه أزال الأذى عن المسجد، فهو داخل في قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

الثالث: أنه تعاون على البر والتقوى، يقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابع: أنه من المسارعة إلى تنظيف المساجد، والاهتمام بها؛ لأنه محل العبادة لله ﷻ.

الخامس: أنه إزالة إلى ما يشوش على المصلين في عباداتهم، وربما يذهب عنهم بعض خشوعهم.

إلى غير ذلك من الفضائل التي يتعلق بها الأجور العظيمة التي لا يعلم بها إلا الله سبحانه وتعالى.

قوله: «يخرجها الرجل من المسجد» وفيه: أن ما من شيء يقرب إلى الله ﷻ فهو عظيم، وإن كان حقيرًا عند صاحبه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).

يقول الله ﷻ في شأن ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨].

وربما يدخل الإنسان المسجد وما يخرج منه إلا بحسنات كثيرة لا يعلمها إلا الله ﷻ.

يزيل حصي، يزيل منديلاً، يزيل أذىً من طريق الناس، وغير ذلك.



تحية المسجد

٢٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم تحية المسجد .

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»: الخطاب عام للرجال، وللنساء.

وسواء كان دخوله ابتداءً، أو كان دخوله بعد خروج.

فيه: أنه إذا دخل غير المسجد لا يلزمه أن يصلي ركعتين.

قوله: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»: دليل على ما ذهب إليه بعض أهل العلم

من وجوب تحية المسجد، إلا أن هذا الوجوب متعلق بمن كان على طهارة.

إذ لم ينقل عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتوضؤون لدخول

المسجد، ومن أجل تحية المسجد.

ومن استدل بالقاعدة عند الأصوليين: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

ففي استدلاله نظر، فإن هذا الاستدلال يحتاج إلى العودة إلى ما كان عليه السلف

الصالح رضوان الله عليهم، فهم أحرص الناس على الخير.

وقد جاء الأمر بتحية المسجد في صحيح مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ

لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري. ولهما: «فليركع ركعتين قبل أن

يجلس». ولمسلم: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، "وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي"^(٢).

واستدل الجمهور من أهل العلم على عدم وجوبهما بأدلة:

الأول: بما في الصحيحين من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٣).

ولا دلالة صريحة في الحديث؛ لأن الله ﷻ قد فرض فرائض بعد ذلك كثيرة. وقيل: المراد منه الفرائض الخمس التي تتكرر في كل يوم وليلة، ولا مانع من وجوب صلوات أخرى بأدلة أخرى تدل عليها.

الثاني: بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ﷺ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

«اجلس فقد آذيت»^(١).

وهذا الحديث يحمل على أن الرجل لعله صلى في طرف المسجد ثم أراد أن يتحول إلى مقدمته.

وإما أن الصلاة عليها متعذرة لزحمة المسجد، لكثرة الناس فيه.

الثالث: واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما: فرأى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

فهم قالوا: لم يُذكر أنهم صلوا تحية المسجد، ولم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك.

ونحن نقول: ولم يُذكر أنهم لم يصلوا تحية المسجد، ولم يُذكر أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على عدم صلاتهم للتحية.

لأن الإنسان قد يدخل المسجد فيصل في طائفة منه، ثم يقدم على مكان الجلوس الذي يريده.

وأيضًا لعل هذا كان قبل الأمر بتحية المسجد، في أول الأمر، ثم بعد ذلك النبي

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، و النسائي (١٣٩٩)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

تحية المسجد

ﷺ أمر بتحية المسجد، كما هو الشأن في سليك الغطفاني رضي الله عنه، فقد أمره النبي ﷺ بالصلاة وهو في خطبة الجمعة، وترك الخطبة وقطعها.

وقال الجمهور: بأن النبي ﷺ لم يقم سليك الغطفاني إلا ليرى الناس حالته، ثم يتصدقوا عليه.

والصحيح: أن هذه القصة أخرى، لم يسم فيها سليك الغطفاني رضي الله عنه.

وإنما جاءت القصة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء الرجل في الأسبوع الثاني، فأمرهم النبي ﷺ أن يتصدقوا فتصدقوا عليه.

وقد علق الإمام الوادعي رضي الله عنه على هذا الحديث في الجامع الصحيح بأنه لا يصلح أن يكون صارفاً للأحاديث الدالة على وجوب تحية المسجد.

حكم من دخل إلى المسجد وجلس على كرسي، أو على المنبر:

من دخل إلى المسجد وجلس على المنبر، أو على الكرسي، فلا تلزمه تحية المسجد.

فإن النبي ﷺ كان يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر، ولم يؤثر أنه كان يصلي تحية المسجد.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي رفاعَةَ رضي الله عنه، أنه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهت إليّ، فأتي بكرسيّ، حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فاتم آخرها»^(١).

استدل به شيخنا الإمام الوادعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم على مشروعية الجلوس

(١) أخرجه مسلم (١٧٦).

تحية المسجد

على الكرسي في المسجد دون أن يصلي تحية المسجد، والله أعلم.
بهذا نكون قد انتهينا من أبواب المساجد، وقد ذكر المصنف ﷺ تعالى فيه عدة من
الأحاديث التي تدل بمجموعها على فضيلة المساجد، وأهمية عمارتها، والبعد عن
كل فعل يؤدي إلى امتهاها، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين.



باب صفة الصلاة

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

شرح الشرح:

ناسب أن يأتي به المصنف ﷺ تعالى بعد أن تكلم على ما يتعلق بالصلاة، بدءاً بالمواقيت، ثم الأذان.

إذ أن الأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

ثم بشروط الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

ثم الكلام على بعض الواجبات: كسترة المصلي، والحث على الخشوع في الصلاة، ثم ما يتعلق بأماكن أداء العبادة وهي المساجد، ثم ذكر تحية المسجد؛ لأنها من الحقوق على من دخل هذه الأماكن.

فكانت هذه الأبواب كالتوطئة لبيان الصفة التي كان يصلي بها النبي ﷺ.

❦ أهمية وفضل معرفة صفة صلاة النبي ﷺ:

ودراسة صفة صلاة النبي ﷺ من المهمات وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن الله ﷻ أنزل الصلاة في كتابه مجملة، فقال سبحانه وتعالى:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، في آيات كثيرة، وإنما بين هذا الإجمال محمد ﷺ

بقوله كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وقد قال الله ﷻ لنبية ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

يَنْفَكْرُونَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

الأمر الثاني: أن الصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام.

والاهتمام بها من الأمور المتعينة علي المكلف، إذ أن الإنسان قد يصلي ولا يُحسن صلاته، فلا تقبل.

كما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

الأمر الثالث: أن الخشوع بنوعيه: خشوع القلب، وخشوع الجوارح، إنما يتحقق بصلاة العبد كما يصلي النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري من حديث زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»^(٢).

الأمر الرابع: أن الإنسان لا يستطيع أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي شرع الله ﷻ، إلا بتعلمها، وتعليمها، فإن النبي ﷺ علم الصحابة الصلاة بالقول، والفعل، كما في حديث المسيء في صلاته، سواء ما في الصحيحين من قصته من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ما جاء خارج الصحيحين من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما سيأتي معنا أن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبا حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووائل بن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، و النسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١).

حجر رضي الله عنه، وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لمن تتلمذ عليهم من التابعين، فكانوا يقولون لهم هذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الخامس: التنوع الكثير في أذكار وأدعية الصلاة.

ومعلوم أن من جهل شيئاً عاداه، وإذا لم يعرف الإنسان هذا التنوع ربما أنكر على غيره، وشنع عليه.

ومعرفة خلاف التنوع من الأمور المهمة، إذ أن الإنسان يتعبد لله تعالى بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينوع بين الأدعية والأذكار، سواء أدعية الاستفتاح، أو الركوع، أو السجود، أو الانصراف من الصلاة، أو غير ذلك.

الأمر السادس: أن الفقهاء قد اختلفوا في كثير من المسائل، فبعضهم ربما يرى أنها من الواجبات، وبعضهم رأى أنها من المستحبات.

بل وأدخل في الصلاة ما ليس منها، فكلما تتلمذ العبد المسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الباب، سلم من الخلاف الذي وقع فيه الناس.

الأمر السابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه رجل بالإسلام، بدأ بتعليمه الصلاة، كما في صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي - وهو سعد - عن أبيه - طارق بن أشيم رضي الله عنه -، قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(١).

الأمر الثامن: أن الصلاة عبادة حاضرة في كل وقت، فربما يسلم الإنسان ولا يحتاج أن يتعلم الحج إلا بعد سنين من إسلامه، وربما كان في مجتمع مسلم ولا يحتاج إلى أن يتعلم أحكام الحج، والزكاة، والصيام، إلا بعد سنين وأعوام. بينما الصلاة يتعين على الإنسان أن يتعلمها وجوباً في مبدأ التكليف، واستحباً

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

قبل ذلك.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

الأمر التاسع: أن الصلاة من أحب العبادات إلى الله ﷻ، وليست محبتها على ما يأتي به الناس على خلاف الهدى، إنما المحبة فيمن أتى بها على الوجه الأكمل.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٢).

والشيء المحبوب إلى الله ﷻ ينبغي للإنسان أن يفهمه على أكمل الوجوه التي يرفعها عند الله ﷻ، ويقبلها بعمله.

الأمر العاشر: أن باب الصلاة أكبر الأبواب في أغلب المصنفات.

ولذلك ينبغي للطالب أن يهتم به جدًا.

والإمام ابن القيم رحمه الله قد بسط صفة صلاة النبي ﷺ بسطاً طيباً في كتابه: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

وألف الإمام الألباني رحمه الله فيها كتاباً جامعاً وسماه: "صفة صلاة النبي ﷺ من

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

التكبير إلى التسليم كأنك تراها".

وجعله على ثلاثة أقسام:

الأول: صفة صلاة النبي ﷺ الأصل وهو في ثلاثة مجلدات.

الثاني: صفة صلاة النبي ﷺ المتوسط.

الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ المختصر.

وألف غيره من العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ أيضاً، ولي فيها بحمد الله الصحيح المختصر في صفة صلاة سيد البشر.

ويجب أن يلتزم المصلون بصلاة النبي ﷺ لقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وفي الصحيحين من طريق أبي حازم بن دينار: **وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).**

• فالإنسان ينبغي له أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان حريصاً على تعليم أصحابه ﷺ، وأصحابه من بعده علموا من يليهم.

قال الإمام أحمد ﷺ **في مسنده:** **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: "أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ"^(٢).**

وقد ثبت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث فيها.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣)، وأخرجه المروزي (١٣٧).

وأفصد بها جوامع صفة صلاة النبي ﷺ، وإلا فإن صفة الصلاة قد جاءت في كثير من الأحاديث، القولية، والفعلية.

ذكر أحاديث جوامع في صفة صلاة النبي ﷺ:

الأول: ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وفي لفظ لمسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ... الحديث.

وفي رواية لأبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»^(٢). وجاء في سنن النسائي من حديث رفاعة بن رافع قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبي داود (٨٥٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٢).

«وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ ﷻ وَيُحَمِّدُهُ وَيُؤَمِّدُهُ». - قَالَ هَمَامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيُحَمِّدُ اللَّهُ، وَيُؤَمِّدُهُ، وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - قَالَ: " وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِحِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ "، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جِبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرِحِي، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرِحِي، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»^(١).

وعند أبي داود في سننه: عَنْ رِفاعَةَ بِنِ رَافِعِ ﷺ، - بِهَذِهِ القِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رِاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلسُّجُودِ، فَإِذَا رَفَعْتَ فاقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ اليُسْرَى»^(٢).

وجاء في رواية: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَمَا تيسَّرَ» الحديث^(٣)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال الإمام البغوي ﷺ تعالى في شرح السنة عقب الحديث: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ القِرَاءَةِ فِي الرِّكَعَاتِ كُلِّهَا، كَمَا يَجِبُ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ فِي الرِّكَعَاتِ كُلِّهَا.

(١) أخرجه النسائي (١١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وهو في صحيح أبي داود (٨٠٥).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٥٤).

وفي رواية للترمذي من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَفَّ صَلَاتُهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» الحديث ^(١).

وفي رواية لأبي داود أيضًا: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ» ^(٢).

وهذان الحديثان المذكوران: عليهما مدار أكثر الواجبات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بما فيهما، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب، ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الاستحباب. بخلاف بقية الأحاديث التي فيها وصف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الفعل لا يدل على الوجوب؛ إلا أن تقترن به قرينة أخرى تدل عليه.

وفي صحيح البخاري: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُنِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» ^(٣).

قوله: «جلس» أي: جلس جلسة الاستراحة وهي مبينة في الرواية الأخرى من

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٠٤)، وصحيح أبي داود

(٨٠٣ - ٨٠٧)، والإرواء (١ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤).

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهي: «وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئًا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ»^(٢).

وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئًا، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئًا، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ»^(٣).

وهذا تشكك من الراوي: وإنما كان يقعد في الثالثة إذا قام إلى الرابعة.

وفي الأولى إذا قام إلى الثانية.

وفي رواية لأبي داود في سننه: «فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

الْآخِرَةِ»^(٤).

وفي رواية للنسائي في سننه: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٧٩٠).

اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ^(١).

وفي صحيح البخاري: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٢).

وفي صحيح البخاري: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»^(٣)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فَقَارٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «كُلُّ فَقَارٍ»»^(٤).

وفي سنن الترمذي: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه النسائي (١١٥٣)، وهو في الإرواء للألباني رحمه الله تعالى (٣٦٢)، وابن أبي شيبة

(١/١٥٨/١)، والبيهقي (٢/١٢٤/١٣٥)، والسراج (٢/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٣) أي ثناه في استواء من غير تقويس.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِثْبَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ النَّبِيَّ تَنْقِضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أُخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

وفي رواية أخرى: "قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٣).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي حميد رضي الله عنه: فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه الإمام الألباني أيضًا في

الإرواء تحت حديث (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٠).

«فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْبِعِ رَأْسِهِ، وَلَا صَافِحٍ بِحَدِّهِ»، وَقَالَ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ»^(١).

وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ^(٢).

وزاد في رواية أخرى لأبي داود: "اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ"^(٣).

فكلهم يوافقونه على هذه الصفة.

وفي رواية لأبي داود في سننه: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَدَوًّ مِنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى" وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٣١)، وهو في صحيح أبي داود (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه (٧٣٣)، (٧٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في صحيحه (٧٣٤).

جَلَسَةَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَعُتْبَةَ^(١).

والإشارة بالأصبع جاءت في صحيح مسلم أيضاً: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنِي عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنِي، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنِي، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»^(٤).

وفي صحيح مسلم أيضاً: عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفَوَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩، ٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) (فأرم القوم): أي سكتوا ولم يجيبوا. (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره.

قال ابن الأثير: البكع نحو التفرغ وفسره النووي بالتبكيك والتوبيخ والمعاني متقاربة.

لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

وأخرج الخمسة: من حديث عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ:، قَالَ: قُلْتُ:، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

بِالسَّبَابَةِ^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ^(٢) .

وفي رواية لأبي داود وغيره: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ^(٣) .

هذه بعض الأحاديث الجوامع في وصف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (٨٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، و النسائي (٨٨٩)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله

(٧١٧).

بيان واجبات الصلاة

٢٦٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٢).

٢٦٦ - (وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه). عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَاقُمْ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»^(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يَكْبِرَ اللهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٨٨٤)، والترمذي (٣٠٣)،

وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٩٦٣٥)، واللفظ لمسلم، وألفاظ البخاري مقاربة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٠) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٩٧) بإسناد حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد توبع، وبقيه رجاله ثقات.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٩)، والزيادة ليست في ابن حبان.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧) وزادا: «إلى مفاصلها». وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح أبي داود (٧٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(٨٠٤).

وَفِيهَا: «إِن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاْحَمِدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»^(١).
 وَلَا بِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢).
 وَلَا بِنِ حِبَانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٣).

٢٦٧ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ^(٤) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، من أن ما تضمنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه من واجبات الصلاة؛ لأنها جاءت على صيغة الأمر.

قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»: تقدم معنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٩). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (١٧٨٤)، وفي صحيح أبي داود (٧٤٧).

(٤) «هصر»: أي: "ثناه في استواء من غير تقويس". قاله الخطابي.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

كتاب الطهارة، وقد علم قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

ومعنى إسباغ الوضوء: أن يستوعب أماكن الوضوء فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كما توضأ النبي ﷺ، ويجزئه أن يتوضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، كما تقدم معنا في باب الطهارة.

قوله: «ثم استقبل القبلة»: وهذا دليل على وجوب استقبال القبلة، وقد تقدم

الكلام عن هذه المسألة، يقول الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(١).

وتقدم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الحديث، وأن الواجب على المسلمين أن يستقبلوا عين الكعبة إذا استطاعوا ذلك، وإن لم يستطيعوا استقبلوا الجهة.

ففي سنن الترمذي وغيره: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

قوله: «فكبر»: دليل على أن أول أركان الصلاة تكبيرة الإحرام.

﴿حكم افتتاح الصلاة بصيغة: الله أكبر:

ويؤتى به بصيغة: "الله أكبر"، ولا يُجزئه إلا ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٢)،

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لك أن تكبر بقولك: الله أكبر، أو الله أجل، أو الله أعظم، أي بذكر أي لفظ من ألفاظ التعظيم لله ﷻ.

وهذا القول خالفهم فيه جماهير أهل العلم، وهو الحق إن شاء الله تعالى؛ لأنهم أخذوا بظاهر كلام النبي ﷺ، من هذا الحديث بقوله: «فكبر». وقد بين الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة قال: «الله أكبر».

قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

﴿حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:﴾

ذهب الحنفية مستدلين بهذا الحديث على مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، وأن ذلك يجزئه ولو لم يقرأ الفاتحة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان صحة الصلاة.

وما زاد على الفاتحة فهو حسن، ومستحب وليس بواجب.

وأن غير الفاتحة لا يجزئ عنها، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصّامتٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وبما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ

الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا

قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١).

وما ثبت في سنن أبي داود من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

﴿حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة:﴾

وما زاد عن الفاتحة فهو مستحب وسنة مؤكدة، لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده على فعل ذلك.

قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

﴿صفة الاطمئنان في الركوع:﴾

أن يركع من غير أن يصب رأسه، ولا يقنعه، ولكن يجعل رأسه مستويًا مع ظهره، أي يهصره حتى يكون مستويًا، وكذلك ظهره يجعله مستويًا، ويضع يديه على ركبتيه، وأقل الاطمئنان أن يقول فيه: "سبحان ربي العظيم"، وسيأتي في حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧ و ٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٣١/١)، والترمذي (١١٦/٢ - ١١٧)،

والطحاوي (١٢٧/١)، والدارقطني (١٢٠)، والحاكم (٢٣٨/١)، والطبراني في "الصغير" (١٣٤)، والبيهقي (١٦٤/٢)، وأحمد (٣١٣/٥ و ٣١٦ و ٣٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (١/٣٢٧).

الذي معنا في الباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقولها ثلاث مرات.

قوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»: وعلى هذا جماهير العلماء والمعنى أنه يعتدل قائمًا، بحيث لا يعجل إلى السجود قبل أن يرجع كل فقار إلى مكانه، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رحمته الله تعالى فجوز السجود قبل الرفع من الركوع ومالك حيث جوز السجود إذا قارب الاعتدال .

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»: بحيث يسجد على سبعة أعظم، كما سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وأكملة: أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى. وإن جلس مقعياً بين السجدين.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي الزبير، أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس رضي الله عنه، في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرُّجل، فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»^(١).

معنى الإقعاء:

❦ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ.

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»: وهذا هو السجود الثاني.

قوله: «أخرجه السبعة واللفظ للبخاري»: تقدم أن لفظ الحافظ هو لفظ الإمام مسلم، ولفظ البخاري مقارب له.

قوله: «ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً»: وهذه بمعنى: «حتى تعندل قائماً».

قوله: «ومثله من حديث رفاعه ؓ عند أحمد» أي: من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى ؓ بدري، وأبوه من أصحاب العقبة. وقد تقدم الحديث بطوله.

قوله: «وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» أي: حتى ترجع عظام الظهر إلى مفاصلها ومواطنها، كما سيأتي، من حديث أبي حميد الساعدي ؓ.

﴿حكم الاطمئنان في جميع أركان الصلاة:﴾

وهذا دليل على تعيين، ووجوب، وركنية الطمأنينة، في جميع أركان الصلاة. فالذي لا يطمئن في صلاته تبطل صلاته، لقول النبي ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل».

﴿حد الطمأنينة:﴾

إلا أن العلماء اختلفوا في حد الطمأنينة:

فذهب بعضهم: إلى أنه السكون.

وذهب بعضهم: إلى أنه ما يؤتى به من الذكر الواجب، أو الذكر المسنون في هذا

الموطن.

قوله: «حتى ترجع العظام»: يُشعرُ بأنه لا يكفي الرفع الخفيف حتى يستتم قائمًا، فإن العظام لا ترجع إلى موطنها إلا عند استتمام القيام.

قوله: «إنها لن تتم» أي: لن تقبل، فالتمام هنا: "بمعنى القبول".

قوله: «صلاة أحدكم»: يدخل فيه الفرض والنفل، وصلاة الرجال والنساء. لأن المفرد إذا أضيف أفاد العموم.

قوله: «حتى يسبغ الوضوء» أي: يسبغ الوضوء كما شرعه الله ﷻ، حيث يَقُولُ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وقد تقدم وصف وضوء النبي ﷺ.

قوله: «كما أمره الله ﷻ» أي: في القرآن، وبينه محمد ﷺ كما في صحيح سنته.

قوله: «ثم يكبر الله تعالى، ويحمده، ويثني عليه» أي: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يحمد الله ﷻ بالإتيان بدعاء الاستفتاح، وقد تنوعت أدعية الاستفتاح عن النبي ﷺ، وسيأتي بعضها.

وفيه: أن دعاء الاستفتاح ذكر وثناء.

وفيه: فضيلة الحمد، إذ يحمد الله ﷻ في كثير من المواطن.

وفيه: أن الله ﷻ يحب هذه الأمور، حتى فرضها في أفضل وأعظم العبادات عنده.

قوله: «وفيهما» أي: في الحديث، إلا أنه اختصر المراد من الحديث.

قوله: «فإن كان معك قرآن فاقراً»: المراد بالقرآن هنا فاتحة الكتاب، إذ جاء

مصرحًا بها في رواية أبي داود، وغيره.

ففي سنن أبي داود من حديث عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعَّ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَآمَدُ ظَهْرَكَ»^(١).

قوله: «فاقرأ» أي: اقرأ ما معك من القرآن، سواء كان في الركبتين الأوليين، أو في الآخرين.

لأن بعضهم ذهب إلى عدم القراءة في الآخرين.

قوله: «وإلا فحمد الله وكبره وهلله» أي قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا لِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»: هذا اللفظ المقيد يدل على المراد من اللفظ المطلق الذي تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه،

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦)، وأخرجه أبو داود (٨٣٢)، و النسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان

(١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني

رحمه الله (٧٨٥).

«ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن».

فقد عينت الفاتحة، والقاعدة عند أهل العلم أن المقيد يقضي على المطلق.

قوله: «بأَم القرآن»: هو اسم من أسماء الفاتحة، سميت بأَم القرآن؛ لأن معاني

القرآن مجموعة فيها.

﴿ أسماء الفاتحة:

ومن أسمائها: الفاتحة، وأَم القرآن، وأَم الكتاب، والسبع المثاني، والقرآن العظيم، والصلاة، والحمد، والرقية، والكافية، والشافية.

قوله: «وبما شاء الله» أي: زيادة على الفاتحة؛ لأن الفاتحة متعينة على المصلي،

ثم بعد ذلك إن شاء زاد، وإن شاء اكتفى بها على ما تقدم.

قوله: «ولابن حبان»: وهو محمد ابن حبان البستي، أبو حاتم، صاحب صحيح

ابن حبان، وكتاب الثقات المتوفى (٣٥٤هـ).

قوله: «ثم بما شئت» أي: سوى الفاتحة، ولفظه مقارب للفظ أبي داود في سننه.

قوله: «وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه»: قيل اسمه عبد الرحمن بن سعد بن

المنذر، وقيل المنذر بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه بن عم سهل بن سعد، وقيل

غير ذلك من فقهاء الصحابة، توفي في آخر خلافة معاوية وقيل في أول خلافة يزيد.

قوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «رأيت»، دليل على أنه أخذ الحديث مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذه

مرسلاً بواسطة صحابي آخر.

مع أن رواية الصحابة رضي الله عنهم مقبولة كلها، في جميع حالاتها؛ لأنهم كلهم عدول.

قوله: «إذا كبر» أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «جعل يديه حذو منكبيه» أي: رفعهما حذو منكبيه، أي مما يحاذي منكبيه. وفي بعض الروايات: «حذو أذنيه».

وفي صحيح مسلم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وفي بعض الروايات: «عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

الجمع بين روايتين:

والجمع بينهما: إما على التنوع، وإما على أنه ﷺ كان يرفع، فكانت أطرافها إلى الأذنين، وأسفل اليدين يسامي المنكبين.

والمنكب: هو العظم الذي بين الرقبة والعنق، وبين العنق والكتف.

حكم رفع اليدين مع التكبير في الأربعة مواطن من الصلاة:

وهذا الرفع مستحب، ويكون في أربعة مواطن: دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي صحيح البخاري ذكر المواطن الرابع عند القيام من التشهد الأول.

واتفق حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع حديث مالك بن الحويرث على ثلاثة مواطن منها.

الأول: تكبيرة الإحرام. **الثاني:** عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية، والرابعة.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر القراءة في هذا الحديث؟

الجواب: ذكر في الحديث ما يحتاج إليه الناس، وأما القراءة فمعلومة عند الجميع.

(١) أخرجه مسلم (٣٩١).

قوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه»: بمعنى أنه يُلقم يديه ركبته، وينبغي أن تكون أصابع يديه مفرجة على ركبتيه.

ويبقى على هذا الحال حتى يطمئن راعيًا كما في حديث المسيء في صلاته.

قوله: «ثم هصر ظهره» أي: أنه حنى ظهره وعطفه باستقامة.

قوله: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» أي: أنه حتى يطمئن قائمًا.

حكم ضم اليدين إلى الصدر بعد الرفع من الركوع:

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على ضم اليدين بعد الرفع من الركوع إلى الصدر.

واستدل به الآخرون على عدم الضم بعد الركوع.

فقال من قال باستحباب الضم بعد الركوع: كونه عاد كل فقار إلى مكانه أي قبل أن يركع.

وقال الآخرون: بل عاد كل فقار إلى مكانه الأصلي قبل دخوله في الصلاة.

فلا يلزم من ذلك ضم اليدين بعد الركوع.

قوله: «فإذا سجد وضع يديه»: وضع يديه كما جاء في بعض الروايات: «مستقبلًا بأصابعه القبلة».

«فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»^(١)، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم.

قوله: «غير مفترش ولا قابضهما» غير مفترش: أي كما يفعل الكلب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه النهي عن ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

بيان واجبات الصلاة

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١).

ولا قابضهما: بحيث أنه يضمهما إلى نفسه.

وقد جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»^(٢).

ولكنه حديث ضعيف كما سبق بيانه معنا.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي بين يديه عند سجوده.

ففي صحيح مسلم من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه»^(٣).

وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى لا يرى بياض إبطيه».

وفي مسلم أيضًا من حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٤).

قوله: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»: وهذا على الاستحباب، فإنه يستحب أن يكون المصلي متوجهًا في أغلب شأنه إلى القبلة.

قوله: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه» أي: إذا جلس فيما يسمى

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والبيهقي (١١٦/٢ - ١١٧)، والترمذي (٧٧/٢ - ٧٨)، والحاكم

(٢٢٩/١)، وأحمد (٣٣٩/٢ - ٣٤٠)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٦).

بالتشهد الأول، يجلس على رجله اليسرى، حيث يفرشها، وينصب اليمنى.
وهذا بخلاف التشهد الأخير فإنه قد يخالف في هذه الكيفية.

قوله: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى».
بحيث يضع مقعدته على الأرض.

قوله: «وقعد على مقعدته» أي: أنه يجلس على الأرض.

٤٦٥ حكم التورك في الصلاة وموضع:

وهذا هو التورك الذي يتحدث عنه أهل العلم، وهو سنة.
واختلف أهل العلم في موضع التورك:
فذهب الشافعي إلى أنه في كل تشهد أخير، فعلى هذا يرى الشافعي أن التورك
يكون حتى في صلاة الفجر، وفي النوافل.
وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه في التشهد الآخر من الصلاة الثلاثية، ومن
الصلاة الرباعية.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمته الله تعالى تضمنت الواجبات، والأركان،
ولم يذكر فيها المستحبات.

لا سيما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
فلم يذكر دعاء الاستفتاح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو من المستحبات وسيأتي
معنا إن شاء الله تعالى.

ولم تذكر القراءة في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهي من الأركان.
ولم تذكر تكبيرات الانتقال، ولا قول: سمع الله لمن حمده حين يرفع من الركوع.
ولا قول: اللهم ربنا ولك الحمد، حين يقوم من الركوع.
وهكذا لم يذكر في هذه الأحاديث الأذكار التي تقال في كل موطن؛ لأن المصنف

ﷺ أراد أن يبين أركان الصلاة ابتداءً، وهي ما لا تصح الصلاة إلا بها. وهذا من باب تقديم الأهم فالأهم، أو أنهم ﷺ قد رووا الحديث بذكر ما فيه من السنن، والواجبات، والأركان، واختصر الرواة ما يحتاج إلى الاختصار، لا سيما وكثير من الأمور قد يكون معلومًا ضرورةً عند كثير من الناس، إلا أنهم يجهلون، أو يتجاهلون ما يتعلق بهذه الأحكام التي فيها التمام والكمال. وربما ظنوا أن مثل هذه الأحكام لا تؤثر على صلاتهم. ومما لم يذكر في هذا الحديث: ولا سيما حديث أبي حميد الساعدي ﷺ الجلوس بين السجدين.

وهذا يدل على أن لم يرد الاستيعاب.

وكذلك لم تذكر التحيات، وسيأتي معنا موطنها إن شاء الله ﷻ.

وفي صحيح البخاري من حديث زيد بن وهب، قال: رَأَى حَذِيفَةَ ﷺ رَجُلًا لَا يُنْمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»^(١).

وهل كان الرجل يعلم بصفة صلاة النبي ﷺ، أم أنه كان جاهلاً؟

الذي يظهر من إنكار حذيفة ﷺ له، أن كان عالمًا بذلك، ولكنه كان مضيعًا، ومفطرًا.

وفي هذه الأحاديث، وما يأتي في بابها إن شاء الله ﷻ بيان على أن المسلمين قد حفظوا ما يتعلق بعبادة النبي ﷺ؛ لأن الله ﷻ قد أمرنا أن نتعبده بها.

وفيه من الفوائد: أن هذه هي الصلاة التي يقع للعبد بها عند الله عهد أن يدخله الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

دعاء الاستفتاح

٢٦٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ»^(١)... إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...»، إِلَى آخِرِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»^(٣).

٢٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّسِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفِى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٧٠ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) هذه الرواية ليست في مسلم، لكن صنيع مسلم بوضعه ضمن أحاديث قيام الليل يشعر بذلك، وقد أخرج الحديث أبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣) فقال: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» ولكنه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه ضعف. وقال الترمذي: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ. اهـ وهي عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩)، من طريق عبدة بن أبي لبابة، ولم يسمع من عمر، وهذا أعلى غير واحد، واعتذر النووي عن مسلم بأنه: "أورده عرضاً لا قصداً!؛ وقد صح موصولاً عند الدارقطني في «السنن» (١١٤٣) وله حكم الرفع. وقد جاء مرفوعاً عند أبي داود (٧٧٥) من حديث أبي سعيد =

مَوْضُوعًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث: لبيان ما يتعلق بأدعية الاستفتاح.

ذكر أدعية الاستفتاح:

وقد ورد فيها عدة أحاديث:

١ - منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

الذي سبق ذكره في الباب، وهو متفق عليه، وهو أصح حديث في الباب. حتى أن بعض أهل العلم قدمه في أدعية الاستفتاح.

٢ - ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الذي ساق المصنف بعضه، وتمامه في صحيح مسلم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي

= الخدري، و برقم (٧٧٦) من حديث عائشة-رضي الله عنهم-. وصحح الحديثين الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٤١). وذكر شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله حديث أبي سعيد في أحاديث معللة ظاهرها الصحة (١٥٤) وذكر إعلال الترمذي، وإعلال أبي داود، وقال: "وقد أورده أبو داود في "المراسيل" عن الحسن كما في "تحفة الأشراف". وذكر أيضًا حديث عائشة (٥١١)، وقال فيه: "وقال ابن عبد البر: وهو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة. اهـ وصحح الموقف شيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٤٠).

(١) وفي رواية الأكثر: "وأنا أول المسلمين".

دعاء الاستفتاح

لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وهذا أطول دعاء دعا به النبي ﷺ في أدعية الاستفتاح، وقد ساقه الإمام مسلم في كتاب قيام الليل.

ولهذا وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حين ذكر أن الإمام مسلم وقعت عنده رواية أنه قاله في قيام الليل.

والثابت عند أبي داود وغيره، أن النبي ﷺ قاله في الصلاة المكتوبة.

٣ - ومنها: حديث أنس بن مالك رحمه الله عند مسلم.

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

النَّفْسُ فُقِلَتْهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(١).

٤ - ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام مسلم: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةٌ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

٥ - ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الإمام مسلم:

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل، افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

٦ - ومنها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

أَخْرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -^(١).

وفي الباب أحاديث فيها أدعية استفتاح غير ما ذكرنا هنا، وقد ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد، وذكرها الإمام الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

❦ الأفضل في أدعية الاستفتاح التنوع:

وأي دعاء قرأه المصلي في صلاته أجزاءه، بل ذهب بعض أهل العلم إلى التنوع، وأن ذلك أفضل.

وذلك أن المصلي إذا اتخذ دعاء واحداً من أدعية الاستفتاح ربما يذكره ولا يتدبره، ولا يتعلق معناه، لكثرة ما يقرأ فيه.

بينما إذا نوع بين الأذكار وقع منه التدبر، والتعقل.

❦ أقسام أدعية الاستفتاح:

من الأحاديث المتقدمة يظهر لنا أن أدعية الاستفتاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الذكر والثناء على الله صلى الله عليه وسلم.

وعند الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، أن هذا النوع هو المقدم على غيره، فيقدمون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في أحاديث الباب، ولفظه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الثاني: ما كان عبارة عن استخبار، وهو ما دل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ أنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الله صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

الثالث: الدعاء المجرد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ حكم ذكر دعاء الاستفتاح في أول الصلاة: ﴾

جمهور أهل العلم على استحباب أدعية الاستفتاح. وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها، وذكر أن المصلي بعد تكبيرة الإحرام يبدأ بالقراءة.

فعلى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه تعالى تسقط على المصلي ثلاث سنن.

السنة الأولى: دعاء الاستفتاح الثابت من أحاديث كثيرة.

السنة الثانية: الاستعاذة، لقول الله عز جل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

السنة الثالثة: البسملة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها سرًا في صلاته الجهرية على ما

سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

وذهب الإمام أحمد وجمع من أصحاب مذهبه إلى وجوب دعاء الاستفتاح،

مستدلين على ذلك بما ثبت في السنن من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ

اللَّهُ تعالى وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ»^(١).

والصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن دعاء الاستفتاح لا يصل إلى

حد الوجوب، وإنما هو من المستحبات، والمندوبات.

وأما الحنفية فقد ذهب كثير منهم إلى أن لا يشرع في الصلاة لا تسبيح، ولا تحميد،

ولا تكبير، ولا تهليل، غير ما ورد، أي من الأذكار الركنية.

وهذه المسألة قد خالفهم فيها غيرهم من الأحناف؛ لأن التسبيح والتكبير

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله وقد سبق معنا.

والتحميد والتهليل وغير ذلك من الأذكار ثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ.

«حكم من دخل والإمام يصلي وقد شرع في الفاتحة:

في هذه الحالة على المأموم أمور يعمل بها:

الأمر الأول: الإمام إذا شرع في الفاتحة لا يشرع للمأموم المجي بدعاء الاستفتاح.

الأمر الثاني: إذا شرع المأموم في الاستفتاح وشرع الإمام بالقراءة فإنه يتوقف عن

دعاء الاستفتاح.

الأمر الثالث: أن الإمام إذا استفتح بدعاء طويل مثل الذي جاء في حديث علي بن

أبي طالب ﷺ ربما يطول على الناس ويشق عليهم، فله في مثل هذه الحالة أن يأتي

بغيره من الأحاديث القصيرة بحيث لا يشق على المأمومين خلفه.

قوله: «وعن علي بن أبي طالب ﷺ»: هو أبو الحسن والحسين، ﷺ أجمعين،

ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب.

وهو رابع الخلفاء الراشدين فضلاً ورتبةً وخلافةً، وعلى هذا أهل السنة

والجماعة.

وإنما خالفت الرافضة حين قدموه على أبي بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب

ﷺ، بل بلغ بهم الحال إلى تكفير أبي بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ.

مستدلين بقاعدة سيئة: لا ولاء إلا براء.

ومعنى ذلك: أنه لا يمكن أن يجتمع حب علي بن أبي طالب ﷺ، وحب أبي بكر

الصديق، وعمر بن الخطاب ﷺ، في قلب رجل مؤمن، فإما أن يحب أبا بكر وعمر

ﷺ فيخرج من الإسلام عندهم، وإما أن يحب علي بن أبي طالب ﷺ. ويبغض أبا بكر

وعمر فيكون هو المسلم عندهم.

والصحيح أن بغض أبي بكر وعمر ﷺ يعتبر من نواقض الإسلام، فقد زكاهم الله

ﷺ، وزكاهم النبي ﷺ، كما هو معلوم، وعلى هذا إجماع الأمة.

قوله: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة»: تقدم أن الإمام مسلم ساق هذا الحديث في باب قيام الليل، ومن هذا ذهب الإمام الشوكاني رحمته تعالى وغيره إلى أنه يكون في قيام الليل.

وجاءت رواية عند أبي داود وغيره: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ^(١).

محل دعاء الاستفتاح:

ومحل هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام.

خلافًا لما عليه الزيدية ومن إليهم، من أنهم يأتون بما يسمونه بالتوجه، قبل تكبيرة الإحرام.

قوله: «وجهت وجهي» أي: أقبلت بوجهي، وتوجيه الوجه هو توجيه للجسد أجمع، وإنما ذكر الوجه لشرفه، ولعلو منزلته على سائر الجسد.

قوله: «للذي فطر السموات والأرض» أي: للذي خلق السموات والأرض.

قوله: «حنيفًا» أي: مائلًا عن الشرك مقبلًا على توحيد الله ﷻ وطاعته.

قوله: «مسلمًا» أي: منقادًا ومستسلمًا لأوامر الله ﷻ ولنواهيه.

أو مستسلمًا لله ﷻ بالتوحيد، ومنقادًا بالطاعة، ومخلصًا ومتبرئًا من الشرك، ومن أهله.

قوله: «وما أنا من المشركين»: وهذا تأكيد لمعنى الحنيف، إذ أنه موحد لله ﷻ في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

(١) أخرجه أبو داود (٧٦١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

قوله: «إن صلاتي ونسكي» أي: يخبر بأن صلاته بما فيها من الركوع والسجود والقراءة والدعاء.

ونسكه، والمراد به هنا مطلق التعبد لله ﷻ.

وإن كان قد يطلق على معاني أخرى: مثل الذبيحة، أو النسيكة، إلا أن المعنى العام للنسك: هو الطاعة ومطلق التعبد.

قوله: «الله» فيه: بيان لمرتبة الإخلاص التي لا يقبل الله ﷻ عبادةً إلا بها.

قوله: «رب العالمين».

العالم: هو كل ما سوى الله ﷻ.

والرب: بمعناه العام هو الخالق، المالك، الرازق، المدبر.

وأما الربوبية الخاصة: فتقتضي النصر والتأييد والحفظ والكلاءة.

قوله: «لا شريك له»: توكيد للتنزيه: لا شريك له سبحانه وتعالى، في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته.

وفي هذه الآية: معنى لا إله إلا الله.

قوله: «وبذلك أمرت» أي: أمرني به الله ﷻ.

قوله: «وأنا أول المسلمين»: هذا هو الرواية المشهورة، بل إن بعض أهل العلم يعد رواية: «وأنا من المسلمين»، من الوهم.

ومعنى الآية: أي أول المسلمين من أمته ﷺ.

قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» أي: يدعو الله ﷻ متوسلاً إليه بملكه، وبألوهيته.

قوله: «أنت ربي، وأنا عبدك» أي: يتوسل إلى الله ﷻ بربوبيته له، وبعبودية العبد لربه، وهذا من أرجى أسباب قبول العمل.

قوله: «ظلمت نفسي» فيه: الاعتراف بالذنب، والتقصير من العبد.

وقد استجاب الله ﷻ لعبده ورسوله يونس بن متى عليه السلام، حينما قال: ﴿لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

واستجاب لعبده ورسوله آدم عليه السلام حين قال: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ

تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وارتكاب الذنوب والمعاصي يعتبر من الظلم المبين، نسأل الله السلامة والعافية.

﴿وصف الله ﷻ المسلمين بثلاثة أوصاف:

وقد وصف الله ﷻ في كتابه العزيز المسلمين بثلاثة أوصاف: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ

بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وفي الصحيحين من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي

دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

قوله: «واعترف بذنبي» فيه: الاعتراف لله ﷻ بالذنب والتقصير، وهو ادعى

للتواضع والتذلل والخضوع بين يدي الله ﷻ، بخلاف المعجب بعمله، فإنه قد يغتر

بعمله فيهلك.

قوله: «فاغفر لي ذنوبي جميعاً» فيه: دعاء الله ﷻ بمغفرة الذنوب، وقد قال الله

ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وسأله أن يغفرها جميعاً، كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فإن الذنوب إذا ثقلت على الإنسان أدت إلى فساد دينه ودنياه.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ

[الشورى: ٣٠].

قوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»: هذا موافق لحديث النزول، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

ومن أسماء الله ﷻ: الغفور، والغفار، والغافر.

فهو الذي يغفر الذنوب ويسترها، ويتجاوز عن أصحابها.

قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق» فيه: الدعاء بالهداية، لما فيها من الفضل، ولا أهميتها، والمراد بالهداية هنا هي التوفيق.

ومن أجل الأخلاق وأحسنها على الإطلاق: توحيد الله ﷻ.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْإِنَاءَةُ»^(٢).

وفي رواية أبي دود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ

وَالْإِنَاءَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧، ١٨)، وأخرج الحديث أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عَلَيْهِمَا» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

قوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت» أي: لأحسن الأخلاق، وصاحب الخلق الحسن قريب من الله ﷻ، قريب من النبي ﷺ.

بل إن أكثر ما يدخل الناس الجنة بتقوى وحسن الخلق.

ففي سنن الترمذي وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»^(٢).

وثبت في سنن أبي داود من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(٣).

قوله: «واصرف عني سيئها» أي: أصرف عني سيئات الأخلاق، وباعد بيني وبينها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

وإلا فلو تلبس الإنسان بالسيء من الأعمال مقت نفسه، ومقته غيره، وبعد عن ربه، والله المستعان.

قوله: «ليبك وسعديك» أي: استجبت لك استجابة بعد استجابة.

قوله: «والخير كله في يديك»: خيري الدنيا والآخرة.

قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

قوله: «والشر ليس إليك».

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، وحسنه الإمام الألباني في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤/٣٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٣٧).

📖 قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٥٩ / ٦): وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ

إِلَيْكَ»، فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ:

لَأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحَدَّثَاتِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَالنُّضْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمُزَنِّيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ

عَلَى انْفِرَادِهِ.

لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَيَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوَ هَذَا وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ وَإِنَّمَا هُوَ

شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كَقَوْلِكَ فُلَانٌ إِلَى بَنِي قِلَانَ إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ، أَوْ

صَفْوُهُ إِلَيْهِمْ. اهـ

وبهذه الشبهة: استدل المعتزلة بأن الله سبحانه لم يخلق أفعال العباد.

قوله: «أنا بك وإليك» أي: أستعين بك، وأرجع إليك، ملتجئًا، سائلك التوفيق

والتسديد.

قوله: «تباركت».

📖 قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: تَبَارَكْتَ: أي اسْتَحَقَّكَ الثناء.

وقيل: ثبت الخير عندك.

وقال بن الأَنْبَارِيِّ: تَبَارَكَ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وتعاليت»: وصف الله ﷻ بكل كمال.

ومنها إثبات العلو المطلق:

الأول: علو الذات.

الثاني: علو القهر.

الثالث: علو الصفات.

قوله: «استغفرك» أي: من جميع الذنوب والمعاصي.

قوله: «وأتوب إليك» أي: ارجع إليك من جميعها.

هذا تعليق مختصر على معاني هذا الحديث، وينبغي لكل طالب علم، ولكل مسلم مستطيع أن يحفظ هذا الحديث؛ لحاجته إلى سؤال الله ﷻ به، وإلى توسله لما فيه من التوسلات التي تؤذن لقبول مثل هذا العمل.

قوله: وفي رواية: «أن ذلك في صلاة الليل»: هذا وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله

تعالى، فليست هذه الرواية عند الإمام مسلم في صحيحه، وليست عند غيره من أصحاب الكتب.

بل قد جاء في سنن أبي داود كما سبق أنه قالها في: «الصلاة المكتوبة».

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة» أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «سكت هنية»: ليس المراد بالسكوت هنا: هو عدم الكلام بالكلية.

وإنما المراد به عدم الجهر.

٤٠٠ تفسير معنى سكوت الله ﷻ:

وهذا المعنى يقال فيما جاء عن سكوت الله ﷻ.

كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى، فإن الله لا يسكت، بمعنى أنه لا يتكلم؛ لأن الله ﷻ متكلم أزلاً وأبداً.

ولكن معنى سكوت الله ﷻ: أنه لا يذكر الحكم في هذه المسألة.

مع إثباتنا للصفة كما تليق بجلال الله ﷻ.

قوله: «هنية» أي: فترة قصيرة.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ» أي: الفاتحة.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ».

فيه: العودة إلى العالم فيما يشكل، وإلى من يقع منه الأمر للاستفصال، وللسؤال.

قوله: فَقَالَ: «أَقُولُ» فيه: إجابة السائل،

قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» فيه: سؤال الله ﷻ أن يباعد بينه وبين

الخطايا والمعاصي والآثام والذنوب.

قوله: «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»: وهذا لشدة البعد بينهما.

وهذا الدعاء يكون قبل التلبس بالذنب.

والمباعدة بينك وبين الخطايا: يستلزم البغض لها، وعدم المحبة والميول إليها.

قوله: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»: وهذا في

حال ما يكون الإنسان قد ألم بالمعصية، فإنه يدعو الله ﷻ أن ينقيه منها.

وذكر الثوب الأبيض دون غيره من الأثواب: لأن الثوب الأبيض إذا نقي زالت منه

كل شائبة، وعاد لونه إلى النضاع.

بينهما غير الثوب الأبيض: ربما ينقى وتبقى فيه آثار، ويبقى لونه لا يزول، فلا تظهر عظم التنقية من الذنوب.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ»: ذكر العلماء في هذا المعنى: أنه طلب الغسل بثلاث أنواع من المياه؛ لتزول الذنوب والمعاصي بالكلية.

وقيل: قد أصابه شيء من الملامسة، ثم يكون الغسل بالثلج، ثم بالبرد الذي لم يصبه شيء، وهذا لشدة التنقية.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

المهم أن هذا الحديث هو أصح حديث في الاستفتاح عن النبي ﷺ، إذ قد وفي الصحيحين.

وأما غيره فإنما جاء في بعض الصحيح.

قوله: «وعن عمر ؓ»: عمر بن الخطاب ؓ، أمير المؤمنين في الحديث.

ثاني هذه الأمة فضلاً بعد أبي بكر الصديق ؓ، وأعظم مقاماً.

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله ﷺ، أنه قال: «مَارِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»^(١).

وثبت في سنن الترمذي من حديث ابن عمر ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجَةٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وجاء في سنن أبي داود (٢٩٦٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧١٨)، وحسنه.

وقد وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في قريب من عشرين موطنًا.
وقد نظمها السيوطي رضي الله عنه في قصيدة.

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»

سبحانك: تنزيه لله ﷻ عن كل النقائص والعيوب.

اللهم: أي يا الله.

وبحمدك: إثبات المحامد والكمال لله ﷻ.

وكثير ما يجمع بين التنزيه والتحميد لله ﷻ.

قوله: «وتبارك اسمك» أي: دعاء وإخبار بأن اسم الله ﷻ مبارك، فما وضع في

شيء إلا كثره، وكبره، وبارك فيه.

ولهذا ثبت في مسند أحمد وغيره من حديث وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جدّه
وحشي بن حرب رضي الله عنه، أنهم قالوا يا رسول الله إنا نأكل، ولا نشبع، قال: **«فَلَعَلَّكُمْ
تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟»** قالوا: نعم، قال: **«فاجتمعوا على طعامكم، وادكروا اسم الله عليه،
يبارك لكم فيه»**^(١).

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

قوله: «وتعالى جدك» أي: تعالت عظمتك.

فالجدهنا: بمعنى العظمة، والغنى، والسلطان.

فيدخل فيها: الغنى، والسلطان، وعظمة السمع، وعظمة البصر، وعظمة الإحاطة،

وغير ذلك من الصفات.

وذهب بعضهم إلى أنها: أي جدك، بكسر الجيم بمعنى الغني، وهي من معاني

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٩)، وابن ماجه (٢ / ٣٠٧)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم (٢ / ١٠٣)،

وأحمد (٣ / ٥٠١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٦٤).

دعاء الاستفتاح

العظمة والصحيح الأول .

وليس هو كل العظمة.

وقد قال الله ﷻ مخبراً عن الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۗ﴾ (الجن: ٣)

[الجن: ٣]، أي عظمة ربنا، وسلطانه، وغناه.

تعالى: تقدر وتعاظم عن صفات المخلوقين .

قوله: «ولا إله غيرك»: هذا هو معنى لا إله إلا الله، إلا أنه قدم النفي على الإثبات .

وهذا الحديث قدمه الإمام أحمد في دعاء الاستفتاح على غيره من الأدعية، وبين

ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد، ووضح الأوجه التي استدعت

تقديم هذا الحديث على غيره .

وهذا الحديث كما سبق رواه مسلم، وفيه انقطاع بين عبده بن لبابة، وبين عمر بن

الخطاب رحمه الله .

وقد رواه الإمام الدارقطني موصولاً، وموقوفاً، وله حكم الرفع .

وقد جاء من حديث عبد الله بن عباس رحمه الله، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك من

حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله .

ولا يخلو كل حديث منهم من كلام، ولكن بمجموعها يدل على ثبوت هذا

الدعاء، وبالله التوفيق .

والحمد لله رب العالمين .



الاستعاذة في الصلاة

٢٧١ - (وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ .
وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ
هَمِّزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاستعاذة في الصلاة .

قوله: «ونحوه» أي: نحو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق.
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قوله: «عن أبي سعيد رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه .

قوله: «مرفوعاً» .

أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الإمام البيهقي رضي الله عنه في منظومته:

وما أضيف للنبي المرفوع
وقلت في المنظومة الزعرية:

مرفوعه ما ينتهي إلى النبي
قولاً وفعلاً أو أقر فانسب

قوله: «عند الخمسة» أي: عند أصحاب السنن الأربع مع أحمد .

قوله: «وفيه» أي: من الزبادات .

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩-٩٠٠)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣) (١١٦٥٧) وقال الترمذي: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ. وقال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث». وله شواهد لا ترقيه إلى الاحتجاج، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (١٥٦).

قوله: «وكان يقول بعد التكبير» أي: بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح .
قوله: «أعوذ بالله».

أعوذ: أي طلب العوذ بالله ﷻ، ويكون من المرهوب.

يا من أعوذ به فيما أحاذره ومن ألوذ به فيما أمله

قوله: «السميع» أي: لمن دعاه.

قوله: «العليم» أي: بحال من رجاه.

قوله: «من الشيطان الرجيم» أي: الشيطان الذي شط عن طاعة الله ﷻ وبعد.

والمراد به هنا: الشيطان الأعظم، الذي هو إبليس عليه لعنة الله.

قوله: «من همزة» أي: الجنون، والمس، والوسواس، ونحو ذلك مما يؤذي بني

آدم.

قوله: «نفخه» أي: الكبر، والعجب، ونحو ذلك.

قوله: «ونفثه» أي: ما ينفث على الإنسان من شروره.

بدء قراءة الاستعاذة:

وقد ذهب المالكية كما تقدم إلى أن الاستعاذة والاستفتاح تكون قبل تكبيرة

الإحرام.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن الاستعاذة تكون بعد قراءة سورة الفاتحة، استدلالاً

بقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستعاذة تكون قبل القراءة.

وأما معنى الآية: فإذا أردتم أن تقرءوا القرآن فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم.

وتكون الاستعاذة على هذا الوصف: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

كما هو ظاهر القرآن، ومن زاد بما تضمنه نحو هذا الحديث فلا ينكر عليه.
إلا أنه ترك الأفضل؛ لأن الحديث كما ترى لا يثبت.
وبعضهم ربما قال: أعوذ بالله العلي، من الشيطان الغوي.
إلى غير ذلك مما يقال، ولكن الاكتفاء بظاهر القرآن أسلم وأحسن.

حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها:

والاستعاذة مستحبة، وليست بواجبة.
ثم بعد ذلك يأتي المصلي بالبسملة سرًا.
ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدّثه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿٢﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿٣﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ [الفاتحة: ١]، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي
آخِرِهَا»^(١)، وفي رواية مسلم: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،
فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿٣٠﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ [الفاتحة: ١]».



(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

حديث: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة...»

٢٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿١﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ،
وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.
وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ
التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ،
وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» (١).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان صفة صلاة النبي ﷺ .

قوله: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» كان: وهذا دليل على لزوم

والاستمرار.

وقد مضى أن التكبير المشروع هو أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تسمى بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، ولا تصح

الصلاة إلا بها.

قوله: «والقراءة ب «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿١﴾ أي: بعدما تقدم من الإتيان

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) وهو منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٧):

«هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها». اهـ إلا

أن لكثير من ألفاظه شواهد.

بدعاء الاستفتاح، والإستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وهكذا البسملة.

والحديث فيه: دليل على أن القارئ يبدأ بالحمد جهراً، ولا يجهر بالبسملة.

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه، وتعظيمه، إجلاله.

العالمين: جمع عالم، والعالم: هم ما سوى الله ﷻ.

وسموا بالعالمين: لأنهم علامة على وجود الله، وربوبيته، وقدرته.

وكما قيل: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أفلا تدل على اللطيف الخبير.

قوله: «وكان إذا ركع»: وهذا بعد القراءة.

قوله: «لم يشخص رأسه» أي: يرفعه.

قوله: «ولم يصوبه» أي: يخفضه.

قوله: «ولكن بين ذلك»: يجعله مستوياً مع ظهره.

كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، وفيه: «هصر ظهره»، أي يكون مستقيماً.

وفيه: دليل للمثل السائر: "خير الأمور أوسطها".

وفيه: اعتدال رسول الله ﷺ في صلاته.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»: وقد تقدم في بعض الروايات: «حتى يعتدل قائماً».

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «حتى تطمئن قائماً».

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»: وهذه هي الجلسة التي بين السجدين، ويجب عليه أن يطمئن فيها كما تقدم.

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: سواء كان التشهد الأول في الصلاة

الثلاثية، أو في الصلاة الرباعية، أو التشهد الأخير فيهما.

أو التشهد الأخير في الصلاة الثنائية.

وسمي بالتحية: لأن فيها لفظ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات».

ويقال له التشهد: لأن فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله».

قوله: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى» أي: في حال جلسته بين

السجدين، وهكذا في جلسة التحية.

إلا أنه في الرباعية قد تقدم أنه يتورك.

قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

وعقبة الشيطان: أن يلصق إتيته في الأرض، وينصب ساقيه، وفخذه، وهذا هو

الإقعاء المنهي عنه.

لأن الإقعاء قد جاء أنه سنة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير، أنه سَمِعَ

طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا

لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم»^(١).

والعلماء قد فسروا الإقعاء بتفسيرين:

أحدهما: أن يلصق ركبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء

الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام،

وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس

بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

قوله: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ».

قوله: «الرجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا يدخل في هذا النهي الرجل والمرأة. إذ أن شأن الصلاة سواء، إلا ما خصه الدليل.

قوله: «ذراعيه افتراش السبع»: بمعنى أنه يلصق ذراعيه بالأرض، فإن النبي ﷺ يقول: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفِع مرفقيك» وقد تقدم معنا. وكان النبي ﷺ إذا سجد باعد بين جنبيه.

كما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»^(١). والمراد بالسبع في هذا الموطن: هو الكلب.

وربما جلس في مثل هذه الهيئة الأسد، والنمر، وما في بابها. وسمي بالسبع: لأنه يفترس الحيوانات بقوته، وبسبعيته.

قوله: «وَكَانَ يُخَيِّمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما سيأتي بيانها إن شاء الله في موطنه.

قوله: «أَخْرَجَهُ مُسَلِّمًا، وَلَهُ عِلَّةٌ» أي: في صحيحه، والعلة هي ما تقدم بيانها من عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة رضي الله عنها. إلا أن الحديث في الباب، وله شواهد. والحمد لله.



(١) أخرجه مسلم (٤٩٥).

مواطن رفع اليدين في الصلاة

- ٢٧٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٧٤ - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ - رضي الله عنه -، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ» ^(٢)).
- ٢٧٥ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» ^(٣)).

شرح

ساق المصنف الحديث لبيان مواطن رفع اليدين .

هذه المسألة من مسائل الصلاة، وهي من المستحبات، وهي رفع اليدين. وتكون في أربعة مواطن، على الصحيح من أقوال أهل العلم كما دل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه، كَانَ: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وهو حديث صحيح وشاهده ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩).

٤٩٢ حكم رفع اليدين مع التكبير في هذه المواطن الأربعة:

وهذا الرفع للاستحباب، وليس للوجوب.

وسواء كان هذا في تكبيرة الإحرام، أو في غيرها من التكبيرات الأخرى التي تسمى بتكبيرات الانتقال، في الأربعة المواطن التي سبق بيانها.

أما الرفع عند تكبيرات الإحرام فيكاد أن يكون متفقاً عليه بين المذاهب.

وأما بقية التكبيرات فإن أبا حنيفة رضي الله عنه تعالى يخالف في ذلك، ولا يرى الرفع فيها.

وقد تقدم أنه صلى إلى جانب عبد الله بن المبارك، فرفع يديه، وكان عبد الله بن

المبارك يرفع يديه في كل تكبيرة مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الرفع.

فلما صلى قال لعبد الله بن المبارك: رأيتك ترفع يديك، أتريد أن تطير، فقال له

عبد الله بن المبارك: وأنت رأيتك رفعت يديك في تكبيرة الإحرام، هل طرت.

قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما»: هو أبو عبد الرحمن، أحد العبادلة الأربعة.

ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر

وسموا بالعبادلة: لأن الناس قد احتاجوا إلى علمهم في زمانهم.

قوله: «كان يرفع يديه» أي: عند دخوله إلى الصلاة، ويكون رفعهما وهي مفتوحة

مدًا، كما ثبت ذلك في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(١).

قوله: «حذو منكبية»: وفي رواية: «إلى فروع أذنيه».

ولا تعارض بين الروایتين:

قال بعض أهل العلم: لعل أعلى الأصابع كانت إلى فروع أذنيه، وأسفل يديه

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وهو في صحيح أبي داود (٧٣٥).

كانت إلى حذو منكبيه.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التنوع، مرة إلى حذو منكبيه، ومرة أخرى إلى فروع أذنيه.

والمنكب: العظم الذي بين الرقبة والكتف.

قوله: «إذا افتتح الصلاة» أي: في تكبيرة الإحرام.

عن طرق تكبيرة الإحرام:

وقد جاءت ثلاث طرق للرفع:

الأولى: أنه يرفع مع التكبير:

لحديث وإبل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»^(١).

الثانية: أنه يرفع يديه قبل التكبير:

لما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى:

من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»^(٢).

الثالثة: أنه يرفع يديه بعد التكبير:

لحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ».

قوله: «وإذا كبر للركوع»: هذا هو المواطن الثاني للتكبير، ويصلح أن يكون قبل

التكبير، أو بعده، أو معه، كما تقدم معنا.

قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع»: وهذا هو المواطن الثالث للتكبير، يرفعهما

حين يستتم، ويعتدل قائماً.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠).

قوله: «وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه»: وهذا موافق للفظ الأول.

قوله: «ثم يكبر»: على ما ذكرته لكم من تنوع الذكر مع الرفع. وفي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ»^(١)، بدون ذكر التوقيت.

قوله: «ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه»: وهو من الرواة الذين رووا صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما»: أي: في الرفع،

قوله: ولكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»: ولا تعارض لما تقدم معنا.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

٢٧٦ - («وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .
الحديث أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - حِيَالِ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»^(٢).

وثبت أيضًا في صحيح الإمام البخاري: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٣).
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: "لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
وثبت في سنن النسائي: من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) وهي زيادة ضعيفة من طريق مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف، زد على ذلك أنه تفرد بها، والتفرد من الضعيف منكر. قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤٠٠): ولم يقل «عَلَى صَدْرِهِ» غير مؤمل بن إسماعيل. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤٧٩)، وخرجه شيخنا الحجوري في تحقيقه على الصغرى (١٥٤) وقال: مؤمل سيء الحفظ لكن الحديث في الوضع على الصدر أحسن ما في الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي^(١).

﴿حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:﴾

وهذا العمل من المستحبات، وهو من الفوارق بين السنة والشيعة في اليمن. وأما في غير اليمن فقد وافق الشيعة من أصحاب المذاهب، المالكية، والإباضية. وأما المالكية: فحجتهم في ذلك أن الإمام مالك أسبل يديه. والصحيح أن الإمام مالك ذكر في الموطأ الضم، إلا أنه ضرب في عهد المنصور فسقطت يده، فكان بعد ذلك يرسلها.

وأما الإباضية: فهم لا يؤمنون بما في الصحيحين، وهكذا الشيعة. قال أهل العلم: الحكمة من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أنه يدل على التواضع، والخشوع لله ﷻ.

﴿موضع وضع اليدين في الصلاة:﴾

وقد اختلفوا في الموطن الذي توضع فيه اليدين: أما الصدر: فقد تقدم أن الرواية منكراً؛ لأنها من رواية مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف.

وأما الخاصرة: فقد تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة».

وجاء في سنن أبي داود من حديث زياد بن صبيح الحنفي، قال: صَلَّى إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٨٨٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢٩).

وأما بقية المواطن فلم يأت فيها شيء، فبقي معنا أن المصلي أن يضع يديه على الوجه الذي لا يشق عليه.

ولا يتكلف في رفعهما، ولا في خفضهما، ولكن بين ذلك.

٤٥ حالات وضع اليدين في الصلاة:

الحالة الأولى: وضع الكف على الكف:

وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه كلام لأهل العلم.

الحالة الثانية: وضع الكف على الرسغ:

كما جاء في بعض الروايات.

الحالة الثالثة: وضع الكف على الساعد:

وقد جاء في بعض الروايات وكذلك، وهذا هو الظاهر، وكل جائز إن شاء الله تعالى، ولكن هذا هو أكمل الهيئات، والله أعلم.

كما ثبت في سنن أبي داود: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْبُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(١).

وثبت في سنن الترمذي: من حديث عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»^(٢).

وقد جاء في سنن الترمذي: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، و النسائي (٨٨٩)، رواه أحمد (٣١٨/٤)، والدارمي (٣١٤/١)، وابن الجارود (١١٠ - ١١١)، والبيهقي (٢٧/٢ - ٢٨، ١٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: حسن صحيح، في صحيح السنن.

وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ^(١).

وفي سنن النسائي: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ^(٢).

ولفظ ابن ماجه في سننه:

من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ

بِيَمِينِهِ^(٣).

ولفظ الدارمي: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرَّسْغِ^(٤).

وأين كان فلا حرج على من فعل هذا وهذا، إذ لم يأت توقيت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

تحديد ذلك، والله المستعان.

وقد نظم بعضهم في ذلك:

ومذهب الآل والأصحاب والفقهاء

الضم والرفع والتأمين مذهبا

وإنما خوفاً على نفسي من السفهاء

ما كان تركي له والله عن ملل



(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٤) أخرجه الدارمي (١٢٧٧)، وإسناده صحيح، قاله المحقق.

حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»

٢٧٧ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَفِي أُخْرَى: لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَابْنَ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) واللفظ له، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢٥) من حديث عبادة، وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة: «قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك» وأصله في مسلم (٣٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (١٧٨٦)، وصحح الإمام الألباني رحمه الله حديث عبادة في صفة صلاة النبي الأصل (٣١١ / ١) وقال كما قال النووي (٣ / ٣٢٩)؛ لكن قال ابن حبان: "لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا يجزئ". إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير". قال الألباني: "هو عند البخاري، والطحاوي، وأحمد من طرق عن شعبة بلفظ الجماعة؛ بل رواه الطحاوي عن وهب وسعيد بن عامر قالوا: ثنا شعبة به مثله. اهـ. فلم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث مالك. فهذا اللفظ شاذ". اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، وهو حديث حسن. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٥٤)، وصححه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٢٧-٣٣١)، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٧٧).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة. وقد جاءت النصوص المتكاثرة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، أصحها وأشهرها ما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

والنفي هنا نفي صحة، وليس بنفي كمال، نفي تمام وليس بنفي كمال. وقد جاء عند الإمام مسلم في صحيحه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن». وفي رواية: «فصاعداً»^(١).

ومن أهل العلم من حكم عليها بالشذوذ. ومنهم من ساق لها بعض الشواهد والمتابعات، وخرج بإثباتها. ولكن لا يلزم من ذلك وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة. وإنما الذي يتعين علينا هو قراءة الفاتحة، وما زاد على الفاتحة فيكون قراءته مستحباً وفضلاً.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: «في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم

كانوا يفتتحون الصلاة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الباب، وفيه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾**.

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً غيرَ تمام. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾** [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: **﴿مَلِكِ يَوْمِ**

الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: **﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾** صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١)، قَالَ: سُفْيَانُ،

حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾** وَلَمْ

يَسْكُتُ^(٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ»^(١).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُنَادِيَ: «أَنْتَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ^(٢).

وفي سنن النسائي: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَمَتْ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ»^(٣).

وهذا اجتهاد كما ترى، وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم أنه لا صلاة إلا بقراءة.

وجاء في سنن ابن ماجه: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٤).

والخداج: هو الذي يخرج قبل تمام أوانه، والغالب أنه يموت وليس بتمام.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٥).

وهذه الأحاديث يشهد لها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في

(١) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه النسائي (٩٢٣)، وابن ماجه (٨٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٤٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٤٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه: حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٤١).

صحيحه .

وفي سنن ابن ماجه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وقد تقدم في حديث الباب: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَخْلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

﴿حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:﴾

اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلى أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء من أن قراءة فاتحة الكتاب واجب، وأنها ركن من أركان الصلاة.

القول الثاني: مذهب الحنفية إلى عدم وجوب ذلك، بل جوزوا الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات، ونحو ذلك من أي سورة .

مستدلين بقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولا دلالة لهم في ذلك، إذ أن الآية قد بيّنتها السنة، من أن المراد بها القراءة في قيام الليل.

ثم ما تيسر من القرآن الفاتحة، إذ تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها.

﴿قال الإمام الخطابي رضي الله عنه في معالم السنن (١/ ٢٠٥):﴾ هذا الحديث نص بأن

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»

قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها.

ثم قال (٢٠٦/١): وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون.

وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل:

فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

وهذا القول هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو المذهب الموافق للأدلة المتكاثرة في هذه المسألة، وقد تقدم بيان شيء منها.

ولا يثبت عن النبي ﷺ شيء في الخروج عن هذا المذهب.

ثم قال الخطابي رحمه الله: وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** وهذا القول الثاني في التفصيل بين فيما

أسر فيه الإمام، وفيما جهر به، يحتاج إلى دليل من قول النبي ﷺ.

فقد تقدم قول رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَخَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وهذا يرجح المذهب الأول.

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد

خلف الإمام جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن

النبي ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة». اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد رد هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "في جزء القراءة خلف الإمام".

ورده جماهير المحدثين بأنه مرسل، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٣٣١): (فائدة):

وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية، الإمام الشافعي في القديم، ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري، وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إلا أن المذهب الصحيح هو خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ومن قال بقوله.

فإن هذا التفصيل لا دليل عليه، فأى صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، غير تمام، بنص حديث النبي ﷺ.

وما كان غير تمام، فهو غير مقبول، وغير مرفوع.

ولا يذهب ذاهب إلى أن الحديث فيه نفي الأفضلية، الحديث يحمل على نفي القبول مطلقاً.

📖 حكم من أدرك الإمام راکعاً في الصلاة:

ذهب بعض أهل العلم وجمهورهم إلى تجويز صلاة من أدرك الإمام راکعاً، وأنها تُعد له ركعة.

وقالوا: مثل هذا حكمه حكم الرجل الذي يتوضأ وقد بترت يده. فتسقط عنه القراءة؛ لأن موطنها قد ذهب، وهذا قول غير صحيح. ويستدلون بما في صحيح البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: «رَأَى اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١).

وهذا الحديث دلالة غير ظاهره في عدم قراءة الفاتحة لأمرين: الأمر الأول: لعله قد أتم ما فاتته من الصلاة، وإنما أنكر عليه الركوع خلف الصف.

الأمر الثاني: لعله عذر بجهله، إذ أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: لا تعد. أي إلى هذا الصنيع. وقد يقول قائل: لم يقرأ بفاتحة الكتاب. والقاعدة عند الجماهير: "الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال". لا على أن الحديث ضعيف، ولكن الاستدلال بهذا العموم على عدم قراءة الفاتحة، مع وجود الأدلة التي هي نصوص في المسألة لا يتأتى. فكيف نترك نصوصاً، ونأخذ بظاهر أو مؤول. مع أن حديث أبي بكر مؤول وليس حتى بظاهر في المسألة. وليس فيه أنه قرأ، أو لم يقرأ. فكيف يترك مثل حديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وجاء بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وجاء بلفظ ثالث: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

مع أن هذه اللفظة قد تكلم فيها بعض أهل العلم، وهي عندنا في الباب، ولكنها ثابتة.

وفاتحة الكتاب سبع آيات:

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧).

والبسملة ليست بآية من الفاتحة:

ولا يدخل فيها البسملة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ

الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ

﴾ (الفاتحة: ١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤)

(الفاتحة: ٤)، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧)

(الفاتحة: ٦٧) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

📖 قال الإمام الزليعي رحمته الله تعالى في نصب الراية (١/ ٣٢٧): وَالْمَذَاهِبُ فِي

كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسْطٌ.

فَالطَّرْفُ الْأَوَّلُ:

قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّهْلِ، كَمَا قَالَه مَالِكٌ. وَطَائِفَةٌ

مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَه بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مُدَّعِيًا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، أَوْ نَاقِلًا لِذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ.

حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»

وَالطَّرْفُ الثَّانِي: الْمُقَابِلُ لَهُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ بَعْضُ آيَةٍ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وافقه، فـد نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ السُّورِ تَبَرُّكًا بِهَا،

وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ: إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ، وَإِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ، بَلْ كُتِبَتْ آيَةٌ فِي كُلِّ سُورَةٍ، وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةٌ مُفْرَدَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْرَ﴾ [الكوثر: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنِ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْفَا إِغْفَاءً، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ أَنْفًا، ثُمَّ قَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْرَ﴾ [الكوثر: ١] إِلَى آخِرِهَا.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]».

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَدَاوُدُ. وَأَتْبَاعُهُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: أَنَّهُ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَكَتَابَتُهَا سَطْرًا مُفَصَّلًا عَنِ السُّورَةِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أن البسملة ليست بآية من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن، وضعت للفصل بين السور، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة:

ثبت من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ]. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...»^(١). الْحَدِيثُ.

قوله: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه»: هو أحد النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الأولى.

قوله: «لا صلاة» أي: تامة، لا صلاة مقبولة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «لمن لم يقرأ» أي: للذي لم يقرأ.

قوله: «بأَم القرآن»: وهذا لفظ عام يدخل فيه الإمام، والمأموم، والمنفرد، على الصحيح من أقوال أهل العلم. ويدخل فيه الرجال، والنساء.

❖ سبب تسميتها بأَم القرآن:

سميت بأَم القرآن: لأنها تجمع معاني القرآن.

قوله: «وفي رواية لابن حبان»: هو محمد بن حبان البستي رضي الله عنه تعالى أبو حاتم،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٦)، وأخرجه أبو داود (٨٣٢)، و النسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وقد سبق معنا تخريجه.

صاحب كتاب الصحيح، والثقات، والضعفاء، وغير ذلك من كتبه.

قوله: «والدارقطني»: هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، صاحب السنن، وكتاب العلل المتوفى (٣٨٥).

قوله: «لا تجزئ صلاة»: وهذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من بطلان صلاة من لم يقرأ سورة الفاتحة في صلاته.

قوله: «لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا يقرأ بها المصلي في صلاته. ومعنى لا تجزئ: أي أنها لا تقبل منه صلاته.

قوله: «وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون»: وهذا الخطاب للصحابة رضي الله عنهم.

لعلكم يا من تصلون خلف محمد صلى الله عليه وسلم تقرأون خلف إمامكم.

إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاته يستعجم عليه القرآن، فقال: لعلكم تقرأون خلفي.

ففي صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»^(١).

ووضحت هذه الرواية بالرواية السابقة في سنن الدارقطني وغيره: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

فصار المعنى: لا تقرأوا بشيء من القرآن غير فاتحة الكتاب.

عن النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة خاص بالمأموم في الجهرية فقط:

وهذا ليس في كل صلاة، وإنما يكتفي بالفاتحة فقط في الصلاة الجهرية لمن كان

(١) أخرجه مسلم (٣٩٨).

حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»

مأمومًا، وأما الصلاة السرية فللمأموم أن يقرأ بما شاء من القرآن بعد الفاتحة.

قوله: «فإنه لا صلاة» إن: حرف توكيد ونصب.

والمعنى هنا: لا صلاة مقبولة.

قوله: «لمن لم يقرأ بها» أي: لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته.

﴿ موطن قراءة الفاتحة في الصلاة من المأموم:

واختلف أهل العلم في الموطن الذي تُقرأ فيه الفاتحة في الصلاة:

فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ الفاتحة بين سكتات الإمام، بين كل آية وآية.

ولكن هذا قد يتعذر في بعض الأحيان، ولا سيما إذا كانت قراءة الإمام سريعة.

والذي يظهر والله أعلم، أنه يقرأها بعد قراءة الإمام، حتى وإن اختلطت مع قراءة

الإمام لما بعد الفاتحة، ولا حرج عليه في ذلك.

﴿ سكتات الإمام في الصلاة:

مع أن كثيرًا من العلماء ذهبوا إلى إثبات ثلاث سكتات في الصلاة:

السكتة الأولى: بين التكبير والقراءة.

السكتة الثانية: بين الفاتحة والسورة التي تليها.

السكتة الثالثة: قبل الركوع.

إلا أن هذا قد جاء في حديث قد أعله بعض أهل العلم، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.



الإسرار بالبسملة في الصلاة

٢٧٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي

آخِرِهَا» ﴿٢﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ» ﴿٣﴾.

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ» ﴿٤﴾.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٧٩ - (وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ - رضي الله عنه - قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، فَقَرَأَ:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾،

قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ". ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بما لا يقدر.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٦، ٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٨)، واللفظ لأحمد. وقد أعله

بعضهم بالاضطراب، وأجاب على هذه العلة الحافظ في «الفتح» (٢٢٨). وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في التعليقات الحسان (١٧٩٩)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة

ظاهاها الصحة (٤٥، ٤٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، بسند ضعيف، فيه سويد بن عبد العزيز السلمي، وعمران القصير وكلاهما

ضعيف.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» (١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ).

٢٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» (٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه تعالى هذه الاحاديث لبيان الحكم في الجهر بالبسملة. والجمهور من أهل العلم على أن البسملة تقرأ سرًا، لما دل عليه حديث أنس بن مالك رحمه في الباب.

ولما جاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وشذ بالبسملة نعيم المجرم، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٦٨-١٦٩) بقوله: وقال الحافظ في "الفتح": وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة". ثم قال: "ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح، وإنما تعطي له صحة نسبية. قال النووي رحمه الله: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب" وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا" قلت: ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في "نصب الراية" فراجع (١/ ٣٣٥ - ٣٣٧). اهـ وتوسع شيخنا الحجوري في بيان شذوذها في كتاب الجمعة (٣٢٩-٣٣٧)، وفي تحقيق الصغرى (١٦٤)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٩٠)، وبوب عليه في الجامع الصحيح "باب الجهر بالبسملة والإسرار أفضل".

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٩٠)، مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، وقال في «العلل»: (١٤٩ / ٨) عن الموقوف: «هو أشبهها بالصواب». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١٨٣).

«يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِ «الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١)».

ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢) [الفاتحة: ٢]» (٢).

ولم يذكر الله صلى الله عليه وسلم في الحديث بالبسملة.

وذهب بعض أهل العلم وهم الشافعية ومن إليهم، إلى الجهر في قراءتها، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك.

بل إن الدارقطني رحمته الله تعالى مع جلالته، وإمامته، حين نزل مصر طلبوا منه أن يجمع رسالة بالجهر بالبسملة.

فألف رسالة، ثم سئل عن الجهر، فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت شيء، ومع ذلك كان يرى رحمته الله الجهر بها.

وحجة من جهر بها ما يأتي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية نعيم المجرم، أنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وعليه بوب الإمام الوادعي رحمته الله تعالى في كتابه: الجامع الصحيح: " باب الجهر بالبسملة والإسرار أفضل".

إلا أن هذه الرواية قد أعلها العلماء، بتفرد نعيم المجرم، ويقال: المجرم، نسبة إلى أن أباه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر الإمام الزيلعي رحمته الله تعالى في نصب الراية: أن نعيمًا خالف ثمانمائة راوي

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، فكلهم يروون الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير الجهر بالبسملة، فهي رواية شاذة.

والشاذ عند أهل العلم غير معمول به؛ لأنه مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عددًا، أو حفظًا.

والمخالفة خطأ، والخطأ لا يؤخذ به.

حتى أنه لا يصلح في الشواهد، ولا في المتابعات.

بخلاف رواية الضعيف فإنها إذا اعتضدت غيرها، ارتقى الحديث إلى الحسن، وأما الشاذة والمنكرة فلا تصلح في هذا الباب.

﴿حكم قراءة البسملة في السر عند الصلاة:﴾

ثم اختلف أهل العلم، ممن قال بالإسرار بها، هل تقرأ، أم لا تقرأ بالكلية؟

فمن أخذ بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي معنا في الباب، وفيه: «**كانوا يفتتحون**

الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾﴾»، ذهبوا إلى عدم قراءتها بالكلية، ولهذا أعل بعضهم هذه الرواية.

وذهب بعضهم وهم الجمهور إلى أنها تقرأ سرًا، وهذا هو الصحيح.

ومع ذلك إن لم تُقرأ ما أثرت على الصلاة، لما قد تقدم بأنها ليست بآية من

الفاتحة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،**

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي...».

فلو حسبنا البسملة، ستكون مع الثلاث الآيات الأولى أربع آيات.

وتكون الآية: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، الآية الخامسة.**

ولم يبق معنا إلا ثلاث آيات، فتعين عدم البسملة آية من آيات الفاتحة.
 زد على ذلك أنه قد ثبت في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»^(١).

وسورة الملك عدد آياتها ثلاثون آية من غير البسملة.

قوله: «أنس بن مالك رضي الله عنه»: هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر»: ذكر الصدر الأول من هذه الأمة، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وما تلاه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه.

قال الله صلى الله عليه وسلم في شأنه: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وقد نقل العلماء الإجماع على أنه هو المراد من قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه جميعاً.
 وغالباً ما يذكر الصحابة رضي الله عنهم العهد النبوي، والعهد البكري، والعمرى، وربما لم يذكروا عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك بسبب ما وقع من تفرق العلماء في البلدان، وما وقع ثانياً من وجود بعض الخلاف.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم والذهبي.

قوله: «كانوا يفتتحون الصلاة» أي: بعد تكبيرة الإحرام، وبعد دعاء الاستفتاح كما

تقدم.

قوله: «ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» أي: بسورة الفاتحة، وإنما ذكروا الآية

على أنها أسم للسورة.

قوله: زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في

آخرها»: وليس معنى لا يذكرون أنه لا يقرءونها، وإنما المعنى أنهم يسرون بها على

قول عند أهل العلم.

قوله: «وفي رواية لأحمد» أي: في مسنده.

قوله: «والنسائي» أي: في المجتبى؛ لأن النسائي له السنن الكبرى، والسنن

الصغرى، والصغرى تسمى بالمجتبى.

قوله: «وابن خزيمة» أي: في صحيحه.

وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه تعالى، صاحب الصحيح.

قوله: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»: وهذا الحديث موضح لما أُبهم في

الرواية الأولى.

قوله: «وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ»: لكن هذه الرواية فيها سويد بن

عبد العزيز، وهو شديد الضعف.

وله طريق عند الطبراني وفي إسناده ابن أبي السري الراجح هو ضعفه، فلا تنتهض

للاحتجاج به.

لاسيما والراوي الأول ضعيف جدًا.

قوله: « وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ » أي: يحمل النفي على عدم

الجهر، لا عدم القراءة بالكلية.

قوله: «خلافًا لمن أعلها»: وقد دافع عنها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح

الباري:

مبينًا أن القول بإعلالها لا ينتهز إلى ردها بالكلية، حيث قال (٢/ ٢٢٨): وَإِذَا
انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنْ مُحْصَلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ
الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ فَمَتَى وَوَجَدْتُ رَوَايَةً فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قَدِمْتُ عَلَى
نَفْيِهِ لَا لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ رَوَايَةِ الْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُمْ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ لِكَوْنِ أَنَسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ كَأَنَّهُ
لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمَ بِالِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ جَهْرًا وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ
بِالْبَسْمَلَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَّتِ الْجَهْرَ . اهـ

قوله: «وعن نعيم المجرم»: هو نعيم بن عبد الله المجرم، ويقال: المجرم، أحد

الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا أنه تفرد عنه في أشياء، ومنها هذه الرواية.

والرواية الأخرى: «من استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل».

مع أنها موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه» فيه: التعليم بالفعل.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»: هذه اللفظ شاذة، وحملها بعضهم على

أنها ليست بشاذة.

ومعنى قرأ: لا يلزم منه أنها جهر بها، وقد يكون قرأها في السر.

وإنما هو قراءة الرجل وخلفه الآخر، فربما سمعها منه، كما سمع الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأدعية، وبعض الأذكار.

قوله: «ثم قرأ بأمر القرآن» أي: بفتحة الكتاب.

قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» أي: انتهى من قراءتها.

قوله: (قَالَ: «آمِينَ»).

﴿حكم قول الإمام آمين﴾

وسياتي معنا القول في آمين، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام لا يقول: آمين.

وهو قول الإمام مالك، وقوله ضعيف، لم يسبقه إليه أحد.

والسبب في ذلك: احتججه بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وهذا اللفظ قد وضح بغيره من الألفاظ.

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: آمِينَ»^(٢).

وما ثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ويمد بها صوته.

ففي مسند أحمد من حديث وائل بن حنجر رضي الله عنه: قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم في صحيح (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: " آمِينَ " يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

﴿ حكم الجهر بآمين:

ذهب الإمام أحمد وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى الجهر بآمين. اقتداء بالنبي ﷺ، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ كان يؤمن، ولو لم يرفع النبي ﷺ صوته بالتأمين لما سمعه الصحابة رضي الله عنهم.

ولما كان في الموافقة استطاعة، لأن النبي ﷺ يقول: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية أخرى: «فمن وافق تأمينه تأمين إمامه، وتأمين الملائكة».

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقولها سرًا.

وأصح المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الجهر كما تقدم.

قوله: « وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ » أي يقول: الله أكبر.

قوله: « وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ » يقول: الله أكبر.

والتكبير في كل خفض، ورفع، إلا ما كان من الارتفاع من الركوع إلى القيام، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد.

قوله: « ثم يقول: إذا سلم » أي بعد قوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وسياتي معنا ذلك.

قوله: « والذي نفسي بيده »: هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٨).

وفيه: إثبات اليد لله ﷺ، على ما يليق بالله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية الخيرية.

وقد كان النبي ﷺ يقسم بيدي الله ﷻ، بقوله ﷺ: والذي نفسي بيده.

قوله: «إني لأشبهكم» أي: إني لأقربكم صلاة من صلاة النبي ﷺ، وأكثرهم

مقاربة لصلاة النبي ﷺ.

قوله: «رواه النسائي وابن خزيمة»: وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل بن

هادي الوادعي رحمه تعالى.

قوله: «إذا قرأت الفاتحة» أي: إذا قرأت سورة الفاتحة في الصلاة.

قوله: «فأقرءوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»: وهذا لا يثبت

عن النبي ﷺ، ولو ثبت عن النبي ﷺ لكان حجة، ولما وقع الخلاف بين

أهل العلم في إثباتها من عدمه.

إذ أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، فتعين أن هذا الأثر الصحيح فيه الوقف،

كما بين ذلك الإمام الدارقطني في كتابه العلل.

والموقوف إذا حُولف قدمت السنة، وأما إذا لم يخالف ولم يكن في الباب إلا قول

الصحابي رضي الله عنه، فينبغي أن لا يُهدر، لأن الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بمراد الله، وبمراد

النبي ﷺ.

وأما إذا اختلفوا فقد اختلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان

القول ما دل عليه الدليل، وكذلك اختلف ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه، وكان

القول ما دل عليه الدليل، وهكذا في جميع الشأن، والله المستعان.



القول في آمين

- ٢٨١ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ"، وَقَالَ: «آمِينَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).
- ٢٨٢ - (وَلِإِبْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَوَاهُ - نَحْوُهُ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام التأمين .

بيان معنى آمين:

اختلف العلماء في معنى آمين:

الأول: قيل: هي اسم من أسماء الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثاني: وقيل: أنها بمعنى: "اللهم استجب"، وهو الصحيح .
أي أنها دعاء.

كيف تُقرأ آمين:

الصحيح أنها تُقرأ بدون تشديد، وإنما تُقرأ بتخفيف الميم .
وإن كان بعضهم قد قال: تُقرأ بتشديد الميم .

تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام:

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٢)، وابن حبان (١٨٠٦)، وسنده حسن، ويشهد له حديث واثل بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١ / ٢٣٦): «سنده صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٦٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٨٨).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام.

والصحيح خلافه ما في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعريّ صَلَّى صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالرَّكَاتِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ»^(١).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ".

ثم علق في صحيحه: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ».

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رحمه الله: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَللَّجَّةَ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رحمه الله: «يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رحمه الله - لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ

خَيْرًا»^(٢) أي في التأمين.

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث وائل بن حجر رحمه الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٥٦/١).

إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»^(١).

وفي رواية للترمذي: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢).

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث وائل بن حُجرٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ صَلَّى خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»^(٣).

وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ لِي يَهُودٌ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينَ»^(٤).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَلَا

﴿عَبْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٥).

الحديث فيه ضعف، ولكن المعنى ثابت من غير هذا الحديث.

وقد جاء في سنن الترمذي: من طريق علقمة بن وائل، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَرَأَ: ﴿عَبْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٦).

قال الإمام الترمذي رضي الله عنه تعالى عقب الحديث: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - الإمام البخاري

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في سنه (٩٣٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه في ضعيف أبي داود (١٦٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وهو في كتاب أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله

القول فيه آمين

ﷺ تعالى - يَقُولُ: " حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنبَسٍ وَيُكْنَى أَبُو السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنبَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ".

ثم قال أبو عيسى ﷺ تعالى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ»، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رَوَايَةِ سُفْيَانَ.



حكم من عجز عن القراءة في الصلاة

٢٨٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ]». قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...»^(١). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح

ساق المصنف الحديث لبيان حكم من عجز عن قراءة شيء من القرآن في الصلاة. هذا الحديث يحتج به جماهير أهل العلم على أن المصلي إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن، أنه يأتي بدلاً عنه بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وذلك إذا كان إسلامه حديثاً وضاق الوقت عن تعلم الفاتحة، أو كان عاجزاً عن تعلمها.

حكم من كان يحسن بعض الفاتحة، دون بعضها لآخر:

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان يحسن بعضها، ولا يحسن الآخر. فقال بعض أهل العلم: بأنه يبدأ بالتحميد والتسبيح، ثم يقرأ البعض الآخر منها. وقال بعضهم: يبدأ بها، ثم يسبح ويحمد الله تعالى.

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٣٨)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١١٩٦)، والحاكم (٧٩٧) من طريق أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن ابن أبي أوفى. وأبو خالد ضعيف ومدلس، والسكسكي ضعفه أحمد وغيره. وحسنه الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود (٧٨٥)، وفي الإرواء (٣٠٣).

ولا حرج من الأمرين، إذ أنه لا دليل على المنع من أحدهما.

«حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

إلا أن الحديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة، بل وفي كل ركعة على ما يأتي بيانه.

وهذا هو قول جماهير العلماء، وذهب إليه الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد.

وذهب الإمام مالك عليه السلام إلى أن القراءة إنما تجب في أكثر الصلاة.

فلو كانت الصلاة أربع ركعات، فلو قرأ في ثلاث ركعات أجزاء ذلك.

ولو كانت ثلاث ركعات، لو قرأ في ركعتين أجزاء ذلك أيضًا.

وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب القراءة في الركعتين الأوليين، وقال: وفي

الأخرين فهو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، أو سكت.

فإن لم يقرأ في الأوليين، قرأ بالأخرين، نقل هذا القول عنه الإمام العمراني في كتابه

التبيان.

وهذا القول بعيد، بل ضعيف؛ لأنه يخالف ما يأتي من الأدلة الصريحة الصحيحة،

في كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في جميع الركعات.

قوله: «عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه»: صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم صل

على آل أبي أوفى».

حين دفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة.

وقد شارك مع النبي صلى الله عليه وسلم في عدة غزوات.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم

سبع غزواتٍ أو ستًا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ

أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «سَبَعَ عَزَوَاتٍ»^(١).

قوله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ»: لعله كان حديث عهد بإسلام. أو لعله تعذر عليه تعلم شيئاً من القرآن، إما لكبر سنه أو لغير ذلك.

﴿حكم من لم يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن شيئاً من القرآن:﴾

من كان لا يحسن الفاتحة، وكان قد حفظ شيئاً من القرآن غيرها، فإنه يأتي بما يحفظه من القرآن مكان الفاتحة.

وهذا أولى من أن يأتي بالتسييح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، واختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنه يأتي بسبع آيات من القرآن بدل آيات الفاتحة السبع.

والصحيح أنه يقرأ بما تيسر معه من القرآن، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ

مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويهدي النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

قوله: «إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً»: وهذا قد يوجد في بعض الناس،

ولا سيما من كبر سنه.

فإني أعرف امرأة رحمها الله ﷻ، قد حاول ابنها معها مراراً على حفظ الفاتحة،

وعجزت عن ذلك مع طول التكرار، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٤).

وفيه: أن القرآن هو المتعين في الصلاة، لا يجزئ غيره إلا مع عدم وجوده.

قوله: «فعلمني ما يجزئني منه» أي: علمني ما يقوم مقام القرآن في هذا الحال.

قوله: «قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» أي: أن النبي ﷺ علمه ما كان من القرآن.

ففي صحيح مسلم من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا

يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١).

فمن لم يحسن أن يقول ذلك، وجعل يكرر التسبيح، أو التحميد، أو التكبير، أو

التهليل، أو الحوقلة، أجزأه ذلك.

وإن جاء ببعضها، وعجز عن الأخرى، أجزأه ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

القراءة في الصلاة

٢٨٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ^(٢) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٨٦ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ". فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ هَذَا»^(٤). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

٢٨٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) «نَحْزُرُ»: نُقَدِّرُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤) أخرجه النسائي (٩٨٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة الصلاة الأصل (٤٢٩/٢)،

والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ﴿^(١) مُتَّقٍ عَلَيْهِ﴾.

٢٨٩ - (وَلِلطَّبْرَانِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: «يُذِيمُ ذَلِكَ»^(٢)).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه تعالى هذه الأحاديث: لبيان مسألة القراءة في الصلاة. ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»^(٣).

موضع الجهر في الصلاة، وحكمه:

والجهر في الصلاة يكون في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء. وفي صلاة الفجر، وحكمه سنة. والإجماع قائم عليه، كما نقل ذلك الإمام العمراني رضي الله عنه تعالى، وغيره من أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨١)، قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٢): ورجاله موثوقون. وأُعلِّم بالإرسال أبانها أبو حاتم في «العلل» (١/٥٨٦/٢٠٤). وأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) خلا قوله «يديم ذلك». وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تحت حديث (٦٢٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٤): "ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله". اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٦).

٤٥٥ حكم الجهر بالقراءة في الصلاة في حق المرأة:

والمرأة تجهر في منزلها، أو في مكان لا يسمع فيه صوتها الأجنبي من الرجال. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جهرها، ولا دليل على منعها من ذلك، إلا إذا كانت بين الرجال، فإن صوت المرأة قد يسبب شيئاً من الفتنة لها ولغيرها.

٤٥٦ حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفاتئة:

اختلف أهل العلم في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفاتئة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى تجويزه.

حتى أن بعض أهل العلم يجوزه إذا كان يصلي في الركعتين الأخيرين مع الإمام، وكانت الركعتين الأوليين له، فإنه يجهر حتى يدرك ما فاته.

وهذا القول غير صحيح، ولا دليل يثبت عن النبي ﷺ فيه.

القول الثاني: أنه لا يجهر في الركعتين الأخيرين؛ لأن السنة في الأخيرين الإسرار،

وهذا القول هو الصحيح، بل نستطيع أن نستدل بما هو أصرح من هذا، ففي صحيح

مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أخبره أنه عزا مع رسول الله ﷺ تبوك» قال:

المغيرة، ثم أقبل قال: المغيرة «فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن

بن عوف فصلي لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلي مع الناس الركعة

الأخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يئتم صلاته فأفزع ذلك

المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم» ثم قال:

«أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يعطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»^(١).

قوله: «كان رسول الله ﷺ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

قوله: «يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر»: وذكر الظهر والعصر دون غيرهما من

الصلوات، لأن الخلاف واقع فيهما.

ففي سنن أبي داود: من طريق عبد الله بن عبيد الله، قال: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِمَاذَا مَنَّا: «سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ «أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْجِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ»^(١).

ولكن إن لم يسمع ابن عباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هاتين الصلاتين؛ لأنه كان حديث السن، وربما صلى في أخريات الناس.

فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاتي الظهر والعصر، أبو قتادة رضي الله عنه، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وغير واحد من أهل العلم، ومن كبار الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورتين»:

وعلى هذا جماهير العلماء، إلى أنه يستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ومعها سورة أخرى، أو بعض سورة.

وفي الركعتين الأخريين يقرأ بفاتحة الكتاب، ومعها سورة، أو بعض سورة، وإن شاء اكتفى بالفاتحة، كما سيأتي إن شاء الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ويسمعنا الآية أحياناً» وفيه: جواز الجهر بالسريّة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز السر في الجهرية، ولا يلزمه سجود سهو،

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، و النسائي (١٢١/٢)، والترمذي (٣١/٣)، وأحمد (٢٤٩/١)، وهو في

صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٧٦٩)، وخرجه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند.

لأن الجهر والإسرار إنما هي من سنن الصلاة.

وهل تعمد النبي ﷺ رفع الصوت أحياناً من أجل إسماعهم في الصلاة السرية، أم أنه رفعه على غير تعمد؟

والذي يظهر أن الإنسان قد يستطرد فيقع منه رفع الصوت، فلا يضره ذلك.

قوله: «ويطول في الركعة الأولى»: وهذا سنة، وعليه أكثر أهل العلم.

قال الإمام العمري رحمه الله تعالى: يستحب في جميع الصلوات أن يطيل الركعة الأولى على التي بعدها، واستدل على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الْم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً^(١).

وبما في الصحيحين من حديث جابر بن سمرّة رحمه الله، عن سعيد بن أبي وقاص رحمه الله: «مَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمْتُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَزْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»^(٢).

قوله: «ويقرأ في الأخيرين بفتحة الكتاب»: وهذا دليل صريح في الرد على من ذهب إلى المنع من ذلك، فهو دليل على القراءة في الأخيرين.

وقد ذهب مالك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة، إلى عدم القراءة، ولا حجة

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

لهم صحيح في عدم القراءة.

والصحيح ما تقدم من الحديث.

قوله: «كنا نحزر» أي: نقدر؛ لأنهم لم يسمعوا النبي ﷺ يقرأ في السجدة، أو في

غير السجدة.

وإن قد ثبت في السنن من حديث البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ

فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»^(١).

قوله: «قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر» أي: قبل الركوع، فإنه يسمى بالقيام، وهو

ركن من أركان الصلاة، كما تقدم، لقول الله ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْأَوْسَطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «فحزرتنا قيامه» أي: قدرنا قيامه ﷺ.

قوله: «في الركعتين الأوليين من الظهر»: وبدأ بها لطول القراءة فيها.

قوله: «قدر ألم تنزيل السجدة»: وهذا من أسمائها، ومن أسمائها أيضاً سورة

السجدة.

وفيه: أن السورة قد تسمى ببعض آياتها.

قوله: «وفي الآخرين قدر النصف من ذلك» أي: على قدر النصف من سورة

السجدة، فدللت هذه الرواية على أن صلاة الظهر من أطول الصلوات إطالة للقراءة

فيها.

مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها بسبح ونحو ذلك من السور، وسيأتي إن شاء

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٨٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (١٤٠).

الله ﷻ .

قوله: «وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر» أي: أن صلاة العصر أخف من صلاة الظهر.

فتكون القراءة في الركعتين الأوليين من العصر على قدر القراءة في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر.

قوله: «وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك»: وهذا التقدير ليس بواجب، وإنما على سبيل الاستحباب، لأن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة، ولو صلى المصلي على غير هذا التحديد صحت صلاته.

قوله: «وعن سليمان بن يسار»: وهو أحد الرواة الثقات من التابعين.

قوله: «كان فلان يطيل بنا في الأوليين من الظهر»: لم يسمه هنا ولعله يريد عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

قوله: «ويخفف العصر»: كما فعل النبي ﷺ كما تقدم.

قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل».

قصار المفصل: يبدأ من سورة الضحى حتى سورة الناس.

قوله: «وبالعشاء بوسطه».

وسط المفصل: يبدأ من سورة عم حتى سورة الليل.

قوله: «وفي الصبح بطوله».

طول المفصل: يبدأ من سورة ق إلى سورة المرسلات.

وهذا ليس على إطلاقه.

فقد قرأ النبي ﷺ بالمغرب بسورة الأعراف: كما ثبت ذلك في سنن النسائي من

حديث عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في

رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وقرأ النبي ﷺ فالمغرب بالطور: كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٢).

وقرأ النبي ﷺ فالمغرب بالمرسلات: كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»^(٣).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى: نقل اتفاقاً عن أئمة المذاهب، على أن صلاة المغرب هي أقصر الصلوات من حيث القراءة.

وفي صحيح الإمام البخاري من طريق مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيْنِ»^(٤).

فلعل مروان بن الحكم اتخذ ذلك ديدناً، واستمر على ذلك، وإلا ففيهذا وهذا. ومن أحسن من تكلم على هذه المسألة الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى في كتابه الطيب نيل الأوطار.

قوله: «وفي العشاء بوسطه»: ففي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النَّسَاءِ - فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ» -

(١) أخرجه النسائي (٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٤).

أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

قوله: «وفي الصبح بطوله» أي: بطول المفصل ففي صحيح مسلم من حديث قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ﴾ [ق:١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدُّهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ»^(٢).

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرها.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بقصار المفصل، ولا سيما في السفر.

ففي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفجر بالزلزلة وكررها في الركعتين.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفجر بالمعوذتين.

قوله: «فقال: أبو هريرة رضي الله عنه»: وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، على القول الأصح من أقوال أهل العلم.

قوله: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا».

فيه: الشاء على من يستحق الشاء، بغير ما إطرأ.

وبغير ما يؤدي هذا الشاء إلى عجب.

وفيه: التعديل لمن يستحق التعديل.

ومفهوم كذلك: جواز الجرح لمن يستحق الجرح.

وفيه: أن العبادات صحة ورداء، تقاس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

إذ أن الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بمتابعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٧).

قوله: «وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه» أبوه: المطعم بن عدي، مات قبل بدر، وكان له يد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقها قريش على الكعبة وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب لأنهم نصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم. وفي صحيح البخاري من حديث جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(١). ومعنى التَّنَنِ: جمع نتن، وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا التَّنن المعنوي، وهو كفرهم وضلالهم.

وجبير بن مطعم رضي الله عنه: سمع من النبي صلى الله عليه وسلم سورة الطور، حين قدم في فداء أسارى بدر، فأثرت فيه، ووقع الإسلام في قلبه.

ففي صحيح البخاري من حديث جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾^(٣٥) أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُهَيِّطُونَ﴾^(٣٧) [الطور: ٣٥-٣٧]. " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ" ^(٣).

قوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالمغرب بالطور» وفيه: دليل على جواز تحمل الكافر الحديث قبل إسلامه، في حال كفره، ولكن لا يصح الأداء إلا بعد الإسلام.

﴿سبب تسميتها بالمفصل:﴾

سميت هذه السور بالمفصل؛ لكثرة الفواصل بينهما بالبسملة.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» أي: كان يخصصه بذلك، وهذا من السنن، وليس من الواجبات.

قوله: «لم تنزل السجدة»: ولم يقرأها النبي ﷺ لقصد السجدة، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ خصص يوم الجمعة بسجود، ولا غيره.

ولكن كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وغيره: أن السبب في قراءة النبي ﷺ للسورتين في فجر يوم الجمعة، لما فيهما من ذكر المبدأ والمعاد، ولما فيهما من التذكير بالآخرة، مع مناسبة الوعظ. فناسب ذلك أن الساعة تقوم يوم الجمعة.

قوله: «وهل أتى على الإنسان»: وتسمى أيضًا بسورة الإنسان، والدهر.

لقول الله ﷻ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. وما جاء من حديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رحمه الله، لما سئل كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيْثُ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(١).

يحمل على ما جاء في بعض الروايات، على أنه ﷺ كان يقرأ بمثل الواقعة، والحاققة ونحو ذلك.

قوله: وللطبراني من حديث ابن مسعود رحمه الله: «يديم ذلك»: أخرجه الإمام الطبراني

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

ﷺ تعالى في معجمه الصغير، ولا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ.

لأنه من طريق عمرو بن قيس الملائبي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ به. وفي الطريق إلى عمرو من لا توجد له ترجمة.

وقد أخرج ابن ماجه بإسناد ظاهره الصحة من نفس الوجه، دون قوله: «يديم»، ومع ذلك فهو معل من مراسيل أبي الأحوص، وقد رواه الناس عن أبي الأحوص مرسلًا، وقد رجح ذلك الإمام البخاري، والإمام أبو حاتم، والإمام الدارقطني في العلل.

ومن الأحاديث غير ما ذكر في الباب:

الأول: ما في صحيح مسلم: من حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ - أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَكَرَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ»^(١).

الثاني: أيضًا في صحيح مسلم: من حديث عمرو بن حريث ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ»^(٢).

الثالث: ما في صحيح مسلم: من حديث عمرو بن حريث ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَيْسِ﴾ [التكوير: ١٥] الْجَوَارِ الْكُنَّسِ وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا»^(٣).

الرابع: ما في صحيح مسلم: من حديث فُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠]. قَالَ:
فَجَعَلْتُ أَرْدُدُهَا وَلَا أُدْرِ مَا قَالَ»^(١).

الخامس: ما في صحيح مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي
الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣).
ولكن هذا في نافلة الفجر.

وفي صحيح مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
[البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»^(٤).

وفي رواية أخرى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي
الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وهذا في النافلة أيضًا.

وفي صحيح البخاري تعليقا: وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: "فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً

(١) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٧).

مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي " (١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وَقَرَأَ الْأَخْفُ: "بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوُسْفَ أَوْ يُوسَى - وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا".

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ".

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وَقَالَ قَتَادَةُ: "فِيْمَنْ يَفْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ يَرُدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ".

❖ قال أبو محمد سجده الله تعالى: أي: فلا لا بأس بذلك.

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُعَوَّذَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: «فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ» (٢).

وثبت في سنن أبي داود: من حديث مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم»: «يَفْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا»، فَلَا أُدْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا» (٣).

❖ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر:

الأول: ما في صحيح البخاري: من طريق أبي معمر، قال: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه، أَكَانَ

(١) أخرجهما كلها البخاري تعليقاً (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦٩/ ١) (٢/ ٦٨/ ١) [٥٣٦/ ١]، والحاكم (١/ ٢٤٠)، (٥٦٧)، وعنه البيهقي. وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" - (٤/ ٢) من "نصب الراية" -، وابن أبي شيبة في "مصنفه" { (١/ ١٧٦/ ١٢) }، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٢/ ٤٣٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٠٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»^(١).

الثاني: ما في صحيح مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

الثالث: ما في صحيح مسلم أيضًا: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

الرابع: ما في صحيح مسلم أيضًا: من طريق قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: «إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(٤).

الخامس: ما ثبت في سنن الدارمي: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»^(٥).

﴿قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب:﴾

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٥) أخرجه الدارمي (١٣٢٧)، والحديث إسناده حسن، أفاده المحقق.

الأول: ما في صحيح البخاري: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»^(١).

الثاني: ما ثبت في صحيح البخاري: من طريق عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيْنِ»^(٢).

الثالث: تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمِفْصَلِ» وهذا هو الأكثر.

﴿قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء﴾

الأول: ما في الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»^(٣).

الثاني: ما ثبت في سنن الترمذي: من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

قال الإمام الترمذي رضي الله عنه تعالى عقبه: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ».

وَرُوِيَ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا».

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

القراءة في الصلاة

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

قال أبو عيسى رضي الله عنه تعالى: وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «قَرَأَ بِالسَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(١).

الثالث: ما ثبت في مسند أحمد: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةَ بِالسَّمَاءِ - يَعْنِي ذَاتِ البُرُوجِ - وَالسَّمَاءِ وَالتَّارِقِ»^(٢).
الحديث ضعيف لا يثبت ويغني عنه ما يأتي بعده.

الرابع: ما في صحيح مسلم: من طريق عن أبي رافع، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه صَلَاةَ العَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».
وقال ابنُ عبدِ الأَعْلَى: «فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُهَا»^(٣).

وفي رواية لمسلم أيضًا: أَنَّهُ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ».

هذا عبارة عن ملخص مختصر لبعض ما كان يقرأ به النبي ﷺ، أتمننا به ما كان ذكره الحافظ ابن حجر رحمه تعالى في هذا الفصل، بالله والتوفيق.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله (١٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (٨٣٣٢)، وإسناده ضعيف، أبو المهزم - واسمُه يزيد بن سفيان، متروك.
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٨).

سؤال الله في حال القراءة

٢٩٠ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا»^(١). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الدعاء عند القراءة في النافلة.

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: من حديث حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم» أي: صلاة النافلة، وهذا هو الذي عليه أكثر

الروايات.

(١) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٦٦٤)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد

(٢٣٢٦١)، وهو حديث صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢). وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح أبي داود (٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

وجاء في بعضها: «أنه صلى مع النبي ﷺ الفريضة».

وهذا يبعد لأن النبي ﷺ لم يذكر عنه أنه كان يقرأ في الفريضة بسورة البقرة فضلاً أن يقرأ بسورة البقرة، والنساء، وآل عمران، فإن النبي ﷺ قد أمر بالتخفيف. ثم إن قراءة هذه السورة مع هذا الوصف الذي ذكره حذيفة رضي الله عنه مؤداه إلى خروج وقت الصلاة التي يصليها النبي ﷺ.

﴿حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان:﴾

والحديث فيه: جواز صلاة النافلة جماعة في غير رمضان، ولكن يكون ذلك على سبيل النادر.

وفيمع النبي ﷺ صلاة الجماعة نافلة في غير رمضان من أوجه متعدد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل» وفيه: جواز الدعاء في حال قراءة القرآن.

﴿حكم الدعاء والتسبيح عند المرور بآية دعاء أو تسبيح في الفريضة:﴾

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على تجويز ذلك في كل صلاة، سواء كانت فريضة، أم نافلة.

والذي ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى وغيره من أهل العلم إلى أن هذا خاص بالنافلة.

وهذا هو الذي دل عليه الحديث المذكور، فإن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قيام الليل.

قوله: «ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أي: إن مر بآية بأن الله رحمته غفور رحيم، أو فيها ذكر الجنة، أو غير ذلك من الخير، فإنه يدعو الله رحمته بأن يغفر له، أو يدخله الجنة،

وغير ذلك من الخير.

وإن مر في آية فيها ذكر عذاب، أو جهنم، أو نحو ذلك، استعاذ بالله ﷻ من العذاب، أو من جهنم، ونحو ذلك، لأن الذي يعيد ويجير الله ﷻ.

يا من أعوذ به فيمن أحاذره
ومن ألوذ به فيما أمله
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره
ولا يهيضون عضمًا أنت جابره

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من شدة التعلق بالله ﷻ دعاءً، ورجاءً.

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من التبعذ لله ﷻ بعبادة الخوف، والخشية، والرهبة.

فإن الذي يدعو النبي ﷺ إلى التعوذ، هو الخوف من عذاب الله ﷻ، والخشية من عقابه سبحانه وتعالى، ففي صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^(١).

وتعبد الله ﷻ بالرجاء هو الذي يدفع النبي ﷺ إلى أن يسأل الله ﷻ الرحمة، وغير ذلك مما هو في معناه.

وفي هذا: رد على الصوفية، الذين يزعمون أن الله ﷻ يعبد بالحب وحده.

فإن الله ﷻ يعبد بالحب والخوف، وبالرجاء.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي» بمعنى: أنه أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود،

والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «وحسنه الترمذي»: حسنه الترمذي، وابن ماجه أيضًا.

وأصله في صحيح الإمام مسلم كما تقدم.



(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن قراءة القرآن راکعاً وساجداً .

والحديث في صحيح مسلم بطوله بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَيْتَقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك ولا تبطل الصلاة كما نقله النووي رضي الله عنه في

شرح مسلم .

فالركوع موطن تعظيم الرب سبحانه وتعالى .

وأما ما جاء من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٣).

(١) «قَمِنٌ»: بفتح الميم وكسرهما، جدير وحقيق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٥٢).

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «ألا وإني نهيت» أي: نهاه الله سبحانه وتعالى، فهو عبد الله مأمور الله ﷻ.

والواجب على العبد فعل المأمور، وترك المحذور، والصبر على المقدور.

والأصل أن النهي للتحريم، إلا إذا جاءت القرينة بصرفه إلى الكراهة.

قوله: «أن أقرأ القرآن راکعاً، أو ساجداً» أي: في حال ركوعي، وفي حال سجودي.

ومفهوم الحديث: أنه يجوز قراءة القرآن في الصلاة في غير الركوع، والسجود،

كالقيام في الصلاة، أو في خارج الصلاة.

أما هذا الموطن فإن الله ﷻ جعل له ذكراً مخصوصاً.

قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب».

﴿حکم قول الراكع سبحان ربي العظيم:﴾

ذهب الإمام أحمد في جمع من أهل العلم إلى وجوب هذا التسيب في الركوع.

واختلفوا في الواجب من ذلك:

ف قيل: الواحدة هي الواجبة، وما عداها مستحب.

وقيل: الثلاث هي الواجبة.

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب هذا التسيب وهو الصحيح من أقوال أهل

العلم.

لأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته.

﴿قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٩٧): وَعَلِمَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

وَالْجُمْهُورُ وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ ﷺ تَعَالَى وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ

بِهِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ

بأنه مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرِهِ بِهِ. اهـ.

معنى عظموا فيه الرب: أي قولوا في ركوعكم سبحان ربي العظيم.

﴿حكم من أتى بغير التعظيم لله ﷻ في ركوعه:﴾

ولا يتعارض هذا الحديث مع غيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ربما قال في ركوعه غير هذا اللفظ.

مثل قوله ﷺ: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وربما أتى بغير ذلك من الأدعية كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

إلا أن الأصل أن الركوع يؤتى فيه بالتعظيم.

فائدة هامة: في الحديث دلالة على أنه يجوز له أن يجمع بين ذكريين، أو ثلاثة من أذكار الركوع، في ركوعه.

لأن النبي ﷺ ثبت عنه الأمر بالتعظيم لله ﷻ في الركوع، ومع ذلك فقد جاءت عنه ﷺ أحاديث أخرى بأذكار أخرى كان يقولها النبي ﷺ في ركوعه.

قوله: «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء»: لم يذكر النبي ﷺ بأن نقول: سبحان ربي الأعلى في السجود من أمره، كما هو الشأن في الركوع.

وإنما جاء من قوله ﷺ، كما في صحيح مسلم من حديث حذيفة ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»»^(١).

وكما في الصحيحين من حديث عائشة ﷺ، أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

الْقُرْآنِ»^(١).

إلا أنه ﷺ حضض على الدعاء في السجود، وذلك لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

﴿ بيان مكان قبلة الدعاء: ﴾

وهذا دليل لمذهب أهل السنة والحق، أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة. وأما من نفى العلو عن الله ﷻ، بزعمه أن السماء قبلة الدعاء، فيرد عليه بمثل هذا الحديث، إذ أن أرجى المواطن لاستجابة الدعاء حيث يكون العبد مولياً ظهره للسماء، أي في حالة السجود.

﴿ سبب استجابة الدعاء في السجود: ﴾

وذلك والله أعلم أن العبد يكون في أشدة حالة من التواضع والخضوع لله ﷻ. فلا أبلغ من وضع الوجه الذي هو أكرم شيء في الإنسان بين التراب، وبين الأرجل.

قوله: «فقمن»: بفتح القاف وبكسر الميم، أي حري، ومضمون.

قوله: «أن يستجاب لكم» أي: يستجيب الله ﷻ لكم دعاءكم.

﴿ ذكر بعض أدعية النبي ﷺ في سجوده: ﴾

وكان النبي ﷺ يدعو بأدعية كثيرة في سجوده، ومنها:

الأول: ما في صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢).

يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَائِيَّتَهُ وَسِرَّهُ»^(١).

الثاني: ما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ "»^(٢).

وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تَكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرْتُ عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ [النصر: ١] ، فَتُح مَكَّةَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ [النصر: ٣]».

الثالث: ما في صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٣).

وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهِ.

الرابع: ما في صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦).

لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعُضِّ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ»^(١).

الخامس: ما ثبت في سنن النسائي: من حديث عائشة رضي عنها: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بِعُضِّ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»^(٢).

السادس: ما في صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي عنها، قالت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣).

السابع: ما في صحيح مسلم: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٤).

الثامن: وما ثبت في سنن النسائي: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥). والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (١١٢٤)، وهو في الصحيح المسند للغمام الوادعي رحمه الله (٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٥) أخرجه النسائي (١٠٥١)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح النسائي.

أذكار الركوع والسجود

٢٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا»^(١) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أذكار الركوع والسجود .

قوله: «كان رسول الله ﷺ» كان: تفيد الزوم والاستمرار، كما سبق معنا كثيراً. وفي عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء، وثبت عنه أيضاً أنه يدعو بدعاء آخر كما في الأدلة السابقة، فلعله ﷺ كان يدعو بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى.

قوله: «في ركوعه»: دليل على استحباب الدعاء في الركوع، إلا أن استحبابه في السجود أكثر من الركوع.

قوله: «وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» أي: أنزهك يا الله، وأعظمك، وأحمدك. والجمع بين التسبيح والتعظيم دليل على إثبات جميع المحامد لله ﷻ، وتنزيهه الله ﷻ من جميع النقائص.

وهذا هو معنى النفي والإثبات الذي يذكره أهل العلم.

فإنهم يقولون: بأن الله ﷻ موصوف بالنفي وبالإثبات.

النفي: في قوله: «سبحانك اللهم ربنا».

والإثبات: في قوله: «وبحمدك».

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

وسبب الجمع بين النفي والإثبات، لأن النفي وحده عدم، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة.

والجمع بينهما يدل على إثبات الكمال المقدس من كل وجه لله ﷻ.

قوله: «اللهم اغفر لي».

وفيه: أهمية الدعاء بالمغفرة، لحاجة الإنسان إلى مغفرة الله ﷻ، لذنوبه، وستر عيوبه.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

التكبير في الصلاة

٢٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مواطن التكبير في الصلاة.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر»: هي تكبيرة الافتتاح، وتسمى بتكبيرة الإحرام، وهو ركن من أركان الصلاة كما تقدم معنا.

قوله: «حين يقوم» فيه: أن الصلاة الشرط فيها القيام إلا إذا عجز عن ذلك. ففي صحيح الإمام البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

قوله: «ثم يكبر حين يركع»: وهذه تسمى بتكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع.

قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده» أي: حين رفعه م الركوع.

واختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمع منهم إلى أن قول: "سمع الله لمن حمده"، تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها إنما تكون في حق الإمام، والمنفرد، وهذا الذي يظهر.

ومن ذهب إلى قول المأموم لها، استدل بعموم حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ولا دلالة فيها صريحة إلى ما ذهبوا إليه.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وفيه أنه قَالَ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...»^(٣).

وفيه: إثبات صفة السمع لله تعالى.

ذكر أقسام السمع:

السمع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سمع عام:

وهو إحاطة الله تعالى بجميع المسموعات.

القسم الثاني: سمع خاص:

وهو الذي يقتضي سمع الإجابة، والإثابة، ويكون للمؤمنين.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

قوله: «حين يرفع صلبه من الركوع» أي: يقول هذا الدعاء قبل أن يستقيم رافعاً.

ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد".

وقد جاءت عدة روايات في هذا المعنى:

ومن أطولها ما ثبت في صحيح مسلم: من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ

الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا

بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا

مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث رفاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: " كُنَّا

يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "

قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ:

«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٨).

أَوَّلُ^(١).

وسياتي حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه إن شاء الله .

﴿حكم من يكفي بقول: ربنا ولك الحمد:

فإذا اكتفى المصلي بقول: ربنا ولك الحمد، أجزأ عنه.

وإذا أضاف إليها هذا الدعاء الذي سبق بيانه في الأدلة السابقة، كان ذلك أفضل .

لأن فيه دعاء، وثناء، وغير ذلك.

﴿حكم التكبير والتسميع والتحميد:

بهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم على استحباب التسميع والتحميد

والتكبير، وجميع تكبيرات الانتقال.

وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك، مستدلين على ذلك بما جاء في سنن أبي داود

من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي

مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى

يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،

وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ،

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢).

والصحيح في هذه المسألة، أن تكبيرات الانتقال، وما إليها من المستحبات،

وليست من الواجبات.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٣).

التكبير في الصلاة

إذ أن الغالب أنها أفعال للنبي ﷺ، وما جاء في الأمر بها، يقدم عليه ما في الصحيحين، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، والله أعلم.

عدد تكبيرات الانتقال:

عُدت هذه التكبيرات بثنين وعشرين تكبيرة، في الصلاة الرباعية وفي الشائبة إحدى عشر تكبيرة.



ما يقال عند الرفع من الركوع

٢٩٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يقال عند لرفع من الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع المجيء بالواو، في قوله: ربنا ولك الحمد.

وقالوا: إنما يقول: ربنا لك الحمد.

والصحيح في المسألة: أنه قد جاء الجمع بينهما، وجاء بدون الواو، وكله ثابت عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم، بلفظ:

الأول: اللهم ربنا ولك الحمد.

الثاني: اللهم ربنا لك الحمد.

الثالث: ربنا ولك الحمد.

الرابع: ربنا لك الحمد.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد»:

هنا بدون الواو، وهناك بالواو.

يقول: طاعة لك ولك الحمد.

قوله: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»: وهذا

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

الدعاء يدل على المضاعفة، وفضل عظيم.

قوله: «أهل الثناء والمجد» أي: أنت يا الله أهل، ومستحق للثناء، ومستحق للمجد.

❦ الفرق بين الثناء والمجد:

الثناء: هو الحمد إذا تكرر.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي».

المجد: هو حمد الله ﷻ بأوصاف الكمال، والجمال، والجلال، والعظمة.

لما ثبت أيضًا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي».

الميم، والجيم، والذال: فالميم، والجيم، والذال، عند أهل اللغة تدل على السعة،

كما قال الله ﷻ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥].

على قراءة الخفض، المجيد: أي الواسع.

وعلى قراءة الرفع، المجيد: أي أن الله هو المجيد الواسع.

فهو واسع في ذاته، وواسع في أسمائه، وواسع في صفاته.

قوله: «أحق ما قال العبد» أي: أحق ما يقوله العبد، هو الثناء على الله ﷻ بأسمائه وصفاته، لأنه من القرآن، ومن السنة، وهو الحق.

قوله: «وكلنا لك عبد»: اعتراف لله ﷻ، بأننا عبيد له، متذللون، خاشعون، خاضعون له سبحانه وتعالى.

قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت»: فالأمر أمره سبحانه وتعالى، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء.

وفي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، أنه قام خطيباً يقول سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»^(١).

قوله: «ولا معطي لما منعت»: إذا منعك الله صلى الله عليه وسلم فلا معطي لك غيره سبحانه وتعالى.

كما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وكما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

قوله: «ولا ينفع ذي الجند منك الجند» أي: لا ينفع صاحب العظمة، منك عظمته، فأنت العظيم، الذي لا يعجزه شيء، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٧١).

حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»

٢٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أعضاء السجود .

وهذا الحديث دليل على فرضية السجود.

وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم به في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا

رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

والسنة مستفيضة بذكر الأحاديث في وجوب السجود.

وهكذا الإجماع قائم على وجوبه، وركنيته.

ذكر آداب السجود:

إلا أن هنا آداب ينبغي أن يقوم بها المصلي إذا أراد السجود، وهي:

الأول: ابتداء التكبير مع ابتداء الانحناء إلى السجود.

فإن استطاع أن يستديمه بدون مد، وبدون تمطيط، إلى أن يستتم ساجداً فهو

أفضل.

الثاني: تقديم اليدين قبل الركبتين.

على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وذهب أبو حنيفة وغيره من أهل العلم إلى أنه يقدم الركبتين، مستدلين على ذلك بحديث عن وائل بن حجر، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢).

وهذا الحديث يستدل به على تقديم اليدين في الصلاة عند الهوي إلى السجود، إلا أن من يرى تقديم الركبتين يُعلل الحديث.

وأصح ما في الباب وإن لم يكن صريحاً، هو ما في الصحيحين من حديث حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣).

وعليه بوب الإمام البخاري رضي الله عنه تعالى في صحيحه: مشيراً إلى تقديم اليدين قبل الركبتين، بقوله: باب: "مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟". ثم قال رضي الله عنه تعالى: قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وأما الإمام مالك رضي الله عنه تعالى فقال: إن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وإن شاء وضع ركبتيه قبل يديه.

(١) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجميل». وهي رواية لأبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

قال أبو محمد سجده الله تعالى:

أما من حيث صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة سواء قدم يديه، أو قدم ركبتيه، عند السجود في الصلاة.

إلا أن الأفضل عندنا أنه يقدم يديه، لحديث البراء رضي الله عنه وهو في الصحيحين. وفي صحيح مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(١).

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر، رفعه قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ النُّجُومُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيُرْفَعْهُمَا»^(٢).

حكم السجود على الجبهة والأنف معاً:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن الواجب في السجود هو أن يسجد على الجبهة دون الأنف.

وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والثوري، وأبو يوسف.

القول الثاني: قال سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، وإسحاق، وهو قول

الشافعي يجب السجود على الجبهة والأنف، ولا يجوز للمصلي أن يقتصر على أحدهما.

القول الثالث: قال أبو حنيفة إذا اقتصر بالسجود على أحدهما فقط، أجزأه ذلك

(١) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(٧٥٠).

في صلاته.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله تعالى: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إلى هذا القول.

والصحيح في هذا: أن الجبهة والأنف شأنهما واحد، والنبى صلى الله عليه وسلم حين أمر بالسجود على الجبهة أشار بيده إلى الأنف.

فأما من سجد على أنفه دون جبهته: فالصحيح أن السجود لا يصح، ولا يجزئه في صلاته.

وأما من سجد على جبهته دون أنفه: فقد أساء وخالف هدي النبى صلى الله عليه وسلم. ومن سجد على جبهته وأنفه: كان هو المصيب لسنة النبى صلى الله عليه وسلم ولهديه في صلاته صلى الله عليه وسلم.

ولأنه أخذ بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي معنا في الباب.

❦ حكم كشف المصلي لمواطن السجود عند سجوده:

ولا يلزم المصلي أن يكشف عن مواطن السجود عند سجوده. فيجوز له أن يسجد على كور عمامته، ويجوز له أن يسجد على ثوبه، إذا غطى ركبتيه.

❦ وضع الساجد وجهه بين كفيه عند سجوده:

يستحب لمن سجد عند سجوده أن يضع وجهه بين كفيه، وأن يشير بأصابعه كفيه إلى القبلة.

ويستحب في قدميه أن يلصق بعضهما ببعض عند سجوده، وأن يشير بأطراف أصابعه إلى القبلة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمته الله تعالى من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا

كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنْكِبِيهِ، ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(١).

وَأَمَّا إِيصَاقُ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ:

فَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

وهناك مستحبات أخرى في السجود ستأتي معنا إن شاء الله ﷻ في الأحاديث الآتية من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢).

حديث: «كان إذا صلى فرج بين يديه»

٢٩٦ - (وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه -): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ»^(١).

٢٩٧ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢)).

٢٩٨ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه -): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ).

شرح

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم في موضعين (٨١٤) (٨٢٦) وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (٦٣٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨). وأعله النسائي فقال: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (١٠٦/١)، وقال فيه: "وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي؛ فوهما، وإنما هو على شرط مسلم؛ فإن أبا داود الحفري - بفتح المهملة والفاء - لم يخرج له البخاري. والحديث أعله النسائي بقوله: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالى أعلم". قال الحافظ في "التلخيص" (٢٨٧/٣): "وقد رواه ابن خزيمة (٢/١٠٧) = (٢/٨٩/٩٧٨)، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنه لا خطأ" وروى البيهقي عن حميد قال: "رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه. وسنده صحيح على شرطهما". قال الحافظ: "وعلقه البخاري". والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٥١٥).

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحاديث: لبيان أكمل الهيئات عند السجود. وهو أن الساجد يجافي بين جنبيه، ويرفع مرفقيه عن الأرض، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في الباب: «إذا سجدت فضع كفيك، ورافع مرفقيك». وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسطأ أحدكم ذراعيه أنيساط الكلب»^(١). وفي صحيح مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٢). وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه»^(٣). وفي سنن النسائي من حديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى جنح»^(٤).

أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بطنه عن فخذه عند سجوده.

وكان صلى الله عليه وسلم يجنح بين يده عند سجوده.

وأما ما جاء من حديث عمرو رضي الله عنه قال: «سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب»^(٥).

ومع ذلك إذا احتاج الإنسان إلى الاستعانة بركبته، فلا حرج في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (١١٠٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٩).

(٥) أخرجه أبو أخرجه النسائي (١٠٣٤)، كان الإمام الوادعي رحمه الله يصححه، ثم تراجع عنه مبيناً أن

الصحيح فيه الوقف، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

٤٥٥ حكم الرجل والمرأة في أعمال الصلاة:

والمرأة والرجل في الركوع، وفي السجود، وفي جميع الصلاة، سواء. لأن بعضهم قد ذهبوا إلى أن المرأة يكون سجودها مخالف لسجود الرجل، حتى يكون أستر لها، وهذا من التكلف الغير محمود.

فإن النبي ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والعجب أن كثيراً ممن تفعل هذه الفعلة، قد تكون متبرجة، ومتكشفة. فإذا ما جاءت الصلاة بادرت إلى هذه الهيئة، بدعوى أنها تستر نفسها.

٤٥٦ حكم كفت الشعر في الصلاة:

ويكره عند السجود كفت الشعر، ففي صحيح مسلم من طريق كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّه رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(١).

وهناك أحكام أخرى للسجود:

أما من جهة أذكارها فقد تقدم معنا الإشارة إلى بعضها. ومن أشهر ما يقال في السجود: سبحان ربي الأعلى. وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين وقد تقدم، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه، وفي سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». وقول النبي ﷺ: «سبحان قدوس رب الملائكة والروح»، وهو في الصحيحين من

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢).

حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنا.

قوله: «وعن ابن بحينة رضي الله عنه»: هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي رضي الله عنه، وكان ناسكاً صائماً، وبحينة أمه، توفي بعد الخمسين وقيل تسعة وخمسين.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى وسجد» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

إذا صلى: أي المفروضة، أو النافلة، من صلاته.

وسجد: أي وكان في سجوده صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فرج بين يديه» أي: فرج وباعد بين جنبيه.

قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»: والجمع بين هذا الحديث وفيه: «يبدو بياض

إبطيه»، وبين حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت به أدمة»؟

أو لعله كان يلبس الملابس الفضفاضة التي تكون واسعة الأكمام.

وفيه: أن الإبطين ليست بعورة.

قوله: «وعن البراء بن عازب رضي الله عنه»: البراء وأبوه عازب صحابيان جليلان، رضي الله عنهما.

قوله: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت» أي: إذا كنت في سجودك.

قوله: «فضع كفيك» أي: على الأرض.

جامعاً لأصابعها، متجهاً بها إلى القبلة.

قوله: «وارفع مرفقيك» المرفق: هو العظم الذي يكون في وسط اليد، ورفع يده يلزم

منه رفع الساعد.

لأن من سجد وساعده ملتصق بالأرض ففيه تشبه بالكلاب، والسباع، وقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٤٥٥ الحكمة من جعل المصلي على هذه الهيئة:

الحكمة من جعل المصلي يسجد على خلاف هيئة الكلاب، والسباع، حتى يكون على أكمل الهيئات.

في حال التواضع، والخضوع لله ﷻ، واضعاً جبهته في الأرض، معفراً لها بالتراب، فالسجود فضله عظيم .

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ، قال: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم أيضاً من طريق معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: لَقِيتُ ثُوبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثُوبَانُ^(٢).

وجاء في شأن سجود التلاوة ما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ،

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).

وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلَيَّ النَّارُ»^(١).

قوله: وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا ركع فرج بين أصابعه» أي: حين يضع يديه على كرتيه.

وهذا الحديث لا يثبت، لانقطاعه بين هشيم وعاصم، قال أحمد: لم يسمع من عاصم شيئاً.

وهو عاصم بن كليب.

ومع ذلك فهذه الكيفية ثابتة، فإن من شأن النبي صلى الله عليه وسلم كان التطبيق، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ففي صحيح الإمام مسلم: من طريق الأسود، وَعَلَقَمَةَ، قَالَ: «أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هُوَ لَاءِ حَلْفِكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقَوْمُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ»^(٢).

وهذا كان في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم.

ففي صحيح الإمام مسلم أيضاً: من طريق مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه -، قَالَ: «وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْتَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٥).

٤٥ كيفية وضع اليدين على الركبتين عند الركوع:

يُلَقَم المصلي يديه ركبتيه، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها.

ويلزم من هذا الإلزام التفريغ بين الأصابع، أي أصابع الكف.

قوله: «وإذا سجد ضم أصابعه»: وهذا في صحيح مسلم من حديث وائل بن حُجْر: أَنَّهُ «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»^(١).

وجاء في سنن ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: «نُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ نَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيَجَافِي بَعْضَ يَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ...»^(٢).

فائدة: قال الإمام الألباني رحمته الله تعالى في كتاب صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصل: (٧٢٨/٢).

وكذا الحافظ في "التلخيص" (٤٧٥/٣): "وفي حديث أبي حميد عند البخاري: فإذا سجد؛ وضع يديه - غير مفترش، ولا قابضهما - إلى القبلة".

قال الألباني رحمته الله: الحديث في البخاري (٢٤٥/٢) - كما قال -، لكن ليس فيه موضع الشاهد منه وهو قوله: (إلى القبلة). وهو - أعني: الحافظ نفسه - لم يتعرض لها بذكر في شرحه "فتح الباري" على عادته في جمع ألفاظ الحديث! نعم؛ أخرج الحديث أبو داود (١١٧/١) بلفظ: «ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». فهذا بظاهره يدل أنه استقبل القبلة بأطراف أصابع يديه.

لكن الحديث في البخاري، والبيهقي بلفظ: «واستقبل بأطراف أصابع رجله

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله معلقاً عليه: ضعيف جداً - وأكثره ثابت في أحاديث.

القبلة».

فلعل لفظة: (الرجلين) سقطت من نسختنا من " السنن ". والله أعلم.

❖ قال أبو محمد سجده الله تعالى:

إذا سجد المصلي وأشار بأصابع يديه إلى القبلة، فهذا يلزم منه أن تكون الأصابع مجموعة، إذ أن أصابع اليدين لو كانت متفرقة عند السجود، لما كانت متجهة إلى القبلة.

قوله: «رواه الحاكم»: وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيهقي، صاحب المستدرک.

وله رحمته تعالى في مستدرکه أو هام، مع أنه أراد شيئاً، إلا أنه لم يُوفق له، حيث أنه رحمته تعالى أراد أن يخرج الأحاديث التي صحت، ولم يخرجها صاحبها الصحيح، وهما الإمام البخاري، والإمام مسلم، رحمة الله عليهما.

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمته تعالى في مقدمته على كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول: وربما يصفو له منها الثلث.

فالثلث من أحاديث المستدرک موجودة في الصحيحين.

وهو يقول فيها: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والثلث: ليس على شرطهما.

بل فيه الموضوع، والمكذوب، على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

حتى قال الإمام الذهبي رحمته تعالى: كنت أظن أن الحاكم لن يجرؤ على وضع حديث الطير في كتابه المستدرک.

فلما قرأت المستدرک وجدت أحاديث حديث الطير عندها سماء. انتهى.

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

مع أن حديث الطير موضوع، وضعه الرافضة في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام.
إلا أن الإمام الذهبي يقول في معنى كلامه: وجدت ما هو أوضع، وأشد منه نكارة.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وصفا للإمام الحاكم في مستدركه قدر الثلث، والثلث كثير.
واعتذر له بعض أهل العلم بأنه عليه السلام تعالى جمع الأحاديث في المستدرک، وكانت نيته بعد ذلك أن يهذبها بعد التجميع فلم يتمكن من ذلك.
واستدلوا على ذلك بأن المجلد الأول، والمجلد الثاني من المستدرک فيهما كثير من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين.

ومن أحسن من درس هذا الكتاب، هو شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي عليه السلام
تعالى، إذ أنه تتبع الأحاديث التي لم يحكم عليها الذهبي.
ثم زاده تحقيقاً، إلا أن التحقيق لم يخرج مطبوعاً إلى الآن.
ومن الخطأ أن المحقق، أو المدرس يمر على الحديث في المستدرک، ثم لا يجد حكماً للذهبي عليه، فيقول أخرجه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا هو الذي يسير عليه جماهير المحققين، الذين لم يتقنوا هذا الفن.
وإلا فالصحيح أن يقال: أخرجه الحاكم، وسكت عنه الذهبي عليه السلام تعالى، لأن الذهبي إنما استدرک بعض الأحاديث.

ومع ذلك فالمستدرک من دواوين السنة، وفيه خير عظيم.
والحاكم من أئمة الحديث.

وإلا فهو من أئمة الحديث، ومن المتكلمين في الرجال، وربما ضعف بعض الرجال، ثم أخرج لهم في المستدرک، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". والله

المستعان، والحمد لله رب العالمين

﴿ حكم الطمأنينة في الرفع من السجود: ﴾

وإذا انتهى المصلي من السجود، رفع رأسه.

والجمهور من أهل العلم إلى أنها تجب الطمأنينة فيه حتى يستتم جالسًا.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة لا تجب، فمتى رفع المصلي رأسه أجزاء ذلك.

حتى أنه ذهب إلى أن المصلي لو استطاع أن يدخل بين جبهته وبين الأرض شيئًا،

فقد تم الرفع في مثل هذه الحالة، وهذا القول باطل.

لأن يخالف ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث رفاعة بن رافع

رضي الله عنه في السنن، في قصة المسيء في صلاته، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاطمئنان في كل ركن

من أركان الصلاة، حيث قال: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»**.

والرفع من السجود ركن من أركان الصلاة، على قول الجمهور من أهل العلم.

وأما الإمام مالك رضي الله عنه تعالى فذهب إلى أن الرفع ما كان أقرب إلى الجلوس حين

الرفع من السجود.

وما كان أقرب إلى القيام حين الرفع من الركوع.

والصحيح أنه لا بد من الاطمئنان.

ففي صحيح الإمام البخاري من طريق زيد بن وهب، قال: رَأَى حُدَيْفَةُ - رضي الله عنه -

رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: **«مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي**

فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا» (١).



(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

التربع في الصلاة

٢٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُتْرَبِعًا»^(١).
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التربع في الصلاة حال الجلوس.

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: "باب من ترخص في التربع في الصلاة".
وذكره عن ابن عمر وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وسالم، ومولى لابن عمر،
ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والحسن.
وكره التربع ابن مسعود رضي الله عنه، والحكم، وإبراهيم.

وروى ابن أبي شيبة رضي الله عنه تعالى في منصفه: عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ:
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتْرَبِعًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَمَّا
صَلَّى قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي»^(١).

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْرَبِعًا» قيل: حصل هذا حين سقط النبي صلى الله عليه وسلم
من على الفرس، وجحش شقه.
وفي رواية: «انفكت رجله».

والمراد بالتربع: هي الجلسة المعهودة، التي يجلسها الناس في أماكن جلوسهم،
حيث يخالف بين رجله، ويدخلهما تحت فخذيه.

وَأما الصفة المشهورة للجلوس بين السجدين، وفي التشهد:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٣٥)، من طريق أبي بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ
بْنِ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ، وَذَكَرَهُ.

ما في صحيح الإمام مسلم من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث عبد الله بن عبد الله، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي الْيُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»^(٢).

وجاء عند الإمام البخاري في صحيحه معلقاً: بعد أن بوب على ذلك بقوله: بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ.

ثم قال: وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها: «تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِقِيهَةً»^(٣).

وملخص هذا الباب:

أن المصلي يجلس على الهيئة التي يستطيع أن يخشع فيها، وتكون حسن لحاله. فربما صلى كجلسة الناس عند التشهد، وربما صلى متربعا كجلسة الناس في خارج الصلاة، مثل حلق العلم، ومثل غيرها من الجلسات. وكله لا محذور فيه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (١٦٥/١)، وهو في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل

للإمام الألباني رحمه الله (٣/١٠٤٠).

الدعاء بين السجدين

٣٠٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان المشروع من الدعاء بين السجدين .

قوله: « كان يقول بين السجدين » أي: في جلسة السجد الأولى.

قوله: « اللهم اغفر لي » أي: اغفر ذنوبي، وتجاوز عن سيئتها، واستر عيبتها،

قوله: « وارحمني » أي: وفقني فيما يستقبل حتى لا أعمل إلا الصالحات.

قوله: « واهدني » أي: سددني وعلمني طرق الخير.

قوله: « وعافني »: المعافاة في الدين، والبدن.

كما ثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُ هُوَ لِأَيِّ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُمَانُ: «عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٩٦٤)، وهو حديث ضعيف، وقد أنكره أحمد على كامل بن العلاء، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت مدلس. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٩٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤).

مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ وَكَيْعٌ بَعْنِي الْخَسْفَ»^(١).

قوله: «وارزقني»: ويشمل الرزق الديني الخاص بالمؤمنين: رزق العلم النافع، ورزق العمل الصالح.

والرزق الدنيوي العام لسائر المخلوقات: رزق الطعام، والمشرب، والمسكن، والمنكح، وغير ذلك.

والحديث أعل بعننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن، وأنكر علي كامل بن العلاء.

وأصح منه أن يقول المصلي بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

ففي صحيح مسلم: من حديث حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وهذه الخمس الدعوات التي تضمنها الحديث، فيها خير عظيم .

وفي صحيح الإمام مسلم أيضًا: من حديث أبي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - وهو سعد-، عَنْ أَبِيهِ - طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(٣) وَقَالَ فَإِنِهَا جَمَعْتَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٦٥). وأخرجه

النسائي (ج ٨ ص ٢٨٢)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، و النسائي (١٧٢/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧/١ - ٣٠٨)،

والبيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) وأحمد (٣٩٨/٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (٣٠٣/١ - ٣٠٤)

والحاكم (٢٧١/١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

جلسة الإستراحة

٣٠١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم جلسة الاستراحة .

وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، قال الحافظ في «الفتح (٢/ ٣٠٢): وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها. اهـ

❖ **قلت:** والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة! كالروض المربع! .

وقد ذهب جماهير العلماء على عدم استحبابها. وإنما جوزوها في حال الحاجة، وقالوا كيف خفيت هذه السنة على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروها إلا مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

فيقال لهم: القول بأنها إنما تكون في حق الكبير العاجز، أو المريض المستصعب، قول يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا، وحين قال بعضهم: «إنما بال النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا لجرح كان في مآبضه».

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

قال العلماء: هذا الحديث لا يثبت.

والأصل هو جواز البول قائمًا، والأفضل هو الجلوس لذلك؛ لأنه أستر لصاحبه، وآمن له من عدم التلوث برذاذ البول، ومن التنجس برجوع النجاسة عليها بسبب وجود الريح، أو كأن تكون الأرض صلبه، وآمن من عدم انكشاف العورة، ولأنه هو الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه.

ويقال لهم كذلك: نقل عن النبي ﷺ أنه كان يجلس هذه الجلسة عند قيامه من الركعة الوتر، الأولى والثالثة في صلاته.

والقول بأنه هذه الجلسة خاصة بالنبي ﷺ يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ.

أو أنه إنما فعلها في حال الكبر، يحتاج أيضًا إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ.

أو أن الحديث لا يثبت.

كل هذه الأقوال غير مقبولة؛ لأنها لا دليل ثابت عن النبي ﷺ على إثباتها.

واستدل الجمهور وهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، على عدم

استحباب جلسة الاستراحة، بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «وكان النبي ﷺ إذا

رفع رأسه من السجود استوى قائمًا».

وقد ضعف الحديث النووي كما في المجموع.

وذهب الشافعية إلى استحباب هذه الجلسة، وهذا هو الصحيح المختار.

ومن قام من سجوده ولم يأتِ بجلسة الاستراحة، فصلاته صحيح.

❦ واختلفوا في بدء التكبير لمن رفع رأسه من السجود:

الأول: قال بعض أهل العلم: يكبر ويستتم التكبير حين يجلس للاستراحة.

الثاني: وقال بعضهم: يكبر ويلزم التكبير حتى يستوي قائمًا.

لأن جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة، وليست بالطويلة، وليس لها ذكر.

الثالث: يكبر إذا رفع رأسه من الجلوس للاستراحة إلى القيام إلى الركعة. والذي يظهر والله أعلم، أنه يكبر حين يرفع رأسه من السجود. كما يروي ذلك من نقل صفة صلاة النبي ﷺ.

ففي صحيح الإمام البخاري: من حديث سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ - الخدري - **«فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»** وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(١).
وكما ثبت في سنن النسائي: من حديث مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّىتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ **«رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبْرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبْرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبْرًا»**، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٢).

ويعتمد من قام من جلسة الاستراحة، أو من السجود على يديه:

فإذا قام المصلي من جلسة الاستراحة، أو من سجوده اعتمد على يديه. وأما ما جاء في الحديث: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ»** ^(٣). يعني: يعتمد"، فالحديث فيه كلام.

قوله: **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِي»**: ومالك بن الحويرث **«مَنْ نَقَلَ لَنَا صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا تَقَدَّمَ»**.

قوله: **«فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ»** أي: عند قيامه من الركعة الأولى، وعند قيامه

(١) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (١٠٨٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٣٩ / ١)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو في الصحيح للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٧٤).

من الركعة الثالثة.

إذ أنه لا جلسة استراحة إلا فيهما.

قوله: «لم ينهض» أي: إلى القيام.

قوله: «حتى يستوي قاعدًا» أي: قبل أن ينهض.

ومن الخطأ أن يطيل المصلي الجلوس فيها.

والله أعلم.



قنوت النازلة

٣٠٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٠٣ - (وَلِأَحْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٢)).

٣٠٤ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -): «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»^(٣). صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

٣٠٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي - رضي الله عنه -: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ»^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ).

للشرح

ساق المصنف رضي الله تعالى عنه هذه الأحاديث: لبيان مسألة.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٣)، وهو حديث ضعيف، في سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان سيء الحفظ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٥٧٤). وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٤/٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٠٨٠)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٣٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥١١).

﴿ قنوت النوازل ﴾

وهذا مشروع، إذا نزل بالمسلمين نازلة، أو مُلمة، فإنهم يقتنون في الصلوات الخمس، أو في بعضها.

كل ذلك جائز، يدعون للمسلمين، وإن احتاج الأمر إلى لعن الكافرين، لعنهم. **ففي الصحيحين:** من حديث أنس رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا كنتم مني قريبًا، فتقدم فآمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزرت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقيّة أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أخرج صعد الجبل، قال همّام: فأراه آخر معه، «فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم قد لقوا ربهم، فرضيت عنهم، وأرضاهم»، فكنّا نقرأ: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضيت عنا، وأرضانا ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحًا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصىة الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وفي رواية للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل، وذكوان، وعصىة، وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار».

قال أنس: كُنّا نسميهم القراء، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم وقتلوهم، فقتت شهرًا يدعو على رعل، وذكوان، وبني لحيان، قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرءوا بهم قرآنًا: ألا بلغوا عنا قومنا، بأنا قد لقينا ربنا، فرضيت عنا وأرضانا، ثم رفع ذلك بعد.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠١، ٣٠٦٤)، ومسلم (٧٦٦).

قنوت النازلة

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيره.

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»^(١).

قوله: «بعد الركوع»: القنوت يكون بعد الركوع، وجاء أنه وقبله أيضًا:

ففي الصحيحين: من حديث عاصم، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»^(٢).

فهذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت قبل الركوع.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تجويز الأمرين، قبل الركوع، وبعد الركوع، دون أي مرجح بينهما.

والذي يظهر: أن القنوت بعد الركوع أفضل، وأحسن، لتوفر الأدلة ولتكاثرها على ذلك.

﴿ ذكر معاني القنوت: ﴾

﴿ قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه تعالى في الفتح (٢/ ٤٩١): ذَكَرَ بِنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشْرَةِ مَعَانٍ.

فَنظَمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أَنشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

قنوت النازلة

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اَعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدُ
دُعَاءَ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةَ طَاعَةً
مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرَضِيَّةٍ
إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقَنِيَّةُ

والدعاء: هو المراد هنا.

قوله: «يدعو على أحياء من العرب»: وهذا قبل إسلامهم، وما دعا عليهم النبي

ﷺ إلا لأنهم فعلوا فعلة عظيمة.

فإنهم تماثروا واتفقوا على قتل سبعين رجلاً من القراء، من صحابة ﷺ، كما سبق

في الحديث.

﴿سبب ترك النبي ﷺ الدعاء عليهم:﴾

ثم ترك النبي ﷺ الدعاء عليهم، إما أن يكون المعنى أنه ﷺ فعل ذلك لما أنزل الله

ﷻ عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

أو أنه ﷺ رأى أنه قد دعا عليهم بما يكون سبباً للترك، والله ﷻ له الحكمة البالغة

في الاستجابة، أو عدم ذلك.

قوله: «ولأحمد والدارقطني» أي: لأحمد في مسنده، وللدارقطني في سننه.

قوله: «نحوه» أي: نحو حديث أنس بن مالك ﷺ من وجه آخر، ومن طريق

أخرى.

قوله: (وزاد: «فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

﴿حكم القنوت في صلاة الفجر:﴾

بهذه الزيادة احتج الشافعية، ومن إليهم على استحباب القنوت في صلاة الفجر.

قنوت النازلة

إلا أن لمن لا يرى القنوت في الفجر جوابان:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، في إسناده أبو جعفر الرازي، وهذه الزيادة مع ضعفها، تكون منكراً؛ لأنه مع ضعفه خالف الثقات الأثبات في الرواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجواب الثاني: أن يحمل القنوت على طول القيام في صلاة الفجر، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

إذا فلا حجة تثبت لمن يرى قنوت الفجر.

وتخصيص الفجر بهذا الدعاء سيأتي ما يدل على بدعيته.

قوله: «وعنه» أي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»: وهذا هو قنوت النازلة، فالنبي ﷺ كان لا يقنت.

إلا إذا دعا لقوم: أي للمسلمين بالرحمة، والسلامة، والستر، والعافية في الدنيا وفي الآخرة.

أو دعا على قوم: أي على الكافرين، والمشركين، المعرضين، المخالفين لدين رب العالمين.

وهذا الحديث يوافق ما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وما أشير إليه من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦).

قنوت النازلة

وما في صحيح الإمام مسلم: من حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ»^(١).

قوله: «وعن سعد بن طارق الأشجعي» سعد: ثقة، من التابعين.

وأبوه: هو طارق بن أشيم رضي الله عنه من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

حتى قيل: بأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه صحابي صغير.

وحديثه: من قبيل مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «قال: قلت لأبي» أي: يستفتيه، لأمر رآه، وشهده.

قوله: «يا أبتى»: وهذا يقال عند النداء.

كما في قول الله صلى الله عليه وسلم في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه: ﴿يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۗ﴾^(٤٤) يَتَابَتِ لِيَّيْ أَحَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۗ﴾^(٤٥) [سورة مريم ٤٤: ٤٥] الآيات.

وأما الإخبار عن الأب بمثل هذا القول: يا أبتى، فليس من لغة العرب؛ لأن بعض طلاب العلم علموا أبناءهم قول: يا أبتى، ثم بعد ذلك صار، الأبْنُ يستخدمها في جميع الشأن.

فيقول: جاء أبتى، وسلمت على أبتى، رأيت أبتى.

وهذا يصلح، قول: يا أبتى لا يكون إلا في النداء فقط.

أما في الإخبار فيقول: جاء أبي، ورأيت أبي، وسلمت على أبي، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٩).

قنوت النازلة

والحديث فيه: مناداة الأب، والتواضع له.

قوله: «إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ»: وهذا دليل على أنه كان يعقل

الصلاة خلف النبي ﷺ ودليل على صحبته.

قوله: «وأبي بكر» أي: في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

قوله: «وعمر» أي: في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

قوله: «وعثمان» أي: في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

قوله: «وعلي» أي: في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

والخلفاء كانوا هم أئمة الناس في ذلك الزمان.

قوله: «أفكانوا يقتنون في الفجر» أي: هل رأيت منهم القنوت في صلاة الفجر، بعد

الركوع في آخر ركعة من الصلاة، بحيث يرفع يديه ويدعو؟

قوله: «أي بني محدث» أي: أن هذا الفعل محدث، يخالف الكتاب والسنة.

والمراد به: الإحداث في الدين، الذي يؤتى به على غير مثال سابق.

وفعله من البدع المحدثه، لا سيما مع الاستمرار عليه.

قوله: «رواه الخمسة إلا أبا داود».

المراد بهم: أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والحمد لله رب العالمين.



دعاء القنوت

٣٠٦ - (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتَ»^(٢). زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨)، وهو حديث صحيح دون قوله «في قنوت الوتر» كما يأتي قول ابن الملقن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٨١)، والإرواء (٤٢٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٠١/٧٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٣٨). وهي في سنن أبي داود (١٤٢٥)، وفي صفة الصلاة الأصل للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٣/٣-٩٧٤). قال الحافظ في التلخيص (٤٣٢/٣): هذه الزيادة ثابتة في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي (١٧٤٦) بلفظ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»، وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص (٦٠٥/١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٣١). قال الإمام الملقن في البدر المنير (٦٣٤-٦٣٥/٣): "وَخَالَفَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فُضِعَفَ حَدِيثَ الْحَسَنِ (بِمَا تَشَاحَحَ فِيهِ) فَقَالَ فِي كِتَابِهِ (وصف الصلاة بالسنة): ذَكَرَ خَبْرَ عَدُولٍ نَقَلْتَهُ، يُوْهِمُ عَالِمًا أَنَّ الْمُصْطَفَى (علم الحسن) بن عَلِيٍّ دُعَاءَ الْقُنُوتِ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَسَمِعَهُ ابْنَاهُ إِسْرَائِيلَ وَيُونُسُ، عَنْ أَبِيهِمَا، وَعَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ كَانَ مَدْلَسًا لَا يَصْغُرُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بَلْ هُوَ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا نَدْرِي أَسْمَعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ بَرِيدِ أَمْ لَا؟ قَالَ: (وهذه) اللَّفْظَةُ «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ =

٣٠٧ - (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الحَدِيثَيْنِ: لِبَيَانِ مَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي فِي قُنُوتِهِ.

مسائل:

• الأولى: زيادة: «قنوت الوتر في الحدي»:

زيادة: «في قنوت الوتر»، التي جاءت في الحديث قد أعلمها بعض أهل العلم، حيث حكموا عليها بالشذوذ.

قال ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في صحيحه:

وشعبة أحفظ من عدد من مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريدة، أم دلسه عنه.

اللهم إلا أن يكون كما قال علمائنا: إن كان ما روى يونس عن رواد عنه أبوه، أبو إسحاق، هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه.

قالوا: ولو ثبت هذا الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولست أعلمه ثابتاً. اهـ.

= قَبِضَ الْمُصْطَفَى وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ الْمُصْطَفَى ابْنَ ثَمَانَ سِنِينَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَيَتْرَكَ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَهْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ (لَا) يَأْمُرُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَحْفَظُ مِنْ مَاتَتَيْنِ مِثْلَ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَلَا الْوَتْرِ فِيهِ وَإِنَّمَا قَالَ: «كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ» وَقَدْ (سَمِعَهُ) مِنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَرَارًا، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً لِأَدْرَاسِهَا فِي شُعْبَةَ فِي خَبَرِهِ إِذِ الْإِتْقَانُ بِهِ أَحْرَى وَالضَّبْطُ لِلْإِسْنَادِ بِهِ أَوْلَى مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ".

(١) أخرجه البيهقي (٣١٨٤) والراجح فيه الإرسال.

📖 وقال الإمام ابن حبان رحمته الله كما في إتحاف المهرة: لم يقل شعبة في حديث قنوت الوتر، وهو أحفظ من مائتين من مثل أبي إسحاق، وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قبض والحسن بن علي بن ثمان سنين. فكيف يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء المهاجرين. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وهذا الذي يؤخذ به أن هذه اللفظة، وتقييدها بقنوت الوتر، أنها شاذة ولا تثبت، مع من جاءت من الأحاديث المتكاثرة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل. وقد رواه جملة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أزواجه رضي الله عنهن. ومنهم بعض المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما. ولم يرد في حديث واحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر.

• الثانية: وقت قنوت الوتر:

اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القنوت في جميع الصلوات، في جميع السنة.

الثاني: ذهب جمع من الشافعية إلى القنوت في شهر رمضان.

الثالث: ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن القنوت يكون في النصف الأخير من رمضان.

قال الإمام العمراني رحمته الله تعالى في كتابه البيان: ودليلنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان.

ثم ينفرد في بيته.

إلا أن الأثر منقطع، فالحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

• الثالثة: محل القنوت:

اختلف العلماء في محل القنوت:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت يكون قبل الركوع. وذهب بعضهم إلى أنه يكون بعد الركوع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. ومع ذلك فالمسألة دائرة بين الأفضل والمفضول، كما تقدم.

• الرابعة: حكم رفع اليدين في القنوت:

اختلف أهل العلم في حكم رفع اليدين في القنوت إلى أقوال:

ولم يثبت عن النبي ﷺ في رفع اليدين في القنوت.

وجوز بعض أهل العلم فعله لعموم الأحاديث في مشروعية رفع اليدين في دعاء.

ومنها ما في سنن الترمذي وغيره: من حديث عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ،

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»

(^١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ

بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

ومنها ما ثبت في سنن النسائي: من حديث عن عمير، مولى أبي اللحم، عن أبي

اللحم رحمه الله، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَيْهِ

يَدْعُو» (^٢).

هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في القنوت؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح الترمذي، وفي صحيح الجامع

(١٧٥٧).

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح النسائي.

إلا أنه ما جاء من الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في القنوت، فلا يثبت، سمعناه من شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله تعالى. وفي إسناده ابن أبي العيناء على ما أذكر، وهو ضعيف.

قوله: «عن الحسن بن علي رحمته الله»: هو سبط النبي ﷺ، ولد في السنة الثالثة من الهجرة النبوية في رمضان.

وقد أخبر النبي ﷺ أنه من سادات أهل الجنة. **ففي سنن الترمذي:** من حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**^(١).

وقد أخبر النبي ﷺ عنه بأنه سيد. **ففي صحيح الإمام البخاري رحمته الله تعالى:** من حديث أبي بكر رحمته الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: **«إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**^(٢).

وقد تنازل رحمته الله بالخلافة لمعاوية رحمته الله، وذلك حنقا لدماء المسلمين، وزهدا في الدنيا، كما ثبت ذلك في نفس الحديث السابق بعد مصالحة حصلت بينهما.

ففي البخاري: من حديث أبي موسى رحمته الله، قال: سمعت الحسن، يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين: أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له: فطلبنا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالاً: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك قال: فمن لي بهذا، قالاً: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالاً: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ف فعل ذلك ﷺ لما ذكر، ولجمع المسلمين.

والحسن ﷺ، له أخ اسمه الحسين ﷺ.

وهو أبو عبد الله من سادات آل البيت، ومن سادات المسلمين.

قتل ظلماً في كربلاء، وغلا فيه الشيعة غلوا زائداً.

قوله: «علمني رسول الله ﷺ كلمات» وفيه: اهتمام النبي ﷺ بالنشء، وتعليمهم

ما يؤدي إلى معرفة دين الإسلام، وتربية النشء على طاعة الله ﷻ من المهمات.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ، تمرّة

من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كَيْفَ كَيْفَ**»، ليَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا**

شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

وثبت في سنن الترمذي وغيره: من حديث ابن عباس ﷺ، قال: كنت خلف رسول

الله ﷺ يوماً، فقال: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ نَجِدُهُ**

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

وكما في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غَلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غَلامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»^(٢).

قوله: «كلمات»: المراد بها جمل.

فإن الجملة عند العرب تسمى كلمة.

كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

قوله: «أقولهن في قنوت الوتر»: أي: أدعو بهن في قنوت الوتر.

وقد سبق أن هذه الزيادة شاذة.

والصحيح: أن هذه الكلمات يُدعى بها في أي موطن، ولا يلزم أن يُدعى بها في

قنوت الوتر.

وقد جاء في بعض الروايات: «أقولهن في الوتر».

وجاء في بعض الروايات مطلقًا: «أقولهن».

فيدعو بها الإنسان في سجوده، أو في دبر الصلاة، أو بعد التشهد، أو في خارج

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

الصلاة، وفي غير ذلك من المواطن.

عدد هذه الكلمات:

وهي ثمان كلمات عند الشافعية.

ولذلك ذهبوا إلى أن القنوت يكون بثمان كلمات.

قوله: «اللهم اهديني فيمن هديت» أي: يدعو الله ﷻ أن يوفقه لسلوك سبيل

الهداية، وأن يجعله معهم، والمرء مع من أحب.

والهداية المراد بها هنا: هداية التوفيق.

ويدخلها كذلك هداية العلم، ويكون بالدلالة والإرشاد.

كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

قوله: «وعافني فيمن عافيت» المراد بالعافية: هي عافية الدين.

ويدخل فيها عافية البدن.

وعافية الدين مقدمة على عافية البدن، فكم من إنسان يسقم بدنه وهو على توحيد

خالص، وعلى عبادة عظيمة.

وكم من إنسان يعافى بدنه، وقلبه في مرض شديد، نسأل الله السلامة.

قوله: «وتولني فيمن توليت».

• وولاية الله ﷻ للمؤمنين تكون بالنصر والتأييد: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ

الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

• وتكون بالدفاع عنهم، كما في صحيح الإمام البخاري:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا

دعاء القنوت

فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

• ويخرجهم سبحانه وتعالى من الظلمات إلى النور: كما في قول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قوله: «وبارك لي فيما أعطيت»: فإن الله ﷻ هو المعطي.

وكم من إنسانٍ يُعطى، ولا بركة فيما يأخذ.
ولذلك يكون حاله كالذي يأكل ولا يشبع.

ففي ذلك في الصحيحين: من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال النبيّ ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة^(٢).
والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

قوله: «وقني شر ما قضيت» أي: اصرف عني الشر الذي قدرته، وقضيته.

فالله ﷻ خالق الخير والشر.

ثم بعد أن يدعو بهذه الدعوات يثني على الله ﷻ بما هو أهل، مثل قوله فيما يأتي بعد هذا.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

دعاء القنوت

قوله: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك»: بمعنى أن الله ﷻ هو الحاكم المتصرف في العالم بما يشاء، وكيف يشاء، خلقاً، وإيجاداً، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد سبحانه وتعالى.

ولا يقضى عليه: بحيث لا يقضي عليه أحد من خلقه، إذ أن كل من سواه مخلوق لله ﷻ، مربوب له سبحانه وتعالى، عاجز محتاج فقير إلى رحمة الله ﷻ، وإلى فضله، وإلى كرمه، وإحسانه.

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾﴾ [فاطر: ١٥١٦]. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

قوله: «وإنه لا يذل من واليت»: هو إخبار بثبات أولياء الله ﷻ، وعدم إذلالهم في الدنيا، وفلا في الآخرة. وإن قُدر أن أحدهم أُوذي فهو لرفع درجته في الجنة.

كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: ثناء على الله ﷻ، بأنه سبحانه وتعالى تبارك وتعظم، عن صفات المخلوقين.

ربنا: أي يا ربنا، مربينا، وخالقنا، ورازقنا، سبحانه وتعالى.
وتعاليت: علو الذات، وعلو القدر، وعلو الصفات.

دعاء القنوت

الأعرج، ويحتاج إلى الكشف عن حاله. اهـ.

قوله: «ندعوا به في القنوت في صلاة الصبح»: تقدم معنا أن تخصيص الصبح

بقنوت من المحدثات.

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ المداومة على القنوت في صلاة الصبح.

وما جاء عن النبي ﷺ: «أن ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»، فهو حديث ضعيف،

من طريق أبي جعفر الرازي، كما تقدم معنا بيانه.

ويضاف إلى ذلك أن القنوت الذي في هذا الحديث يراد به طول القيام.



تقديم اليدين في النزول إلى السجود

٣٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ). وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلِ بْنِ حَجْرٍ - رضي الله عنه -.

٣٠٩ - («رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ).

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

٣١٠ - (ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْفُوفًا^(٣)).

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمال»، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٨٩)، وقال: "وقد انقلب الحديث على بعض الضعفاء؛ فقال: "فليبدأ بركبتيه قبل يديه"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٠٢/١)، وغيره من طريق عبد الله بن سعيد القمري عن جده عن أبي هريرة... مرفوعاً به. قال الألباني: "وهذا إسناد واه جداً؛ عبد الله هذا متهم. قال ابن القيم في "التهذيب": "قال أحمد والبخاري: "متروك". قال الألباني: "فلا تغتر إذا بسكوت ابن القيم عليه في "زاد المعاد"؛ بل واستدل به على أن حديث الباب مقلوب! وهذا من غرائب، وأخطائه العديدة في كلامه على الحديث، وحديث وائل الذي أورده في الكتاب الآخر، وقد توليت بيانها في "التعليقات الجياد".

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وهو حديث ضعيف في سننه شريك، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٥١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك». وهذا الحديث أعْلٌ بما لا يُقَدِّحُ. والموقوف علقه البخاري قبل حديث (٨٠٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٨) =

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تقديم الركبتين قبل اليدين .
والحديثان قد تكلم فيهما العلماء قديماً وحديثاً، بين مصحح ومضعف، من جهة الاضطراب في أسانيدهما ونحو ذلك.

قال الإمام الحازمي في الاعتبار، بعد أن ذكر الرواية المرسلة وهو المحفوظ: وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أعل العلماء الموقوف، والمرفوع، فقد أخرج ابن خزيمة المرفوع من طريق الداروردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وقد اختلف على الداروردي في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني الموقوف، ورجح ذلك الإمام البيهقي كما في الفتح لابن رجب، وقد أعله البيهقي بعله أخرى، فقال كما في السنن: والمشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أخبرنا وساق إسناده، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **«إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه»**^(١)، ثم قال والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم، والله تعالى أعلم. اهـ.

قال أبو محمد سجده الله تعالى:

الحديث الذي ذكره البيهقي رضي الله عنه تعالى مخرج في الصحيح المسند مما ليس في

= وقال: وقواه ابن سيد الناس في "شرح الترمذي". وله شاهد من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله. أخرجه الطحاوي (١/٢٢٧) بإسناد صحيح".

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠١)، وأخرجه أبو داود (٨٩٢)، و النسائي (١٠٩٢)، وهو في الصحيح المسند لإمام الوادي رحمه الله (٧٥٠).

الصحيحين للإمام الوادعي رحمته الله تعالى.

الأمر الذي يليه: أن رواية عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله العمري مضطربة، وليست بصحيحة، لأنه قد اختلطت عليه أحاديثه بأحاديث أخيه عبد الله العمري الضعيف، ولم يميز بينها.

حكم تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

والصحيح فيها أن لا بأس بتقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود لمن كان مصلياً.

وهذا هو الأفضل عندنا، لما تقدم معنا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو في الصحيحين: من طريق عبد الله بن يزيد، قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١).

والشاهد منه قوله: «لا يحني أحد منا ظهره» فلو كان النزول على الركبتين ما احتاج إلى حني الظهر.

ويشرع تقديم الركبتين قبل اليدين، ولا محذور في ذلك.

وأما الإمام ابن حزم رحمته الله تعالى فقد ذهب إلى فرضية وضع اليدين قبل الركبتين.

حيث قال الإمام ابن حزم رحمته الله تعالى في المحلى بالآثار (٣ / ٤٤): وفرض على كل

مصل أن يضع إذا سجد على الأرض يديه قبل ركبتيه. اهـ.

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

ومعنى ذلك أنه سيحكم ببطلان صلاته، إذا لم يقدم يديه، فمن وضع ركبتيه قبل

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

يديه فصلاته باطلة، عند ابن حزم.

فأما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فقد ذهب في زاد المعاد: إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقلوب، من جهة أنه قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته». قال رحمه الله: البعير ركبته في يديه، وهذا قلب في الحديث، وإنما معنى الحديث: "وليضع ركبته قبل يديه".

وإلى هذا ذهب الإمام العثيمين رحمه الله تعالى، كما في كثير من شروحه. واستدل من يرى وضع الركبتين قبل اليدين أيضًا بما جاء من حديث أنس، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»^(١). وقال الحاكم رحمه الله تعالى: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ».

وقد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول.

وقد ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى إلى رد هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن قوله: «سبقت ركبته يديه»، ليس فيه أنه يبادر بركبته قبل يديه.

الثاني: وإنما لعله صلى الله عليه وسلم حرك ركبته، ثم قدم يديه.

❖ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

والحديث غير محفوظ كما ترى.

ومع ذلك فقد ذهب الشافعية، والحنفية، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبه قال أحمد وإسحاق، وجماعة من أهل العلم، إلى تقديم الركبتين قبل اليدين

عند الهوي إلى السجود لمن كان مصليًا.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣٢)، وخرجه الإمام الألباني رحمه

الله في الضعيفة (٩٢٩).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر.

وقد تقدم معنا الترجيح فيما سبق، والله تعالى أعلم.

وأما ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى مذهب الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، ونقل عنه نقولات، وزاد أبيات نظمها في الباب.

📖 قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في كتابه سبل السلام (١/ ٢٨٠ -

(٢٨١): وَحَقَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَطَالَ فِيهَا وَقَالَ: إِنَّ فِي حَدِيثِ " أَبِي هُرَيْرَةَ " قَلْبًا مِنَ الرَّاوي، حَيْثُ قَالَ: " وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " وَإِنْ أَصْلَهُ: " وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ "، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ " فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، وَفِي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَنَهَى عَنِ الْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَإِفْعَاءِ كَإِفْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْعُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي كَأَذْنَابِ خَيْلِ شَمْسٍ، أَيْ حَالِ السَّلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُنَا:

نُهَيْنَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةٍ	إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا
وَنَقْرٍ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ	بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالتِّفَاتِ كَثَعْلَبٍ
وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ	وَإِفْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبْسَطِ ذِرَاعِهِ

وَزِدْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ قَوْلُنَا:

لُعْنَتِي وَتَصْوِيبٍ لِرَأْسِ بَرَكْعَةٍ	وَزِدْنَا كَتَدْبِيحِ الْحِمَارِ بِمَدِّهِ
---	--

🌟 قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

أي فهذه المواطن التي جاء فيها النهي أن يتشبه المصلي بالدواب المذكورة في هذه الأبيات، في صلاته، والله أعلم.



كيفية الإشارة في التشهد

٣١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا فَعَدَّ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية الإشارة في التشهد.

ولها كيفيات الأولى ما ذكرها المصنف .

الكيفية الثانية: يسط اليد اليسرى على ركبته الأيسر:

ففي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»^(٢).

الكيفية الثالثة: بسط اليد اليسرى على فخذه الأيسر:

ففي صحيح مسلم: من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(١).

الكيفية الرابعة: أن يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى:

ففي صحيح مسلم أيضًا: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^(٢)».

❦ كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة:

اختلف أهل العلم في كيفية الجلوس للتشهد إلى أقوال:

الأول: ذهب الإمام مالك رحمته الله تعالى إلى سنية التورك في جميع الشهادات.

الثاني: ذهب أبو حنيفة، والإمام سفيان الثوري رحمة الله عليهما، إلى أن السنة أن يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، في جميع الشهادات.

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمته الله تعالى إلى أن التورك في كل تشهد أخير، حتى في صلاة الفجر.

الرابع: ذهب غيرهم إلى أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية، والصلاة الرباعية، ففي صحيح الإمام البخاري من حديث أبي حميد رحمته الله في حديثه الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(٣)».

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

ولفظ النسائي والترمذي في سننهما:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيَّ شِقَّهُ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

❦ كيفية وضع اليد اليمنى في التشهد:

لها ثلاث حالات:

الأولى: يقبض على جميع أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم: من حديث عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(٢).

وفي رواية: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى».

الثانية: يقبض بالخنصر وبالنصر، ويحلق بالوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة:

لما ثبت من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي.

الثالثة: أن يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط الإبهام، والسبابة،

ويشير بها:

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١٢٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء

تحت حديث رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١) وقد ذكر هذه الكيفيات ابن المنذر في الأوسط.

﴿حكم تحريك السبابة عند التشهد:

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريك السبابة، والصحيح أن السنة عدم التحريك، ومع ذلك لا تبطل صلاة من حرك أصبعه السبابة في تشهده.
وقد بوب الإمام الوادعي رحمته الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح: "باب الإشارة بالأصبع في التشهد".

ثم ذكر ما ثبت في سنن ابن ماجه: من حديث وإِثْلِ بْنِ حُجْرٍ رحمته الله، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ حَلَقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ التِّي تَلِيَهُمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ»^(٢).

﴿قال الإمام الوادعي رحمته الله تعالى: هذا يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا.

الأول: بشر بن المفضل عند أبي داود.

الثاني: الإمام سفيان بن عيينة عند النسائي.

الثالث: الإمام سفيان الثوري عند النسائي.

الرابع: عبد الواحد بن زيد عند أحمد.

الخامس: الإمام شعبة بن الحجاج عند أحمد.

السادس: وزهير بن معاوية عند أحمد.

السابع: عبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة.

الثامن: خالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩١٢)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٩٠).

كيفية الإشارة فيه التشهد

التاسع: محمد بن فضيل عند ابن خزيمة.

العاشر: وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي.

الحادي عشر، والثاني عشر: وأبا عوانة، وغيلان بن جامع عندهما، حكاه عنهما

البيهقي.

الثالث عشر، والرابع عشر: وقيس بن الربيع، وموسى بن أبي كثير، كلاهما

الطبراني في الكبير.

كل هؤلاء رووا الحديث عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا فيه التحريك.

ورواه من الصحابة رضي الله عنهم، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد

الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم، وكلهم لم يذكروا التحريك.

فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم. اهـ

كيفية رفع الأصبع في التشهد:

وإنما يرفع أصبعاً واحدة، لما ثبت في سنن النسائي من حديث عن أبي هريرة، أن

رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدٌ، أَحَدٌ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢)، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، و النسائي (١٢٧٣)، والحديثين في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (٣٦٨، ١٢٧٤)، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: هذا حديث حسن.

التشهد في الصلاة

٣١٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: التَّكْتَمَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ»^(٢).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»^(٣).

٣١٣ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ...»^(٤). إِلَى آخِرِهِ).

الشرح

ساق المصنف رضي الله عنه تعالى الحديث لبيان كيفية التشهد في الصلاة.

وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥): «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام.

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦٢). بسند ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣) بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

التشهد فيه الصلاة

يعني **على النبي - ﷺ** . قال الحافظ: ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي . اهـ

❦ وأفضل صيغ التشهد عند جمهور العلماء:

الأول: تشهد ابن مسعود ﷺ:

فهو العمدة عند الجمهور، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، واختاره ابن المنذر.

الثاني: تشهد عبد الله بن عباس ﷺ.

قال الإمام الشافعي ﷺ تعالى: فهذا ابن عباس ﷺ، تلقاه من النبي ﷺ مستدلاً بقول ابن عباس ﷺ.

الثالث: تشهد عمر بن الخطاب ﷺ.

وهذا اختيار الإمام مالك ﷺ.

ففي موطأ الإمام مالك ﷺ تعالى: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ. يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

قال الإمام الدارقطني ﷺ تعالى: لم يختلفوا أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٩٠١/٣).

الرابع: تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ما وراه الإمام أبو داود وغيره: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشْهِدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وقد جاء موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في بداية التشهد: "بسم الله ثم يقرأ

التحيات"، وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي موطأ مالك رضي الله عنه تعالى: من طريق نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٧١)، والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه في أحاديث معللة ظاهرها الصحة

(٢٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١).

٤٥٥ حكم التشهد في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم التشهد:

فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب.

وذهب الجمهور إلى وجوبه.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة لا

يجبان، وإنما يجب الجلوس فقط.

والصحيح أن التشهد من الواجبات، بل قد عده بعضهم من الأركان.

قوله: «التفت إلينا رسول الله ﷺ» أي: لنصحهم وتوجيههم، وهذا أبلغ في إيصال

الفائدة إلى السامعين.

قوله: «إذا صلي أحدكم فليقل».

وللحديث قصة مخرجة في الصحيحين: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

«كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ

وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ

يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١).

قوله: "التحيات":

قيل: التعظيمات.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

وقيل: التبريكات، وقيل غير ذلك.

والمعنى الأول أقرب، فيدخل فيها وصف الله ﷻ بأوصاف الجمال، والجلال، والعظمة، والكبرياء.

قوله: "الصلوات":

قيل: الدعوات.

وقيل: الصلوات المفروضات.

وقيل: الثناء على الله ﷻ.

قوله: "الطيبات": هي الكلمات والأفعال الطيبات، التي ترفع إلى الله ﷻ.

قوله: "السلام عليك أيها النبي": الجمهور من أهل العلم على بقاء هذه الصيغة

كما هي.

وجاء في بعض طرق حديث ابن عباس ؓ أنه قال: «سلام عليك أيها النبي».

لكن قد جاء عند أبي داود في سننه: بلفظ: "السلام عليك أيها النبي".

وذهب ابن مسعود ؓ إلى أنه بعد موت النبي ﷺ يقول المصلي: «السلام على

النبي»، بلفظ الغيبة.

والجمهور على خلافه وهو الصواب.

لأن النبي ﷺ علمهم هذا التشهد، وهو يعلم أنه سيقبض.

قوله: «ورحمة الله وبركاته»: وهذا أكمل أنواع السلام، فإن من سلم بهذا السلام،

وقال: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، كتب له من الأجر ثلاثون حسنة، ففي

سنن أبي داود: من حديث عمران بن حصين ؓ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «تَلَاثُونَ»^(١).

قوله: «السلام»: السلام اسم الله ﷻ.

وقيل: دعاء بالسلامة.

قوله: «علينا وعلى عباد الله الصالحين»: يسلم على نفسه، وعلى غيره من المؤمنين، لفضل هذا السلام، ولأنه شعيرة من شعائر الإسلام العظام.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»: وقد سمي التشهد بهذا الاسم لوجود الشهادة فيه. وسمي بالتحيات: لقوله: «التحيات لله».

قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»: وهذا هو أحد المواطن، التي يقرن فيها بين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن شهادة أن محمد رسول الله ﷺ.

وهو تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

أخرج الإمام الشافعي في مسنده: من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قَالَ: لَا أَدْكُرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ وَهِيَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢).

سبب جمع العبودية والرسالة للنبي ﷺ:

وَجُمِعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْعِبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْغَلَاةِ، وَالْجَفَاةِ. فَهُوَ عَبْدٌ لَا يَعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يَكْذِبُ، ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٢٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده (٢٣٣)، وإسماعيل بن إسحاق المالكي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه.

قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»: بهذه اللفظة استدل الجمهور على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

إذ أن النبي ﷺ أمرهم أن يتخيروا من الدعاء ما شاءوا، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

وسأتي إن شاء الله ﷻ الكلام على هذه المسألة.

قوله: وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»: بهذه اللفظة استدل العلماء على ركنية التشهد ووجوبه.

ولكن هذه الزيادة شاذة، فهي من طريق سفيان بن عيينة، أخرجها النسائي في الكبرى، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود ﷺ به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد». اهـ

قوله: «ولأحمد» أي: الإمام أحمد زيادة في الحديث.

قوله: «أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس» وفيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ، وفيه انقطاع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﷺ يرويه عن أبيه، ولم يسمع منه.

إلا أنه قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣٨)، وأخرجه الشاشي (٥٠٨، ٥١٠)، والطبراني في "الكبير" (٩٩٠٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦٤/٥ - ٦٥/٧ و٢٣٣)، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٦٢/١)، وهو في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الأصل للإمام الألباني رحمه الله (٨٦٧/٣).

قوله: «ولمسلم» أي: في صحيحه.

قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.

إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم كل من دخل في الإسلام، أو من حصل منه الجهل بهذا الحكم العظيم.

قوله: «يعلمنا التشهد»: وبهذا احتج من احتج على وجوب التشهد في الصلاة، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»: قريب من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أن فيه زيادة المباركات.

قوله: «المباركات»: هو الدعاء بالبركة، والله يبارك في كل ما كان على طريقة مرضية.

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

والله أعلم.



حمد الله والثناء عليه قبل الدعاء

٣١٤ - (وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «عَجَلٌ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ ^(١).

٣١٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٤)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، بالفاظ متقاربة، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٥٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٩٧).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وهي زيادة شاذة من طريق ابن إسحاق، بينها ابن القيم في جلاء الأفهام (٦-٤)، وزاد «صلى الله عليك»، وحكم عليها بالشدوذ الإمام الألباني رحمه الله في صفة الصلاة الأصل (٩٠٧/٢). وقد روى الحديث مسلم وغيره، وليس فيه هذه الزيادة.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين لبيان مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بعد التشهد في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الشافعي وإسحاق إلى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الراجح من مذهب أحمد.

القول الثاني: ذهب أحمد وغيره إلى عدم الوجوب، وهو قول الجماهير، واستدلوا على عدم الوجوب بما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيأتي وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وفيه: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...»، ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله ابن راهويه: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بطلت صلاته؟ قال: ما أجرؤ أن أقول هذا.

وفي رواية: أنه سأله عن تركها، فقال له: شاذ.

قوله: «وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه»: الأنصاري الأوسي، أبو محمد.

أسلم قديماً، ولم يشهد بدرا، وشهد أحداً فما بعدها، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، مات في خلافة معاوية.

قوله: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته»: لعله سمعه يدعو في الصلاة ورفع صوته قليلاً، وإلا فإن الأصل أن الدعاء في الصلاة السر.

لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

[الإسراء: ١١٠].

فالصلاة تكون بين الجهر والمخافتة.

وقد يكون هذا في صلاة مفروضة، وقد يكون في صلاة مستحبة.

قوله: «ولم يسمعه يحمد الله» أي: لم يأتِ بالتشهد، على قول بعضهم، فاستدل بعض أهل العلم بهذا اللفظة على أنه لم يأتِ بالتشهد، لأن التشهد فيه حمد الله ﷻ، والثناء عليه بما هو أهله.

قوله: «ولم يصل على النبي ﷺ»: فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة على النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام البخاري في صحيحه (١٢٠/٦): قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: " صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " يُصَلُّونَ: يُبْرِكُونَ ".

بهذه الآية استدل من يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

فقالوا: الصلاة واجبة على النبي ﷺ.

ولم نر موطنًا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ مثل الصلاة.

قوله: «فقال النبي ﷺ: عجل هذا» أي: أنه عجل إلى الدعاء، قبل أن يحمد الله ﷻ، ويصلي على النبي ﷺ.

ولو أنه قدم بين يدي الدعاء الحمد والثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ لكان أرجى في قبول دعائه.

قوله: «ثم دعاه النبي ﷺ» أي: لنصيحته وتوجيهه.

والحديث فيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: الحرص على تعليم الناس دين الله ﷻ.

قوله: «فقال إذا صلي أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه»: بهذا اللفظ احتج

من احتج على وجوب التشهد، وهم الجمهور؛ لأن النبي ﷺ أمره أمراً.

وإن كان التشهد لم يأت ذكره في حديث المسيء في صلاته.

إلا أنه قد جاء في مثل هذا الحديث.

قوله: «فليبدأ بتحميد ربه» أي: بما ثبت عن النبي ﷺ وعلمهم إياه.

قوله: «والثناء عليه» الشاء على الله ﷻ: هو تكرار الحمد لله ﷻ.

قوله: «ثم يصلي على النبي ﷺ».

وأكملة أن يقول: ما جاء في الصحيحين: من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، أَنَّهُمْ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث كعب بن عجرة ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً

سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُقُلْنَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟

قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

بَارَكْتَ عَلَيَّ إِِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِِبْرَاهِيمَ»^(٢).

قوله: «ثم يدعو بما شاء»: بهذا اللفظ احتج من احتج على عدم وجوب الدعاء بالأربع المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «وعن أبي مسعود رضي الله عنه»: وهو عقبه بن عامر الأنصاري البدري، ونسب إلى بدر بنزوله بها.

فإنه رضي الله عنه لم يشهد بدرًا، وإن كان الإمام البخاري رضي الله عنه تعالى قد ذكره فيمن شهد بدرًا.

قوله: «قال بشير بن سعد»: وهو أنصاري.

قوله: «يا رسول الله أمرنا الله ﷺ أن نصلي عليك» أي: بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: «فكيف نصلي عليك» وفيه: أن العبادة توقيفية، ويرجع فيها إلى النبي ﷺ في كيفية الإتيان بها.

قوله: «فسكت» أي: حتى أوحى إليه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (٠).

إِنَّهُ هُوَ الْوَاحِيُّ يُوحِي ۖ ﴿٤﴾ [النجم: ٣-٤]..

قوله: ثم قال: «قولوا اللهم صلي على محمد» أي: على رسول الله ﷺ.

والصلاة من الله ﷻ: الثناء على عبده في الملاء الأعلى.

والصلاة من الملائكة والعباد: الدعاء.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمَلَائِكَةُ

تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»^(١).

قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هم من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم، وبني المطلب.

وقيل: هم جميع أتباع النبي ﷺ على دين الإسلام.

وجمهور أهل العلم على أن المراد بهم جميع أتباع النبي ﷺ.

واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ نَسْوَانُ الْحِمَيْرِيِّ إِمَامُ اللَّغَةِ وَمِنْ شِعْرِهِ فِي ذَلِكَ:

أَلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مَلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبِ

قوله: «كما صليت على آل إبراهيم»: استشكل بعضهم هذا الأمر:

📖 وقد أجاب ابن القيم عن ذلك في كتابه جلاء الأفهام (ص: ٢٩٠) حيث

قال: وَتَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَا لَهُ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ جَمَلَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٩).

مقسومة على مُحَمَّدٍ ﷺ وآله وَلَا ريب أنه لَا يحصل لآلِ النَّبِيِّ ﷺ مثل ما حصل لآلِ إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ بل يحصل لَهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِمْ فَيَقْتَضِي قِسْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالزِّيَادَةَ المتوفرة الَّتِي لم يَسْتَحِقَّهَا آله مُخْتَصَّةً بِهِ ﷺ فَيَصِيرُ الْحَاصِلُ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أعظم وَأفضل من الْحَاصِلِ لإِبْرَاهِيمَ وَهَذَا احسن من كل ما تقدمه.

وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ بل هُوَ خَيْرُ آلِ إِبْرَاهِيمَ.

كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا نَصٌّ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِي آلِهِ فِدْخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَىٰ فَيَكُونُ قَوْلُنَا كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَتَنَاوَلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ.

ثُمَّ قَدْ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا وَهُوَ فِيهِمْ وَيَحْصِلُ لآلِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَبْقَى الْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ ﷺ وَتَقْرِيرُ هَذَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ خُصُوصًا وَطَلَبْتُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لآلِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ دَاخِلٌ مَعَهُمْ وَلَا ريب أن الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لآلِ إِبْرَاهِيمَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ أَكْمَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ دُونَهُمْ فَيَطْلُبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لإِبْرَاهِيمَ قَطْعًا وَتَظْهَرُ حَيْثُ تَدَّ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ وَجَرِيهِ عَلَىٰ أَصْلِهِ وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَطْلُوبِ لَهُ بِغَيْرِهِ. اهـ

قوله: «وبارك على محمد»: الدعاء بالبركة على محمد ﷺ، وقد استجاب الله ﷻ

هذه الدعوة، فبارك الله ﷻ لنبية محمد ﷺ في عمره، وفي أقواله، وفي جهاده، وفي دينه، وفي سنته، وفي جميع ما يضاف إليه ﷺ.

قوله: «وعلى آل محمد»: على المعنى الذي تقدم معنا.

قوله: «كما باركت على آل إبراهيم في العالمين».

العالمين: جمع عالم. والعالم: هم كل ما سوى الله ﷻ.

وقيل: المراد بهم الجن، والإنس.

قوله: «إنك حميد مجيد».

حميد: حامد لعباده ومحمود من عباده الذين قاموا بأمره.

مجيد: واسع، يجازي عباده بالسعة، في جميع الشؤون.

قوله: ثم قال: «والسلام كما علمتم» أي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، المذكور في حديث ابن مسعود وغيره.

قوله: «وزاد ابن خزيمة»: أي: في صحيحه.

قوله: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

بهذه اللفظة احتج من احتج على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، في الصلاة.

والمسألة كما رأيتم خلافية، والله أعلم.

وقيل: بأن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بالوجوب، والحمد لله رب العالمين.



الاستعاذة بعد التشهد

٣١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه تعالى هذه الحديث: لبيان ما يستحب أن يدعى به بعد التشهد. وقد ذهب قوم إلى وجوبه، ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وكان طاوس بن كيسان اليماني رضي الله عنه تعالى: إذا صلى ولده ولم يأت بهذا الدعاء أمره أن يعيد الصلاة. والذي عليه جماهير أهل العلم أن الدعاء بعد التشهد مستحب.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأخرجه البخاري (١٣٧٧): من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).

و للمصلي أن يدعو بما شاء، وذلك لأمر:

الأول: ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أبا بكر الصديق غير هذا الدعاء.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

الثالث: ما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم: من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ وَفِيهِ: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وفي الصحيحين عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٣).

قوله: «إذا تشهد أحدكم» أي: التشهد الذي بعده السلام.

قوله: «فليستعد بالله من أربع»: وهذا ليس على الحصر، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

أعظم ما يستعاذ منه.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم»: لأنها دار المقامة للكفار والمشركين، نعوذ بالله ﷻ من ذلك.

فيستعيذ الإنسان من شرها وحرها.

وقد ذمها الله ﷻ ووصفها في غير ما موطن من كتابه، محذراً من غشيانها.

ولا سلامة منها إلا بتوحيد الله ﷻ سبحانه وتعالى، وما يليه من الأعمال الصالحة.

قوله: «ومن عذاب القبر»: ذكر عذاب القبر لأنه من أشد ما سيجده الإنسان في الحياة البرزخية.

قال الله ﷻ في شأن الكفار: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الإمام البخاري رحمه الله تعالى-: الْهُونُ: هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوهًا وَحَاقَ بِإِلَافِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [النَّارُ ٤٥]

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

قوله: «ومن فتنة المحيا والممات».

فتنة المحيا: جاءت بصيغة الأفراد، فهي عامة لجميع فتن الحياة.

مما يلقاه الإنسان من المعاصي، والبلايا، والرزايا، فيستعيذ بالله من شرها.

وفتنة الممات: أي الفتنة التي تكون عند الموت، وهو ما يقع من الانحراف وسوء

الخاتمة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَظَنَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ دُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ نَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَتَقَلَّ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»

وفي دعاء يوسف عليه السلام، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف: ١٠١].

قوله: «ومن شر فتنة المسيح الدجال»: هو رجل من بني آدم من اليهود يكون في آخر الزمان، له فتنة عظيمة، لا يسلم منها إلا من سلمه الله تعالى. وهو موجود الآن كما في حديث الجساسة في مسلم.

٤٥ من صفات المسيح الدجال:

ما في الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ

أَنحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ، فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ، فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيَغْمِضْ، ثُمَّ لِيَطْأُ عَيْنَهُ فَيَشْرَبْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»^(٣) إلى غير ذلك.

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفِضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَحْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَابْتُؤُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَتِهِ، وَيَوْمٌ كَشَهْرِهِ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

كَأَيِّكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّوْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ، فَحَرَّرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبَعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ

مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبْلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ»^(١).

❁ قال أبو محمد **سجدته الله تعالى**: ولي بحمد الله رسالة: "تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال".

قوله: وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»: استدل بهذا اللفظ على وجوب هذا الدعاء.

واستدل به على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة، كما تقدم.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

من أدعية الصلاة

٣١٧ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

قوله: «وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه»: هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه. أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أفضل الأمم بعد أنبيائها. سمي بالصديق لكثرة تصديقه، وهو من المبشرين بالجنة.

وفي الصحيحين: من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مسطورة، ولا يبغضه إلا من ضاع حظه ونصيبه من الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

لا سيما وقد قال الإمام علي بن المديني رضي الله عنه تعالى: حفظ الإسلام برجلين: بأبي بكر الصديق رضي الله عنه في الردة، وبالإمام أحمد في زمن الفتنة. وأبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أعلم الأمة بالإجماع.

سبب قلة أحاديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

وأما سبب قلة أحاديثه وذلك لأمرين:

الأمر الأول: فإنه مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بستتين.

ما زال كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا متوافرون.

الأمر الثاني: أنه كان مشغولاً بأمر الخلافة.

الأمر الثالث: أنه رضي الله عنه أنشغل بحرب الردة الذي حصل من الأعراب.

وقال الله صلى الله عليه وسلم في كتابه في شأنه: ﴿إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ

كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ

مَعَنَا ﴿[التوبة: ٤٠].

فكفئ به شرفاً ومنقبة أن يكون محاطاً بالمعية والنصر والتأييد من الله صلى الله عليه وسلم، المقتضية للنصر والتأييد.

وقد ذكر العلماء إجماعاً بأنه رضي الله عنه هو المعني بقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ

تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٩-٢١].

قوله: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي» فيه: حرص أبي بكر الصديق رضي الله عنه على

الخير.

وفيه: أن الصلاة من أرحى المواطن لاستجابة الدعاء، إذ أنها عبادة تجمع

عبادات، منها: قراءة القرآن، والتسبيح، والركوع، والسجود، وغير ذلك من الأعمال

التي تكون كالوسيلة بين يدي السائل.

قوله: «قال: قال: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» فيه: اعتراف بالذنب، وهذا من أسباب رحمة الله للعبد.

وفي دعاء يونس عليه السلام، كَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ مَخْبِراً عَنِ ذِي النُّونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وفيه: دليل على أن الذنوب والمعاصي التي يتعاطاها الناس، تعتبر من الظلم، فالإنسان قد يظلم نفسه من حيث لا يشعر أنه ظالم. وإذا كان النبي ﷺ قد علم أبا بكر الصديق ﷺ هذا الدعاء. فكيف بنا نحن في آخر الزمان، وقد تنوعت طرق الظلم للنفس، بين مستقل ومستكثر.

قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»: كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فهو الذي يغفر الذنوب، ويستر العيوب، ويتجاوز عن ماضيها، ويستر كبائرهما، ويرحم فيما يستقبل منها.

ومن أسماء الله ﷻ: الغفور، والغفار، والغافر. ومعلوم من القاعدة أن كل اسم يتضمن صفة. فالغفور: الذي يغفر.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَهُمْ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلاً﴾ [الكهف: ٥٨].

من أدعية الصلاة

وفيه: أن الذنوب مهلكة للإنسان، يحتاج أن يتوب منها.

كقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ

[الشورى: ٣٠].

قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني».

المغفرة: هي التجاوز عن الذنب في الماضي.

والرحمة: هي التسديد في المستقبل.

قوله: «إنك أنت الغفور»: الذي يغفر الذنوب، ويسترها، ويتجاوز عنها.

قوله: «الرحيم» أي: بعباده، الموفق لهم إلى كل خير.

قوله: «متفق عليه» أي: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، والإمام مسلم في

صحيحه.



السلام عند الانصراف من الصلاة

٣١٨ - (وَعَنْ وَاِثْلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية السلام والخروج من الصلاة.

حكم زيادة وبركاته في التسليمة الأولى، أو في التسليمتين:

وقد أعل بعض أهل العلم زيادة وبركاته في السلام.

وذهب شيخنا محمد بن آدم الأثيوبي رضي الله عنه تعالى وحفظه، إلى تصحيحها في التسليمتين، في اليمين، واليسار.

والذي يظهر أن إعلال المتقدمين مقدم على تصحيح المتأخرين.

إذ أنهم يحكمون على الحديث بالتفرد، وبعدم حفظ بعض رواته، لأنهم قد سبروا الأحاديث.

تنبيه: زيادة وبركاته على الشمال في حديث وائل رضي الله عنه، جاءت في بعض النسخ من

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧) بسند صحيح، وله شاهد في قوله «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن شماله» عن عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٥٨١)، وأصله في مسلم (٥١٨)، وعن سعد عند مسلم (٥٨٢)، وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١)، وعن عمار بن ياسر عند ابن ماجه (٩١٦)، وعند ابن ماجه (٩١٧) عن أبي موسى، وعن ابن عمر عند النسائي (١٣٢١)، ولا يصح في التسليمة الواحدة حديث. وزيادة وبركاته قد ذكرت في بعض النسخ لأبي داود وسقطت في بعضها. وروى حديث السلام مجموعة من الصحابة لم يذكروا وبركاته والله أعلم. **وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩١٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٩٢).**

سنن أبي داود، وقد أثبتها جمع من العلماء، منهم ابن عبد الهادي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر في التلخيص، والنووي، وابن قدامة.

وذكر الحديث بدونها جمع، منهم: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن الأثير في جامع الأصول، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في نتائج الأفكار، والزيلعي، وابن رجب في الفتح.

وهذا أقرب؛ لأن البغوي رحمه الله رواه من طريق أبي داود، ورواه الطبراني من طريق موسى بن قيس بدونها، والله أعلم.

بمعنى أن الحديث قد جاء بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الجانبين عند أبي داود في سننه، إنما وجد في بعض النسخ، وسقطت اللفظة من بعض النسخ. **والشاهد من هذا: أن هذه الزيادة معلة.**

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»^(١).

والخيل الشُّمُسُ: هي التي تكثر من الحركة.

وفيه أيضا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه -، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ»^(٢).

وفيه: من حديث مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - : «أَتَى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١).

ومعنى (أنى علقها): أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم.

﴿حكم التسليم في الصلاة﴾

بهذا الحديث احتج الجمهور على أن التسليم واجب في الصلاة. وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال: السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد قدر التشهد، أن يخرج من الصلاة بما ينافيها، من قيام، أو كلام، أو حدث، أو أكل، أو شرب، أو سلام.

وهو بهذا يخالف جماهير أهل العلم، وأتى بقول لم يسبق إليه من أهل العلم. فإن الحدث في الصلاة مبطل، وقد نظم في ذلك:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

﴿حكم التسليمة الواحدة﴾

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التسليمتين في الصلاة. وذهب الشافعي في القديم إلى وجوب التسليمة الواحدة فقط. واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ وَفِيهِ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ»^(٢).

وجاء في سنن الترمذي أيضًا: من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ

(١) أخرجه مسلم (٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

في الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا^(١).

قال الإمام الترمذي في سننه عقبه: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرُؤُونَ عَنْهُ مَنَاقِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَشْبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ، فَلَبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

"وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ."

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ».

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وقد أعل الحديث الإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام أبو حاتم، وغير واحد من أهل العلم.

وقال أحمد رحمه تعالى: المشهور ما روي عن هشام بقوله: «كان النبي ﷺ يسلم تسليماً يسمعوناً».

أي على المصدر، فيدخل فيه التسليمتان.

ومع ذلك نقل الإمام ابن المنذر رحمه تعالى الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة، وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.
وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وذهب إلى أن التسليمة الواحدة واجبة، والتسليمة الثانية مستحبة.
وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، على أنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بكلام يشفي ويكفي.

٤٥٥ العمل بعد التسليم في الصلاة:

ذهب الإمام الشافعي، وهي رواية عن أحمد، إلى استحباب الدعاء بعد الصلاة.
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يخفف صوته، ويسمع نفسه، ولا يجهر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم الناس منه.
فيجهر به حتى يعلم أنهم تعلموا.

ثم يخفف، لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
أي: لا تجهر بدعائك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك.
والصحيح: أن الآية نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان يصلي فيرفع صوته فيسبه المشركون.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفت حتى لا يسمعه أصحابه.

فأنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٤٥٦ حكم المداومة على الدعاء عقب الصلاة المكتوبة:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المداومة على الدعاء بعد الصلاة يعتبر من المحدثات.

قال الشيخ ابن العثيمين في مجموع فتاوى ورسائله (١٣ / ٢٦٨): والمتأمل في هذه المسألة يتبين له: أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان ذكرًا فهو بعدها، وإن كان دعاء فهو في آخرها.

أما الأول: فلأن الله تعالى جعل ما بعد الصلاة محلاً للذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله ﷺ: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين" (الحديث) (٢). فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة.

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ جعل ما بعد التشهد الأخير محلاً للدعاء كما في حديثي ابن مسعود، وأبي هريرة - ﷺ - فيحمل كل نص في الدعاء مقيد بدبر الصلاة على آخرها، ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي ﷺ فيه، إلا أن يكون حمل النص على ذلك ممتنعاً، أو بعيداً بمقتضى السياق المعين فيحمل على ما يقتضيه السياق.

اهـ

وكذلك أنكر العلماء رفع اليدين في هذا الموطن، ففي فتاوى اللجنة الدائمة (٧ / ١٠٣): ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك. اهـ



الأذكار بعد الصلوات المكتوبة

٣١٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْتَفِعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٢٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢١ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧).

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»^(١)].

٣٢٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ"^(٢) وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣٢٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٤)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٥).

شرح

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة.

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) في المخطوط تقديم شكرك على ذكرك.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٠٧).

(٦) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن حبان في «كتاب الصلاة» كما في «الترغيب» (٢) / (٢٦١)، والطبراني في الدعاء (٦٥٧). وأعله الذهبي وغيره، بتفرد محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، حيث قال: "له غرائب وأفراد". ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته في ميزان الاعتدال، وله شواهد لا ترقيه إلى القبول. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٧٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٧٨)، وشيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٧٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢) وإسناد هذه الزيادة تالف، فيه محمد بن إبراهيم ابن العلاء كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: "منكر الحديث". فحديثه من قبيل الموضوع. والحديث في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٠١٢).

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان الذكر المأثور دبر الصلوات المكتوبات.

فائدة: حديث معاذ رضي الله عنه الذي معنا في الباب قد جاء أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ رضي الله عنه تَعَالَى فِي مُسْتَدْرَكِهِ، بِلَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُمْ: «اتَّجِبُونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

حكم قراءة القرآن أذبار الصلوات المفروضة:

لم يثبت شيء في قراءة القرآن أذبار الصلوات المفروضة، لا قراءة آية الكرسي، ولا المعوذتين، ولا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) [الإخلاص: ١].
وإنما يُؤْتَى في أذبار الصلاة بما تقدم من الأحاديث، مع ما صح في الباب من غيرها.

مثل: التسبيح عشرًا، والتكبير عشرًا، والتحميد عشرًا.

ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند الإمام أحمد رضي الله عنه تَعَالَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨٩)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٨٢)، والحاكم في مستدركه (١٨٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٤٢).

عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيَنْوُمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري من حديث عن أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فصول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»^(٢).

وما ثبت ذلك في سنن النسائي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أَمْرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح الجامع (٣٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٥٢).

والله ﷻ قد أمر بذكره بعد الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣). [١]

ولما في مسلم من حديث عائشة ؓ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وفي رواية ابن نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس ؓ، واختلف أهل العلم، فمنهم من جعله تكبيرًا لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ؓ، قال: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»^(٢).

واختلف العلماء في معنى التكبير، فمنهم من حمله على مطلق الذكر، ومنهم من قيده بالتكبيرات.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس ؓ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٣).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

٣٢٥ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تعيين تعلم كيفية صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث فيه قصة: ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه: من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

وأصله متفق عليه، ولكن بزيادة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انفرد به الإمام البخاري في صحيحه.

قوله: «صلوا»: هذا الحديث عمدة في باب الصلاة، وهو من الأحاديث المشتهرة لفظًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمر إيجاب، بقوله: «صلوا».

وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب، لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧].

ولقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

أَيْمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ثم إن الله ﷻ قد أمر بالصلاة في كتابه العزيز، في قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].
وهذا الأمر في القرآن إجمال، بينه فعل النبي ﷺ.

وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومعنى كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه تعالى في قوله: "السنة مفسرة للقرآن".
ومعنى قول الإمام يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه تعالى: "السنة قاضية على القرآن".
والمراد بالصلاة هنا، هي الصلاة الشرعية، المفتحة بالتكبير، والمختمة بالتسليم.

وإن كان لفظ الصلاة من الألفاظ المشتركة، إذ أنها تطلق على الدعاء.
وما سميت الصلاة بهذا الاسم إلا لاشتغالها على الدعاء.

قوله: «كما» أي: كصلاة النبي ﷺ.

قوله: «رأيتموني»: هذا اللفظ للصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين صلوا خلفه رضي الله عنه،
ورأوه، أما غيرهم فإنما يصلي على ما صح به النقل من صلاة النبي ﷺ عن طريق
الصحابة رضي الله عنهم.

والصلاة كما صلى النبي ﷺ هي أكمل الهيئات، وأفضل الصفات، فمن نقص من
هيئة صلاة النبي ﷺ نقص من صلاته بقدر ما نقص منها، والناس في ذلك بين
مستقل، ومستكثر.

فمن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن»

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وجاء بلفظ آخر: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وُضُوءِهِنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعِهِنَّ وَخُشُوعِهِنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

وقد تقدم وصف صلاة النبي ﷺ فلا داعي للتكرار، إلا أن الحافظ رحمه الله تعالى ذكر الحديث في هذا الموطن كالذي يشعر أن ما ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة، ينبغي للعبد أن يأتي به.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، و النسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٤)، وأبو داود (٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٣٩).

صلاة العاجز عن القيام

٣٢٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِمَرِيضٍ: «صَلِّ عَلَيَّ وَسَادَةً»، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِي إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية صلاة العاجز عن القيام.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (٥٩٠)، وفي «المعرفة» (٤٣٥٩)، من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به، وهذا سند حسن لكن فيه عنعنة أبي الزبير، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ٣٣٨) عن عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى قال: فحدثنا قال: "دخل علي عمي عبد الله بن عمر قال: فوجدني قد كسرت لي نمرقة يعني الوسادة قال: وبسطت عليها خمرة، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومئ برأسك إيْمَاءً". وأعله أبو حاتم، فقال ولده في «العلل» (١ / ١١٣ / ٣٠٧): سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبِي بَكْرَ الْحَنْفِي، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّ مَرِيضًا وَهُوَ يَصَلِّي عَلَيَّ وَسَادَةً؟ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ. إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: "إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ مَرِيضًا". فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَبَا أَسَامَةَ قَدْ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا. فَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ". وَضَعَفَهُ شَيْخُنَا الْحَجَّوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغْرَى (٢٧٢)، بِعَنْعِنَةِ أَبِي الزَّبِيرِ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٢٣).

قوله: «عن عمران بن حصين رضي الله عنه»: هو أبو نجيذ رضي الله عنه، كانت تسلم عليه الملائكة، وكانت به بواسير فاكتوى منها، فانقطعت الملائكة عن السلام عليه، فلما برأ وترك الاكتواء عادت الملائكة تسلم عليه، وهذا لفضيلته ولعلو منزلته.

قوله: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم» أي: بعد أن استفتاه، وشكا إليه البواسير.

وقال بعض أهل العلم أن عمران بن حصين رضي الله عنه كان به الناسور. ولذلك لم تنجع وتنفع العلاجات في دواء مرضه، ولازمه المرض سنين عديدة. وقيل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الكي لعلمه أن مرضه لا يبرأ بالكي، ومع ذلك اكتوى ولم ينتفع بالكي.

قوله: «صل قائماً»: وهذا هو الأصل، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

[البقرة: ٢٣٨].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفريضة قائماً، وقد أمر بالصلاة قائماً. وإنما يعمد إلى الجلوس في الصلاة عند حصول الضرر من القيام، أو عجز عن القيام.

حكم القيام في صلاة الفريضة:

من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام بطلت صلاته؛ لأن القيام في الفريضة مع القدرة ركن من أركان الصلاة، لحديث عمران رضي الله عنه في الباب. بل ذهب بعض الشافعية إلى تكفيره إن استحل ذلك.

وأما الجلوس لمرض، أو عجز، فلا حرج في ذلك، وصلاته صحيحة.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا،

فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا
أَجْمَعُونَ»^(١).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا»، بِهِ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، وَالنَّاسُ
خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله تَعَالَى: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ
صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا».

ذكر الشراح أن الحديث في شأن صلاة النافلة.

واستظهر الخطابي وغيره على أن هذا في صلاة الفريضة، لكن في حق من كان
مستطيعًا للقيام وصلى جالسًا، ولكن لو جاهد نفسه وصلى قائمًا كان هذا أفضل ممن
لو صلى جالسًا.

وأما صلاة النافلة جالسًا فتجوز بغير عذر، وله نصف الأجر، ففي مسلم من
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ
قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ،
فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو» فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ
الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٦).

كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

﴿ كيفية جلوس المصلي قاعدًا: ﴾

اختلف أهل العلم في هيئة جلوس المصلي قاعدًا: فجمهورهم على أنه يتربع، وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه لم يثبت.

وذهب بعضهم إلى أنه يجلس مفترشًا، كما يفترش في بقية الصلوات. والذي قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى قول وجيه من أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل في كيفية الجلوس، فيبقى الأمر على أن المصلي يجلس على الهيئة التي تيسر له.

﴿ حكم من صلى قائمًا ثم عجز عن القيام: ﴾

وقد يبدأ المصلي صلاته قائمًا، ثم يعجز عن القيام، فله أن يجلس، ولا محذور في ذلك.

وقد يحصل العكس، فيبدأ صلاته قاعدًا، ثم يستطيع القيام، فيجب عليه أن يقوم. واختلفوا فيما إذا كان يستطيع المصلي أن يصلي قائمًا وحده، وإذا خرج إلى الجماعة عجز عن القيام.

والذي اختاره ابن قدامة رحمته الله تعالى وهو الأظهر، أنه يصلي وحده. لأن القيام ركن من أركان الصلاة وهو مطلوب منه عند الاستطاعة، وأما الجماعة في المسجد فهي واجبة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، والصلاة صحيحة بدونها، ثم هو معذور في عدم حضورها.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥).

﴿حكم من استطاع القيام في صلاته ولكن مع اتخاذ عمود، أو عصا:

اختلف أهل العلم أيضًا في مثل هذه الحالة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى مشروعيتها.

وذهب بعضهم إلى منع ذلك، بل بالغ بعضهم كابن حزم وحكم على صلاته بالبطلان.

والصحيح أن المصلي إذا اتكأ إلى جدار، أو عمود، أو عصا، فإن صلاته صحيحة، ولكن لو أنه أخذ بالرخصة وصلى جالسًا، لكن أفضل.

قوله: «صل قائمًا» أي: الصلاة المعهودة.

قوله: «فإن لم تستطع فصل قاعدًا»: فإذا صلى قاعدًا فإنه يؤمى برأسه في الركوع،

ولا يلزمه أن ينزل جميع جسمه كما يفعله جماهير الناس.

﴿حكم من استطاع القيام، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود:

أوجب العلماء على المصلي القادر على القيام، أن يصلي قائمًا، ويؤمى لركوعه، وسجوده.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ما قدر عليه وجب عليه أن يأتي به، وما عجز عنه سقط عليه وجوبه، وعليه أن يأتي بما يكون بدلًا عنه.

قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» أي: يصلي على جانبه، وسواء كان ذلك

الأيمن، أو الأيسر، أو على ما يتيسر له.

وتكون صلاته هنا في مثل هذه الحالة بالإيماء، لأنه يتعذر عليه أن يركع ويسجد وهو في هذا الحال.

وقد تكلمت على أحكام كثيرة في الجلوس في الصلاة، في رسالتي: أحكام صلاة

الجالس.

٤٥٥ حكم الصلاة على الكرسي:

الصلاة على الكرسي رخصة ومشروعة لمن كان له حاجة وعذر في ذلك.
وتجري على المصلي على الكرسي أحكام صلاة الجالس.

قوله: «وعن جابر رضي الله عنه»: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة» أي: قربها ورفعها بحيث يسجد عليها.

قوله: «فرمى بها» أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بهذه الوسادة كالمنكر لذلك.
وفيه: الإنكار باليد لمن استطاع ذلك.

قوله: «وقال: صل على الأرض إن استطعت» أي: على الهيئة التي علمت، من السجود على سبعة أعظم.

قوله: «وإلا فأومئ إيماءً» أي: بركوعك وسجودك.

قوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أي: في حال الإيماء.


قوله: «رواه البيهقي بسند قوي» أي: أن الإسناد ظاهره الاحتجاج به.

قوله: «ولكن صحح أبو حاتم وقفه» أي: أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، من فتياه، أو من قوله.


والحمد لله رب العالمين^(١)



(١) كان الانتهاء في اليوم الموافق السادس عشر من جمادى الأولى، لعام ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين .



الفهرس



الفهرس

- ٧..... كتاب الصلاة.....
- ١٥..... حكم تارك الصلاة:
- ١٦..... بيان مبدأ فرض الصلاة:
- ١٦..... أولاً: شروط الصلاة:
- ١٩..... ذكر أركان الصلاة:
- ٢٥..... الفرق بين الأركان والواجبات:
- ٢٥..... ذكر واجبات الصلاة:
- ٢٦..... ذكر مستحبات الصلاة:
- ٢٨..... تعريف الصلاة
- ٢٩..... باب المواقيت.....
- ٢٩..... وقد دل على ركنيته الكتاب، والسنة، والإجماع.
- ٣٥..... الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عدا العشاء:
- ٣٦..... الأفضل في العشاء وفي الظهر عند شدة الحر التأخير:
- ٣٧..... فائدة: وقت كل صلاة ينقسم إلى وقتين:
- ٣٨..... بيان أوقات الصلوات الخمس
- ٣٩..... سبب البدء بصلاة الظهر:
- ٣٩..... ذكر أقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس:
- ٤٠..... فيء الزوال، أو فيء الظل:
- ٤٠..... بدء وقت الظهر:
- ٤١..... إلى متى يستمر وقت الظهر؟

- ٤٥ آخر وقت العصر الاضطراري:
- ٤٦ الأفضل في صلاة المغرب التعجيل:
- ٤٦ بيان الشفق الذي ينتهي به المغرب:
- ٤٧ أول وقت صلاة العشاء:
- ٤٧ الأفضل في العشاء هو التأخير:
- ٤٨ آخر وقت صلاة العشاء:
- ٤٨ • فتلخص أن للعشاء وقتان:
- ٤٩ • لأن الفجر فجران:
- ٤٩ الأفضل في صلاة الفجر:
- ٥٠ آخر وقت صلاة الفجر:
- ٥٨ الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر
- ٥٨ حكم الإبراد بصلاة الظهر:
- ٥٩ • الجواب عن حديث خباب رضي الله عنه:
- ٦٠ حكم الإبراد:
- ٦٠ المراد من الإبراد؟
- ٦١ معنى حديث: «أصبحوا بالصبح»
- ٦٤ بما تدرك الصلاة
- ٦٧ حديث: «أوقات النهي عن الصلاة»
- ٦٩ حكم المداومة على الركعتين بعد العصر:
- ٧٠ • فائدة: أوقات الكراهة منقسمة إلى ستة أقسام:
- ٧٠ حكم الصلاة في أوقات النهي:
- ٧١ أوقات الكراهة الشديدة
- ٧٢ حكم الصلاة على الجنابة في هذه الأوقات الثلاثة:

- ٧٦..... صحة صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة
- ٧٧..... حكم تحية المسجد في وقت الكراهة:
- ٧٩..... «بيان أن الشفق الحمرة»
- ٨٢..... بيان الفجر الصادق من الفجر الكاذب
- ٨٥..... أفضل الصلاة في أول وقتها
- ٨٩..... فضل الوقت الأول
- ٩١..... النهي عن التطوع قبل صلاة الفجر غير ركعتين
- ٩٤..... قضاء الفائتة في وقت الكراهة
- ٩٩..... باب الأذان**
- ١٠٠..... حكم الأذان:
- ١٠١..... مبدأ الأذان:
- ١٠٣..... صفة الأذان:
- ١٠٥..... حكم الترجيع في الأذان:
- ١٠٥..... صفة الإقامة:
- ١٠٧..... حكم رفع الصوت بالأذان:
- ١٠٧..... حكم التردد بعد المؤذن لمن كان مستمعاً:
- ١٠٨..... الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان للمستمع:
- ١٠٩..... فضل الأذان:
- ١١٠..... حكم اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد:
- ١١٠..... حكم أذان الأعمى:
- ١١٠..... حكم الطهارة في الأذان:
- ١١٠..... حكم القيام في الأذان:
- ١١٠..... الالتفات في الأذان عند الحيعلتين:

- ١١١ كيفية الالتفاف بالرأس عند الحيعلتين:
- ١١١ حكم استقبال القبلة عند الأذان:
- ١١١ حكم الأذان من مكان مرتفع:
- ١١١ هل يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس؟
- ١١١ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:
- ١١٢ أيهما أفضل الإمامة، أم الأذان؟
- ١١٣ حكم الأذان قبل دخول الوقت:
- ١١٣ حكم الأذان في السفر عند الجمع بين الصلاتين:
- ١١٤ إذا أذن في مسجد جامع في الحضر:
- ١١٤ حكم الأذان على النساء:
- ١١٤ حكم الأذان للصلاة الفاتئة:
- ١١٤ أذان العبد والصغير وولد الزنا:
- ١١٤ حكم التثويب، وفي أي صلاة يكون؟
- ١١٥ موطن التثويب، في الأذان الأول الفجر:
- ١١٦ مقدار ما بين الأذنين؟
- ١١٧ بدأ الأذان
- ١٢١ حكم التمثيط واللحن في الأذان:
- ١٢١ حكم قول: حي على خير العمل في الأذان:
- ١٢١ ذكر بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض المؤذنين:
- ١٢٢ حكم أخذ المؤذن أجرًا على أذانه:
- ١٢٣ شفع الأذان ووتر الإقامة
- ١٢٤ حكم من يشفع الإقامة:
- ١٢٥ التفات المؤذن في الحيعلتين

- ١٢٧ حكم الاستدارة في الأذان:
- ١٢٩ كون المؤذن حسن الصوت.....
- ١٣٠ صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة.....
- ١٣٢ الأذان والإقامة للفائتة.....
- ١٣٤ الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين.....
- ١٣٦ الأذان الأول للصبح.....
- ١٣٦ حكم الأذان قبل صلاة الصبح:
- ١٤٤ التردد خلف المؤذن.....
- ١٤٦ حكم ترديد الأذان:
- ١٤٧ حكم من فاته شيء من الأذان:
- ١٤٨ كراهية أخذ الأجرة على الأذان.....
- ١٥٣ الأذان لدخول وقت الصلاة.....
- ١٥٤ شروط المؤذن:.....
- ١٥٥ بيان مكان موضع الإقامة:.....
- ١٥٦ حكم الأذان قبل الوقت:
- ١٥٦ حكم الأذان في الصلوات الفائتة:.....
- ١٥٧ الترسل في الأذان.....
- ١٥٨ حكم الترسل في الأذان:.....
- ١٦٠ الأذان بغير وضوء.....
- ١٦٢ الأحق بالإقامة.....
- ١٦٥ حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».....
- ١٦٧ حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».....
- ١٦٧ • وبهذا تعلم أن هناك أوقات أرجى لإجابة الدعاء، منها:

- الذكر بعد الأذان ١٧١
- والعلماء يفرقون بين الوعد والعيد: ١٧٣
- أقسام شفاعة النبي ﷺ: ١٧٤
- وقد جاءت الشفاعة في القرآن على النفي والاثبات: ١٧٦
- أقسام الناس في الشفاعة: ١٧٧
- باب شروط الصلاة ١٨٠**
- ذكر شروط الصلاة: ١٨٠
- واختلف أهل العلم في سن التمييز إلى أقوال: ١٨٢
- المتعين في رفع الحدث: ١٨٤
- حكم من فقد الطهورين، الماء والتراب: ١٨٤
- حكم من صلى وعليه نجاسة: ١٨٦
- حكم من صلى على غير طهارة من الحدث: ١٨٧
- عورة المرأة: ١٨٨
- حكم تغطية المرأة لجميع جسمها: ١٨٨
- حكم ستر العورة: ١٩١
- حكم صلاة العاري الذي لا لباس عنده: ١٩٢
- طرق معرفة القبلة: ١٩٤
- حكم من صلى إلى غير القبلة: ١٩٤
- وجوب الصلاة إلى عين القبلة لمن كان يرى القبلة: ١٩٥
- الحدث في الصلاة ٢٠٠
- حكم الانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي: ٢٠١
- حكم من بقي في صلاته بعد أن أحدث فيها: ٢٠٢
- حكم من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة: ٢٠٢

- ٢٠٣ حكم من خرج من صلاته لحدث:
- ٢٠٤ حكم القيء بعد الوضوء:
- ٢٠٥ حكم الرعاف:
- ٢٠٦ حكم المذي بعد الوضوء:
- ٢٠٦ حكم الودي بعد الوضوء:
- ٢٠٧ معنى حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»
- ٢٠٧ حكم الحائض التي تصلي في حيضها:
- ٢٠٨ علامات البلوغ عند المرأة:
- ٢٠٨ حد سن البلوغ عند النساء:
- ٢٠٨ حكم تغطية الوجه عند الصلاة:
- ٢١٠ حديث: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به...»
- ٢١٢ الصلاة في الثوب والواحد
- ٢١٤ حكم الصلاة في السراويل فقط:
- ٢١٥ صلاة المرأة في الدرع السابغ
- ٢١٦ حكم تغطية المرأة للرأس في الصلاة:
- ٢١٦ حكم الطفل الذي هو دون البلوغ:
- ٢١٧ هل قوله: يغطي ظهور قدميها على الوجوب؟
- ٢١٨ التحري إذا أشكلت القبلة
- ٢٢١ أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة:
- ٢٢٣ حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»
- ٢٢٣ حكم من كان يرى عين الكعبة:
- ٢٢٥ التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة
- ٢٢٥ حكم صلاة النافلة في السفر على الراحلة:

- ٢٢٦ صلاة الخوف إلى غير القبلة:
- ٢٢٨ حكم استقبال القبلة في بدء صلاة النافلة على الراحلة في السفر:
- ٢٢٨ حكم صلاة المربوط، أو المصلوب:
- ٢٢٨ حكم صلاة المريض العاجز لغير القبلة:
- ٢٢٩ حكم الصلاة في السفن، أو الطائرات، أو السيارات:
- ٢٣١ وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن أسفار النبي صلى الله عليه وسلم على أمور:
- ٢٣١ سبب تسميته بالتطوع:
- ٢٣٢ وجوب طهارة مكان الصلاة:
- ٢٣٣ حكم اتخاذ القبور مساجد:
- ٢٣٨ سبب النهي عن الصلاة في معادن الإبل:
- ٢٣٨ حكم الصلاة على ظهر بيت الله الحرام (الكعبة):
- ٢٤١ إزالة النجس من الثوب والمكان:
- ٢٤٢ حكم الصلاة بالنعال:
- ٢٤٤ النهي عن الكلام في الصلاة:
- ٢٤٤ أقسام الكلام في الصلاة:
- ٢٤٦ مواطن التسبيح في الصلاة:
- ٢٤٧ أقسام التكبير في الصلاة:
- ٢٥٢ تفسير الصلاة الوسطى:
- ٢٥٦ حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»:
- ٢٥٧ حكم التسبيح في الصلاة لشيء حدث فيها:
- ٢٥٨ حكم تصفيق النساء في الصلاة وفي خارج الصلاة:
- ٢٥٨ حكم تسبيح المرأة في الصلاة إذا كانت مع نساء فقط:
- ٢٥٨ هل صوت المرأة عورة؟

- ٢٥٩ حكم تصفيق الرجل، وتسييح المرأة في الصلاة:
- ٢٦٠ البكاء في الصلاة.....
- ٢٦٠ أوجه إثبات الصحبة للنبي ﷺ:
- ٢٦٦ التنحنح في الصلاة.....
- ٢٦٧ حكم النحنحة في الصلاة:
- ٢٦٨ كيفية رد السلام في الصلاة.....
- ٢٦٨ وفي الباب أحاديث:
- ٢٦٩ حكم الإشارة في الصلاة:
- ٢٧١ حمل الطفل في الصلاة.....
- ٢٧١ هل صلاة النبي ﷺ هنا نفلاً، أم فرضاً؟
- ٢٧٦ قتل الحيات ونحوها في الصلاة.....
- ٢٨١ حكم الحركة اليسيرة في الصلاة:
- ٢٨٢ باب سترة المصلي.....**
- ٢٨٢ حكم السترة للمصلي:
- ٢٨٢ الحكمة من مشروعية السترة:
- ٢٨٣ سترة الإمام سترة لمن بعده من المأمومين:
- ٢٨٣ حكم المسبوق إذا قام ليتم ما بقي عليه من صلاة:
- ٢٨٤ مقدار السترة:
- ٢٨٥ تحديد عرض السترة:
- ٢٨٥ حكم الاستتار إلى الكتب، وإلى التصاوير، والنار، والمرأة والمتحدث، والنائم:
- ٢٨٦ المسافة بين المصلي وبين السترة:
- ٢٨٦ حكم السترة بمكة:
- ٢٨٧ حكم الصلاة إلى القبر:

- المصلي يلقي ببصره إلى السترة في صلاته: ٢٨٨
- حكم تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة في المساجد: ٢٨٩
- حكم الاستتار بالنائم، أو المستيقظ من نومه: ٢٨٩
- حكم الصلاة مستتراً إلى الراحلة: ٢٨٩
- إثم المار بين يدي المصلي ٢٩١
- حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته: ٢٩٣
- مقدار سترة المصلي ٢٩٥
- حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» ٢٩٧
- بيان ما يقطع الصلاة ٢٩٩
- حكم مرور المرأة أمام المرأة: ٣٠٠
- مدافعة المار بين يدي المصلي ٣٠٦
- حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان لغير سترة: ٣٠٧
- حكم من مر وتجاوز بين يدي المصلي: ٣٠٧
- كيف يكون الدفع والمنع؟ ٣٠٧
- حكم المصلي إذا قتل من أراد أن يمر من بين يديه: ٣٠٨
- هل يكون الخط سترة ٣٠٩
- حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت» ٣١٣
- باب الحث على الخشوع في الصلاة ٣١٨**
- أنواع الخشوع وأقسامه: ٣١٨
- حكم من سها في صلاته: ٣١٩
- ذكر أسباب الخشوع في الصلاة: ٣١٩
- العمل المشروع في الصلاة: ٣٢٢
- ذكر بعض العمل الذي لا يجوز في الصلاة: ٣٢٦

- ٣٢٧ حكم من كان يصلي ثم ذكر شيئاً كان قد نسيه:
- ٣٢٧ حكم إطفاء الجوال في الصلاة وما هو في بابه:
- ٣٢٨ حديث: «نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصراً»
- ٣٣٠ حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة:
- ٣٣٣ حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»
- ٣٣٤ حكم تقديم العشاء على الصلاة:
- ٣٣٤ حكم إذا ضاق وقت المكتوبة:
- ٣٣٧ مسح الحصى في الصلاة
- ٣٣٨ حكم مسح الحصى في الصلاة:
- ٣٣٩ حكم الالتفات في الصلاة؟...»
- ٣٣٩ أيهما أفضل عائشة رضي الله عنها، أم خديجة رضي الله عنها؟
- ٣٤٠ حكم الالتفات في الصلاة:
- ٣٤٣ النهي عن البصاق جهة القبلة
- ٣٤٤ حكم البصاق والنخامة إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، خارج الصلاة:
- ٣٤٤ حكم من بصق أمامه تجاه القبلة، أو عن يمينه:
- ٣٤٤ سبب النهي عن البصق جهة اليمين فقط:
- ٣٤٧ هل هذا الأذن في المسجد، أم في غير المسجد؟
- ٣٤٩ الصلاة إلى التصاوير
- ٣٥٠ وهل يلزم من هذا أن تكون هذه التصاوير من تصوير ذوات الأرواح؟
- ٣٥١ ذكر سبب دفع النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم:
- ٣٥١ حكم رد الهدية، والهبة:
- ٣٥١ سبب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أبي جهم أنبجانيته:
- ٣٥٤ النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

- ٣٥٦ حكم إغماض البصر عند الصلاة:
- ٣٥٧ حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»
- ٣٥٧ حكم من صلى بحضرة الطعام، أو ممن يدافعه الأخبثان:
- ٣٦٠ الثاؤب في الصلاة.....
- ٣٦٠ والله ﷻ يحب العطاس، ويكره الثاؤب، وذلك لأمر:
- ٣٦١ ذكر طرق كظم الثاؤب:
- ٣٦١ دخول الشيطان في الثاؤب الذي لا يُكظم منه:
- ٣٦٣ باب المساجد**
- ٣٦٤ والمساجد من أحب البقاع إلى الله ﷻ:
- ٣٦٤ أفضل المساجد:
- ٣٦٦ حكم شد الرحل إلى مسجد قباء:
- ٣٦٧ الجمع بين هذا الحديث وبين الآية:
- ٣٦٨ فضائل بناء المساجد:
- ٣٦٨ حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة:
- ٣٦٩ تطهير وتنظيف المساجد وتطيبها:
- ٣٧١ ذكر الأمور المنهي عنها في المساجد:
- ٣٧١ حكم دخول الكفار المساجد:
- ٣٧٣ حكم نوم الرجال والنساء في المساجد:
- ٣٧٣ حكم تحية المسجد:
- ٣٧٤ حكم زخرفة، وتزويق، ونقش المساجد:
- ٣٧٦ بناء المساجد في الدور
- ٣٧٨ حكم بناء المساجد:
- ٣٨٠ سبب تسمية نعيم المعجر بهذا الاسم:

- ٣٨١ النهي عن اتخاذ القبور مساجد
- ٣٨٢ حكم لعن المعين:
- ٣٨٤ حكم اتخاذ القبور مساجد:
- ٣٨٦ اتخاذ القبور مساجد يكون بأمر:
- ٣٩٠ دخول المشركين المساجد
- ٣٩١ الإمامة في زمن النبي ﷺ:
- ٣٩٢ حكم دخول المشركين المساجد:
- ٣٩٣ حكم نوم طلاب العلم في المساجد:
- ٣٩٤ إنشاد الشعر في المسجد
- ٣٩٦ حكم إنشاد الشعر في المسجد:
- ٣٩٧ حكم الصلاة في الروضة التي في مسجد النبي ﷺ:
- ٤٠٠ حكم إنشاد الضالة
- ٤٠٣ حكم البيع في المسجد
- ٤٠٤ حكم إنشاد الضالة في المسجد:
- ٤٠٤ سبب النهي عن انشاد الضالة، عن البيع والشراء في المسجد:
- ٤٠٦ حكم إقامة الحدود في المساجد
- ٤٠٨ حكم قضاء الدين في المساجد:
- ٤٠٨ حكم التحاكم في المساجد:
- ٤٠٩ مداواة الجرحى في المسجد
- ٤١١ سبب تسميته بالخندق:
- ٤١٢ عدد الغزوات التي وقعت بين قريش وبين النبي ﷺ:
- ٤١٤ حكم اللعب المباح في المسجد
- ٤١٥ حكم نظر المرأة إلى أفراد الرجال:

- ٤١٧ نوم المرأة في المسجد
- ٤١٩ حكم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
- ٤٢٠ حكم البصاق في المسجد:
- ٤٢١ النهي عن التباهي في المساجد
- ٤٢١ فأما الأشراف الصغرى:
- ٤٢١ وأما أشراف الساعة الكبرى:
- ٤٢٣ حكم زخرفة المساجد وتزيينها:
- ٤٢٣ حكم عمل المحاريب في المساجد:
- ٤٢٥ حديث: «ما أمرت بتشيد المساجد»
- ٤٢٧ رفع القذى من المسجد
- ٤٢٨ الفرق بين أمة الدعوة، وأمة الإجابة:
- ٤٣٠ فإن تنظيف المساجد يلحق المنظف أجور عظيمة:
- ٤٣٢ تحية المسجد
- ٤٣٥ حكم من دخل إلى المسجد وجلس على كرسي، أو على المنبر:
- ٤٣٧ باب صفة الصلاة**
- ٤٣٧ أهمية وفضل معرفة صفة صلاة النبي ﷺ:
- ٤٤٢ ذكر أحاديث جوامع في صفة صلاة النبي ﷺ:
- ٤٥٢ بيان واجبات الصلاة
- ٤٥٤ حكم افتتاح الصلاة بصيغة: الله أكبر:
- ٤٥٥ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:
- ٤٥٦ حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة:
- ٤٥٦ صفة الاطمئنان في الركوع:
- ٤٥٧ الإقعاء نوعان:

- ٤٥٨ حكم الاطمئنان في جميع أركان الصلاة:
 ٤٥٨ حد الطمأنينة:
 ٤٦١ أسماء الفاتحة:
 ٤٦٢ حكم رفع اليدين مع التكبير في الأربعة المواقن من الصلاة:
 ٤٦٣ حكم ضم اليدين إلى الصدر بعد الرفع من الركوع:
 ٤٦٥ حكم التورك في الصلاة وموضع:
 ٤٦٦ وهل كان الرجل يعلم بصفة صلاة النبي ﷺ، أم أنه كان جاهلاً؟
 ٤٦٧ دعاء الاستفتاح
 ٤٧١ الأفضل في أدعية الاستفتاح التنوع:
 ٤٧١ أقسام أدعية الاستفتاح:
 ٤٧٢ حكم ذكر دعاء الاستفتاح في أول الصلاة:
 ٤٧٣ حكم من دخل والإمام يصلي وقد شرع في الفاتحة:
 ٤٧٤ محل دعاء الاستفتاح:
 ٤٧٦ وصف الله ﷻ المسلمين بثلاثة أوصاف:
 ٤٨١ تفسير معنى سكوت الله ﷻ:
 ٤٨٥ الاستعاذة في الصلاة
 ٤٨٦ بدء قراءة الاستعاذة:
 ٤٨٧ حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها:
 ٤٨٨ حديث: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة...»
 ٤٩٠ والعلماء قد فسروا الإقعاء بتفسيرين:
 ٤٩٢ مواطن رفع اليدين في الصلاة
 ٤٩٣ حكم رفع اليدين مع التكبير في هذه المواطن الأربعة:
 ٤٩٤ طرق تكبيرة الإحرام:

- ٤٩٦ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٤٩٧ حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:
- ٤٩٧ موضع وضع اليدين في الصلاة:
- ٤٩٨ حالات وضع اليدين في الصلاة:
- ٤٩٩ حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»
- ٥٠٤ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:
- ٥٠٦ حكم من أدرك الإمام راکعاً في الصلاة:
- ٥١٠ حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة:
- ٥١٠ سبب تسميتها بأَم القرآن:
- ٥١١ النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة خاص بالمأموم في الجهرية فقط:
- ٥١٢ موطن قراءة الفاتحة في الصلاة من المأموم:
- ٥١٢ سكّات الإمام في الصلاة:
- ٥١٣ الإسرار بالبسملة في الصلاة:
- ٥١٦ حكم قراءة البسملة في السر عند الصلاة:
- ٥٢٠ حكم قول الإمام آمين:
- ٥٢١ حكم الجهر بآمين:
- ٥٢٣ القول في آمين
- ٥٢٣ بيان معنى آمين:
- ٥٢٣ كيف تُقرأ آمين:
- ٥٢٣ تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام:
- ٥٢٧ حكم من عجز عن القراءة في الصلاة
- ٥٢٧ حكم من كان يحسن بعض الفاتحة، دون بعضها لاآخر:
- ٥٢٨ حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

- ٥٢٩ حكم من لم يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن شيئاً من القرآن:
- ٥٣١ القراءة في الصلاة
- ٥٣٢ موضع الجهر في الصلاة، وحكمه:
- ٥٣٣ حكم الجهر بالقراءة في الصلاة في حق المرأة:
- ٥٣٣ حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفاتحة:
- وهل تعمد النبي ﷺ رفع الصوت أحياناً من أجل إسماعهم في الصلاة السرية، أم أنه رفعه على غير تعمد؟
- ٥٣٥ سبب تسميتها بالمفصل:
- ٥٤٠ قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر:
- ٥٤٤ قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب:
- ٥٤٥ قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء:
- ٥٤٦ سؤال الله في حال القراءة
- ٥٤٨ حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان:
- ٥٤٩ حكم الدعاء والتسبيح عند المرور بآية دعاء أو تسبيح في الفريضة:
- ٥٤٩ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٥٥١ حكم قول الراكع سبحان ربي العظيم:
- ٥٥٢ حكم من أتى بغير التعظيم لله ﷻ في ركوعه:
- ٥٥٣ بيان مكان قبلة الدعاء:
- ٥٥٤ سبب استجابة الدعاء في السجود:
- ٥٥٤ ذكر بعض أدعية النبي ﷺ في سجوده:
- ٥٥٥ أذكار الركوع والسجود
- ٥٥٧ التكبير في الصلاة
- ٥٥٩ ذكر أقسام السمع:
- ٥٦٠

- ٥٦٢ حكم من يكتفي بقول: ربنا ولك الحمد:
- ٥٦٢ حكم التكبير والتسميع والتحميد:
- ٥٦٣ عدد تكبيرات الانتقال:
- ٥٦٤ ما يقال عند الرفع من الركوع:
- ٥٦٥ الفرق بين الثناء والمجد:
- ٥٦٧ حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»:
- ٥٦٧ ذكر آداب السجود:
- ٥٦٩ حكم السجود على الجبهة والأنف معاً:
- ٥٧٠ حكم كشف المصلي لمواطن السجود عند سجوده:
- ٥٧٠ وضع الساجد وجهه بين كفيه عند سجوده:
- ٥٧١ وأما إصااق القدمين عند السجود:
- ٥٧٢ حديث: «كان إذا صلى فرج بين يديه»:
- ٥٧٤ حكم الرجل والمرأة في أعمال الصلاة:
- ٥٧٤ حكم كفت الشعر في الصلاة:
- ٥٧٦ الحكمة من جعل المصلي على هذه الهيئة:
- ٥٧٨ كيفية وضع اليدين على الركبتين عند الركوع:
- ٥٨١ حكم الطمأنينة في الرفع من السجود:
- ٥٨٢ التربع في الصلاة:
- ٥٨٢ وأما الصفة المشهورة للجلوس بين السجدين، وفي التشهد:
- ٥٨٣ وملخص هذا الباب:
- ٥٨٤ الدعاء بين السجدين:
- ٥٨٦ جلسة الإستراحة:
- ٥٨٧ واختلفوا في بدء التكبير لمن رفع رأسه من السجود:

- يعتمد من قام من جلسة الاستراحة، أو من السجود على يديه: ٥٨٨
- قنوت النازلة ٥٩٠
- قنوت النوازل: ٥٩١
- ذكر معاني القنوت: ٥٩٢
- سبب ترك النبي ﷺ الدعاء عليهم: ٥٩٣
- حكم القنوت في صلاة الفجر: ٥٩٣
- دعاء القنوت ٥٩٧
- الأولى: زيادة: «قنوت الوتر في الحدي»: ٥٩٨
- الثانية: وقت قنوت الوتر: ٥٩٩
- الثالثة: محل القنوت: ٦٠٠
- الرابعة: حكم رفع اليدين في القنوت: ٦٠٠
- هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في القنوت؟ ٦٠٠
- عدد هذه الكلمات: ٦٠٤
- تقديم اليدين في النزول إلى السجود ٦٠٩
- حكم تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود: ٦١١
- كيفية الإشارة في التشهد ٦١٤
- كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة: ٦١٥
- كيفية وضع اليد اليمنى في التشهد: ٦١٦
- حكم تحريك السبابة عند التشهد: ٦١٧
- كيفية رفع الأصبع في التشهد: ٦١٨
- التشهد في الصلاة ٦١٩
- وأفضل صيغ التشهد عند جمهور العلماء: ٦٢٠
- حكم التشهد في الصلاة: ٦٢٢

- ٦٢٤ سبب جمع العبودية والرسالة للنبي ﷺ:
- ٦٢٧ حمد الله والثناء عليه قبل الدعاء
- ٦٣٥ الاستعاذة بعد التشهد.....
- ٦٣٦ وللمصلي أن يدعو بما شاء، وذلك لأمر:
- ٦٣٨ من صفات المسيح الدجال:
- ٦٤٢ من أدعية الصلاة
- ٦٤٣ سبب قلة أحاديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه:
- ٦٤٦ السلام عند الانصراف من الصلاة
- ٦٤٦ حكم زيادة وبركاته في التسليمة الأولى، أو في التسليمتين:
- ٦٤٨ حكم التسليم في الصلاة:
- ٦٤٨ حكم التسليمة الواحدة:
- ٦٥٠ العمل بعد التسليم في الصلاة:
- ٦٥٠ حكم المداومة على الدعاء عقب الصلاة المكتوبة:
- ٦٥٢ الأذكار بعد الصلوات المكتوبة
- ٦٥٤ حكم قراءة القرآن أذبار الصلوات المفروضة:
- ٦٥٧ حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
- ٦٦٠ صلاة العاجز عن القيام
- ٦٦١ حكم القيام في صلاة الفريضة:
- ٦٦٣ كيفية جلوس المصلي قاعدًا:
- ٦٦٣ حكم من صلى قائمًا ثم عجز عن القيام:
- ٦٦٤ حكم من استطاع القيام في صلاته ولكن مع اتخاذ عمود، أو عصا:
- ٦٦٤ حكم من استطاع القيام، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود:
- ٦٦٥ حكم الصلاة على الكرسي:



الفهرس



الفهرس ٦٦٨